

میورات مؤسسه اسلامی‌گویی اخیر

المسائل الشرعية

(استفتات)

المعاملات

مِلَّةُ الْمَغْفُورَةِ الْإِمَامَ

السید ابو القاسم المؤسوی الجوزی

الجزء الثاني

دارالزهار

لِطَبَاعَةِ وَالنِّسْرِ وَالتَّوزِيعِ

بَرُوت

المُسَانِدُ الشُّرْعَيَّةُ

المعاملات



مکتبہ تحقیق و تحریر

مَفْتُورَاتِ مَوْسِيَّةِ الْإِمَامِ الْجُنُوُّيِّ الْخَيْرِيَّةِ

الْمَسِيَّاَلُ الشَّرْعِيَّةُ

(استفتآت)

الْمَعَامَلَاتُ

سَمَاحَةُ الْمَغْفُرَةِ الْإِمَامِ

الْسَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ الْمُوسَوِيِّ الْجُنُوُّيِّ

شَبَكَةُ كِتَابِ الشِّيَعَةِ

الْجُنُوُّيُّ الثَّانِي

دار الزهراء

للطباعة والتَّشْيُر والتَّوزِيع

shiabooks.net

mktba.net رابط بديل <



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤١٦ - ١٩٩٦ م

كتاب
المكاسب المحرمة



کارخانه پوست و ل裘

أحكام متفرقة

- السؤال ١: تصوير ذوات الأرواح بالتجسيم والرسم اضطراراً، كما لو فرض على الطالب ذلك من قبل الأساتذة في المدارس الحكومية، وإذا لم يمثل هذا الطالب «رُسْب» في هذه المادة، أو حصل على ضيق، أو قوبيل بالبغض والعداوة وائتم بالمشاغبة، فهل هو جائز أم لا؟
إذا كان فيه حرج عليه لا يتحمل فلا بأس بعمله.
- الجواب:
- السؤال ٢: هل يجوز تمكين الكافر من تصوير ذوات الأرواح بأن يزمر بالتصوير ويدفع إليه المال لهذا الغرض؟
يترك ذلك على الأحوط.
- الجواب:
- السؤال ٣: ما حكم تسخير الجن، والملائكة في أعمال الخير؟
لا أصل لذلك.
- الجواب:
- السؤال ٤: هل يصدق على قراءة كتب السحر لالتطبيق بل بدافع من حب الإستطلاع فقط، هل يصدق على ذلك تعلم السحر فيكون حراماً؟
حرام بأنواعه، وبدواعيه.
- الجواب:
- السؤال ٥: هل يعد من السحر المحرّم، أو من المحرّمات تسخير الكافر بالعزائم، وما أشبه؟
لا بأس به في مفروض السؤال.
- الجواب:

- السؤال ٦: هل الثمن الذي يأخذه الحلاق مقابل حلق اللحية حلال أم حرام؟
الجواب: لا يحل الثمن.
- السؤال ٧: هل يعتبر ممارس هذه الأمور إذا كانت محرمة وكان يعلم بحرمتها فاسق؟
الجواب: نعم كما في ممارسة أي محرّم.
- السؤال ٨: ما هي حدود اللحية الداجنة؟
الجواب: هي الذقن فقط.
- السؤال ٩: ما حدود طول الشعرة التي يجب إثباتها؟
الجواب: بمقدار الصدق عرفاً.
- السؤال ١٠: هل يجوز حلق الرأس عند من يحلق لحي الناس، ويأخذ أجرة على ذلك؟
الجواب: لا يأس به.
- السؤال ١١: هل إن تحريم حلق اللحية لدیکم، تحريم وجوبي أم تحريم احتياطي؟ وعلى كلا الأمرتين ما المقدار الواجب ابقاءه منها طولاً وعرضًا وارتفاعًا (أي سماكة)؟
الجواب: لا يجوز حلق اللحية على الأحوط الوجوبي، ومقدار ذلك أن يصدق معه أنه لم يحلق لحيته، أو أنه ملتحاً عرفاً.
- السؤال ١٢: إذا حلق شخص لحيته برجله أن يكون حلقها في الواقع ليس محرماً فهل يحكم بفسقه؟
الجواب: يعد عاصيًّا.
- السؤال ١٣: المُصرّ على حلق اللحية مع علمه بالحرمة إذا كان ملتزمًا بغيرها من الواجبات تاركاً لغيرها من المحرمات هل هو فاسق أم غير

فاسق وما حكم مستحلها؟

الجواب : محكوم بالفسق مع العلم بالحرمة إلا أن يكون معذوراً شرعاً، وأما المستحل فلا يوجب الكفر لأنه ليس من الضروريات التي مستحلها قد يكون كافراً إذا انتهى إلى إنكار الرسالة ولكن يوجب الفسق إلا إذا كان مجتهداً أو مقلداً لمن يستحله.

السؤال ١٤ : ما حكم اللحية فيما يلي :

١ - هل يجوز للرجل المكلف أن يحلق لحيته؟

الجواب : لا يجوز على الأحوط حلق الذقن فقط.

٢ - هل يجوز حلق لحية الغير إذا كان لها الأثر في مجيء الزبائن إلى الحلاق بحيث إذا لم يحلق اللحية تقل الزبائن؟

الجواب : لا يحل التوصل بالحرام لجلب الحلal.

السؤال ١٥ : ما هو الحد الشرعي للذقن؟ وهل يكتفي بما يسمى (السكسوكة)؟

الجواب : ليس للذقن حد شرعى بل الحكم مرتب على ما يصدق عليه الذقن الذى يعد فى قبال العارض. والله العالم.

السؤال ١٦ : ما عقوبة حالت اللحية؟

الجواب : ليس له عقوبة دنيوية أما عقوبته الأخروية فهي استحقاق الدخول في النار. والله العالم.

السؤال ١٧ : هل تقبل شهادة حالت اللحية مطلقاً أم في بعض الصور؟

الجواب : لا تقبل إلا إذا كان معذوراً في حلقتها. والله العالم.

السؤال ١٨ : لو انحصرت الشهادة في شخصين أحدهما وكلاهما حالت اللحية، فهل يجوز التعويم على هذه الشهادة؟؟

الجواب : لا يجوز الاعتماد عليها إلا إذا حصل له الاطمئنان. والله العالم.

السؤال ١٩:

افتitem بحرمة حلق اللحية على الأحوط وجوباً، فهل أن حلق اللحية فاسق وإذا كان كذلك فهل تجوز غيته؟

الجواب:

نعم حرام على الأحوط ولكن لا تجوز غيبة حلق اللحية لاحتمال رجوعه إلى من يجوزه أو كونه مضطراً إليه ولو بمقدار الحرج والمشقة التي لا تتحمل عادة. والله العالم.

السؤال ٢٠:

لو أن الوالد أمر ولده بأن يحلق لحيته وهدده بالطرد مثلاً فهل يجوز مخالفته في حلقها أم لا؟

الجواب:

لا يجوز حلق اللحية بدون عذر شرعي على الأحوط ويجوز مخالفة الوالد إذا أمر بترك واجب أو فعل حرام والأولى ارضاؤه. والله العالم.

السؤال ٢١:

عند حلق اللحية بالموسى في اليوم الأول لا يكون الحلق في اليوم الثاني حلقة لللحية كما يدعى البعض لعدم كونها لحية حينذاك، فهل يجوز إمار الموسى على محلها؟

الجواب:

على القول بحرمة الحلق ذلك مشكل.

السؤال ٢٢:

هل يجوز للشاب الذي يعيش مع أترابه الشباب الذين يحلقون لحاهم ويعيّبونه في إبقاء لحيته ويجد في ذلك حرجاً أن يحلق لحيته مراعاة لذلك؟

الجواب:

لا يجوز حلق اللحية على الأحوط الوجوبي، من دون عذر شرعي ومن موارد العذر لزرم الحرج حقيقة.

السؤال ٢٣:

هل تقبل شهادة حلق اللحية لا لعذر ويصل إلى خلفه؟

الجواب:

حلقها حرام على الأحوط، فليس من تقبل شهادته، أو يئس على خلفه، إلا أن يكون معدوراً أو راجعاً فيه إلى من يجوزه من المراجع، مع رعاية الأعلم فالأخير.

- السؤال : ٢٤ هل العارضان من اللحية، وما مقدار اللحية التي يحرم حلقها؟
الجواب : ليس العارضان من اللحية، وما يحرم حلقه منها هو الذقن.
- السؤال : ٢٥ هل يُحكم على من حلق لحيته من غير عذر بالفسق، وإذا رأينا شخصاً حالقاً لحيته ولم نعلم أنه لعذر أم لغير عذر فماذا نحكم عليه؟
الجواب : خلاف الاحتياط الوجوبي موجب للفسق، إذا لم يكن معدوراً، ومع الشك ففعله محمول على الصحة.
- السؤال : ٢٦ قبل أن حلق اللحية يمنع من قبول الصلاة، فهل هذا صحيح؟
الجواب : «إنما يتقبل الله من المتقين» صدق الله العظيم، ولا يختص ذلك بفعل حلق اللحية الممنوع على الأحوط.
- السؤال : ٢٧ هل تجوز غيبة غير المؤمن أو شتمه بدون داع؟
الجواب : لا بأس بهما في حد أنفسهما ولكن لا تسبووا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم (الأية). والله العالم.
- السؤال : ٢٨ هل يجوز تصوير النساء إذا كان المصوّر امرأة، ولكن الفيلم يغسله رجل أجنبي لا يعرفها، وهل يجوز النظر إلى الصورة لشخص لا يعرفها أو يعرفها؟
الجواب : لا بأس به فيما لا يعرفها، ولا يجوز فيما يعرفها.
- السؤال : ٢٩ ما حكم حلق الرأس عند حلاق يحلق اللحية لجميع من أراد حلق لحيته، أو شراء المأكولات من صاحب دكان بيع المواد المحرمة كالبيرة وغيرها؟
الجواب : لا مانع من ذلك بالنسبة للحلاقة، فهو وحده يتحمّل المسؤولية، وأما باائع المحرمات فإذا لم يكن إمضاء لعمله وترويجاً له فلا بأس.

السؤال ٣٠: هل يجوز لأشخاص متعددين أن يصوّر كل واحد منهم بعض البدن كالرأس، واليد والرجل، وهكذا حتى يصيّر المجموع صورة كاملة لذات روح؟

الجواب : أن قصدوا من الأول تصوّير ذات الروح بالمشاركة فقد ارتكب الجميع الحرام، وإنما المكمّل للصورة هو المرتكب للحرام.

السؤال ٣١: هل يجوز تسخير الجن والأرواح لحل مشاكل المؤمنين أو غيرهم بأجر أو دون عوض؟

الجواب : لا يجوز الاستعانة بتلك المواضيع والعناوين إلا بالنسبة إلى من لا يحرم الأضرار به. والله العالم.

السؤال ٣٢: ما هو الحكم الشرعي لتحضير الجن وتسخيره؟
الجواب : ذلك غير جائز إلا بالنسبة إلى من لا يحرم الأضرار به. والله العالم.

السؤال ٣٣: هل يمكن للحي أن يستحضر روح أحد الأموات؟ أم أن ما يعرف بتحضير الأرواح هو نوع من تسخير الجن؟
الجواب : تحضير الأرواح غير تسخير الجن وغير جائز أيضاً. والله العالم.
السؤال ٣٤: يتّخذ بعض المسلمين بعض الكفار كشركاء في التجارة أو أصدقاء أو جيران فيحبونهم قليلاً فهل يجوز الحب والود لغير المسلم؟

الجواب : قال الله تعالى: «لَا ينهاكم الله عن الذِّينَ لَمْ يقَاتلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَقْسُطِينَ». صدق الله العلي العظيم.

السؤال ٣٥: إنَّ بعض المهاجرين إلى البلاد الأمريكية حيث أنهم يفتقدون الكفاءة العلمية المطلوبة في هذه البلاد فتكون تجارتهم هي من

طريق بيع الخمور واللحوم المختلفة (الميّة، الخنزير، ...). فهل يجوز بيع اللحوم غير المذكاة والخنزير لغير المسلمين مع العلم أنّهم ليسوا من أهل الذمة؟

الجواب : لا يجوز بيعها مطلقاً. والله العالم.

السؤال : ٣٦ هل يجوز بيع الخمور لغير المسلمين؟

الجواب : تلك أيضاً لا يجوز بيعها مطلقاً. والله العالم.

السؤال : ٣٧ ما هو الحكم في الثمن الممحض من المعاملة السابقة؟

الجواب : يجوز فعلاً تملك تلك الأثمان المأخوذة من غير المسلمين. والله العالم.

السؤال : ٣٨ ما الحكم في بيع المسجلات مع العلم بأنّها تستعمل لاستئناف اللهو؟

الجواب : لا بأس ببيعها حيث أنها من ذات المنافع المشتركة.

السؤال : ٣٩ هل يجوز أن يستغل الإنسان بتعليم الغناء والموسيقى؟

الجواب : وهل الأموال التي تؤخذ عن هذا الطريق حلال أم حرام؟
مادام العمل حراماً فالإشتغال بتعليمه وأخذ الإجرة على ذلك حرام أيضاً.

السؤال : ٤٠ هل يجوز شراء وبيع الأشرطة والأدوات التي تبث الغناء والموسيقى وتستخدم لهذا الغرض؟

الجواب : لا يجوز ذلك، فالمال الذي يؤخذ لقاء هذه الأشرطة وغيرها حرام وكذلك يأثم المشتري لأنه صرف أمواله في الحرام.

السؤال : ٤١ (الرسم) المتعارف هذه الأيام باستعمال القلم والألوان، للإنسان والحيوان هل يجوز؟ وماذا لو كان لتعليم بعض العلوم النافعة كالطب وغيره، أو لتوضيح بعض القصص النافعة للأطفال؟

الجواب : لا يجوز احداث صور ذات الأرواح بأي داع كان فيما سوى

التصوير الفوتوغرافي. والله العالم.

السؤال ٤٢: بعض طلبة كلية الفنون يتعلمون الرسم أو الأساتذة يضطرون إلى تعليمه ويكون الرسم في أغلب الأحيان لذوات الأرواح فما هو حكم هؤلاء الطلبة أو الأساتذة؟

الجواب: لا يجوز إلا أن يكون في الإمتناع عن ذلك حرج شخصي يخاف رسوبيه عن النجاح في تحرّجه من الكلية.

السؤال ٤٣: صنع الدمى التي هي لذوات أرواح هل يجوز أم لا؟ ولو اشتري دمية ففكها هل تجوز له إعادة تركيبها؟

الجواب: لا تجوز إحداثاً بداعياً وإعادة.

السؤال ٤٤: هل يجوز وشم اليد أو الصدر أو لا يجوز؟
الجواب: لا بأس به في نفسه في غير المحرّم.

أحكام أدوات اللهو والقامار

السؤال ١ : أدوات القمار كالشطرنج، والطاولة، والورق - الجنجفة - وغيرها

ما يستعمل عادة للقامار ما حكم ممارسة ما يلي:

أ - اللعب بها مع الرهن؟

ب - اللعب بها بدون رهن، وائما من أجل التسلية؟

ج - بيع تلك الأدوات؟

د - شراء تلك الأدوات؟

هـ - الثمن مقابل بيعها حلال أم حرام؟

و - هل يعتبر ممارس تلك الأمور إذا كانت محرمة، وكان
يعلم بحرمتها فاسق؟

الجواب : حرام جميعها، وما يتفرع عليها.

السؤال ٢ : هناك شخص لديه ورشة لتصليح الأجهزة الكهربائية، هل يجوز

لهأخذ الأجرة على تصليح التلفزيون والفيديو أم لا؟

الجواب : ان عدّتا من أدوات اللهو لم يجز أخذ الأجرة على تصليحهما
والا جاز.

السؤال ٣ : هل يحرم لعب الورق أو لعب الشطرنج أو النرد (الزهر) حتى
 ولو كان عن تسلية؟! ولو كان اللعب بهذه الأمور عن تسلية
حراماً فما وجہ العلة بذلك؟

الجواب : نعم يحرم اللعب بالأمور المذكورة ولو كان بعنوان التسلية

ودليل حرمة ذلك هو ما ورد في الشريعة المقدسة من حرمة القمار والشطرنج والترد مطلقاً.

السؤال ٤: هناك لعبتان يلعبها الناس يشبهان أدوات القمار في بعض الخصوصيات، ولكنهما لم يُعدا لذلك ولا يستعملان له، واسميهما «الداما» و«البرجيس» فهما ليسا من آلات القمار عرفاً فهل يجوز اللعب بهما أو لا؟

الجواب :

إن لم يُعدا منها فلا بأس بغير رهان. والله العالم.
السؤال ٥: هل يجوز اللعب بالآلات المصنوعة للقمار مثل الورق والشطرنج والدومنة والكريم للتسلية فقط من غير بذل أي شيء من مال أو غيره بين اللاعبين علماً بأن الوقت الذي يلعب فيه للتسلية لا يفوت واجب من صلاة أو عمل أو علم أو غير ذلك؟ لا يجوز اللعب بالآلات القمار المعدة له وإن لم يكن في البيين رهان وكان بقصد التسلية. والله العالم.

السؤال ٦: هنا في لبنان لعبة تسمى الدومنا وهي عبارة عن مربعات ترسم على قطعة خشبية أو غيرها، وكل من اللاعبين يحمل بيده عدداً من هذه القطع الخشبية ثم تبدأ اللعبة فمن يحصل على أكبر عدد من القطع يكون هو الرابح فهل هذه اللعبة حلال أم لا؟
الجواب : يحرم ولا يجوز.

السؤال ٧: كثرت الردود المختلفة عنكم بحسب ما يُنقل عنكم حول الداما والبرجيس حيناً تُقل عنكم الحكم بالإباحة وحياناً بالإحتياط وحياناً بالحرمة فما آخر ما تقولونه مع العلم أن لعبة الداما والبرجيس لعبتان يمارسهما غالباً الشعب المسلم في لبنان للتسلية لا للقمار ويکاد يكون مطلق العرف بأنهما ليستا عرفاً

عند الناس من أدوات القمار.

لا يجوز التسلية بالآلات المعدة للقمار.

الجواب :

السؤال : ٨

هناك بعض الماكينات الغربية الصنع تسمى (بالفلبيز) وهي عبارة عن ماكينات أعدت للتسلية لالقمار توضع فيها قطعة من النقود وتحرك الماكينة كهربائياً ثم يلعب ببطاباتها الصغيرة ولكن المشكلة أن وجودها في الأماكن العامة للتسلية التي يرتادها الفاسقون غالباً، فلا يكون مريحاً بوجه العام بالنسبة إلى المؤمن فهل يجوز اللعب بها أم لا؟

وثانياً: هل يجوز اللعب بها في تلك الأماكن التي توجد فيها الماكينات على فرض الجواز؟

الجواب :

إن لم تعد عرفاً موضوعة للعب بالرهان والقمار فلا بأس به في نفسه وأما اللعب بها في تلك الأماكن فإن كان فيها مهانة لشأن اللاعب فلا يجوز.

السؤال : ٩

ما حكم اللعب بألعاب الكترونية تظهر على التلفاز بواسطة جهاز يسمى (الأتاري) ويُلعب بها بواسطة أزرار وهي للتسلية؟ لا يجوز ذلك إذا عدّ من آلات القمار عرفاً وإلا فلا مانع منه إذا لم يكن معها رهان.

الجواب :

آلات الموسيقى كلها بطبعية الحال معدة فيما يبدو للهو في هذا الزمان فلو فرض أن الموسيقى الصادرة عن هذه الآلات ليست مما يتعاطاه أهل الفسق والفجور جزماً فهل تكون محللة؟ وإذا كانت محرمة فهل أن صنع أمثال هذه الآلات بقصد الاقتصار في استعمالها على خصوص ما لا ينطبق عليه عنوان (ما يتعاطاه أهل الفسوق والفسق) هل يغير الحال فيجيز الصنع

والاستعمال والسماع؟

الجواب :

السؤال ١١ :

إذا عذت من آلات اللهو عرفاً حرم استعمالها وصنعها مطلقاً
الطلب إذا استعمل في الشعائر الحسينية في مورد من مواردها
كمثيل واقعة الطف أمام الجمهور وذلك لمجرد ما كانت عليه
في السابق أصوات طبول الحرب هل يبقى على الحرمة
والأشكال؟

الجواب :

السؤال ١٢ :

لا حرمة فيه في مفروض السؤال.
قبل وفاة الإمام الراحل أصدر فتواه بتحليل أو جواز لعب
الشطرنج، فنرجو إيضاحاً حول مسألة مهمة وهي أنكم
تعتبرونها من الكبائر بينما الإمام جوزها؟

الجواب :

السؤال ١٣ :

لم يقل أحد بحلية لعب الشطرنج بقول مطلق، وإنما الكلام فيما
إذا لعب به لا مع المراهنة بل لترويح النفس مثلاً، والأقوى عندنا
الحرمة مطلقاً ولو من دون رهان.
عدد أوراق اللعب ٥٢ ورقة تبدأ من الواحد إلى العشرة أرقاماً
مضاعفة مع أوراق صورة شاب وملك وملكة وهو المسئى
بورق اللعب وله عدة ألعاب تحت مختلف التسميات، لعبة الـ
١٤ ولعبة الـ ٤٠٠ ولعبة الليخا ونحو ذلك. ويلعب به أحياناً
للتسلية وأحياناً برهان، غالباً ما يلعب به في المقاهي، فمن
يلعب به دون رهان من المؤمنين يعتبره أنه ليس من الآلات
المعدة للقمار، ومن لا يلعب به يعتبره منها، أو على الأقل يجتنبه
حدراً من الوقوع في الحرام، لإعتبار البعض أنه من الآلات
المعدة للقمار حيث يلعب به برهان غالباً عند أهل الفسق
وبعض المؤمنين يقولون أنكم تفتون بجواز اللعب به إذا لم يكن

كتاب المكاسب المحرمة - أحكام أدوات اللهو والقامار ١٩

من الآلات المعدة للقامار، فما رأيكم بذلك بعد هذا الإيضاح

هل يجوز اللعب بلا رهان أو لا يجوز؟

الجواب : لا يجوز اللعب به مطلقاً على ما هو المعروف أنه من تلك الآلات المعدة للقامار.

السؤال ١٤ : هناك آلات موسيقية مثل الطبل والمزمار والضرب بالأوتار من ضمنها العود والبيانو هل هذه آلات لهوية، وهل صنعت للهو؟

نعم واللعب بها والعزف عليها لا يجوز.

السؤال ١٥ : ما الحكم في استخدامها في المجالس والتعزيزات والمواكب الحسينية.

لا يجوز.

السؤال ١٦ : هل هناك واقعاً آلات غير لهوية يجوز اللعب بها أم جميع الآلات الموسيقية لهوية، فلا يعلم أيها لهوي وأيها غير لهوي.

الجواب : تختلف الآلات الموسيقية فبعضها لهوي فلا يجوز استعماله مطلقاً ولا بيعه ولا شراؤه، وبعضها الآخر غير لهوي فلا بأس ببيعه وشرائه والنوع غير اللهوبي يرجع وصفه إلى أهل الخبرة من العرف، وكما ذكرنا سابقاً الموسيقى المحرمة هي الأغاني التي تناسب حفلات اللهو والرقص مثلاً وتستعمل لها، وأما الألحان غير الاهوية فليست محرمة كالتي تستعمل في العزاء أو الحرب وما شاكلها.

أحكام الألعاب الرياضية

- السؤال ١ :** هل يعتبر لعب كرة القدم في كل يوم ساعة أو ساعتين مثلاً تضييع للوقت وهل هذا جائز أم لا؟
الجواب : لا بأس بذلك ما لم يستلزم حراماً أو ترك واجب. والله العالم.
- السؤال ٢ :** أداء الله فضلكم، وما حكم مشاهدتها بمال أو بغير مال علماً بأن اللاعبين من الرجال؟
الجواب : لا مانع من مشاهدتها ذلك بمال أو بغير مال. والله العالم.
- السؤال ٣ :** ما رأي سماحتكم في الكسب عن طريق الكورة في الجهات التالية علماً بأنها لا تتعارض مع أوقات الصلاة:
 أ - التدريب وهو تعليم اللاعب على اللعب؟
 ب - التحكيم بين اللاعبين؟
 ج - اسعاف وعلاج المصابين بالكرة؟
 د - العمل كسائق باص لأحد الأندية لخدمة لاعبي الكورة؟
الجواب : إذا لم تكن مبنية على الرهان ولا مستلزمة لمحرم شرعى فلا بأس بالتحكيم وأما الأولى والأخيرتان فهي خدمة لا إشكال فيها ولا بأس بها. والله العالم.

أحكام الموسيقى والغناء واللهو

السؤال ١ : هل يحرم الاستماع إلى الغناء والموسيقى وما الدليل على حرمتها؟

الجواب : الاستماع إلى الغناء والموسيقى حرام باتفاق العلماء، والدليل على حرمتها مُستمد من القرآن الكريم والأحاديث الواردة عن النبي الأكرم ﷺ وأهل بيته الطاهرين علیهم السلام، فأما الدليل من القرآن الكريم فهو قوله تعالى: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين، وإذا تلقى عليه آياتنا ولِي مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرأ في شرها بعذاب أليم» لقمان ٦ و ٧ «اللهو» في اللغة هو ما يُشغلك عما يهمك، ولهو الحديث هو ما يلهي عن الحق، كالاتغبي بالشعر والملاهي والمزامير، وكالحكايات الخرافية والقصص الداعية إلى الفسق والفحotor، كل ذلك يشمله لهو الحديث والمراد بسبيل الله هو القرآن الكريم بما فيه من المعارف الحقة والمعتقدات وقصص الأنبياء، فان لهو الحديث يعارض هذه الاعتقادات ويُنافض مضمون المعارف الحقة ويوجهها في أنظار الناس، فإذا كان الإنسان مُشتغلًا باستماع الأغاني والموسيقى والحكايات الخرافية، فإنه سوف لا يعتنى بالقرآن الكريم ولا يهتم بتعلم مفاهيم الإسلام، بل يصل إلى

مرحلة لا يحب أن يستمع إلى القرآن الكريم وهذا ما نراه مثلاً أمام أعيننا هذه الأيام، فبعض الناس بلغ بهم الاهتمام بلهو الحديث (الغناء والموسيقى) إلى درجة تراهم متوجهين لاستماع الغناء والموسيقى من «الراديو أو التلفزيون» أو غيرهما فإذا حان موعد تلاوة القرآن الكريم أغلقوا الجهاز وأعرضوا عن الاستماع لكلام الله العظيم، وهذا مصدق ما تذكره الآية الشريفة: **﴿وَإِذَا تُلِيَ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلِيَسْتَكْبِرَ﴾**.

وعلى كل حال فالدليل على حرمة الاستماع إلى الغناء والموسيقى وافٍ من النصوص الشرعية.

فلهذا الحديث يشمل الغناء والموسيقى، كما جاءت بذلك رواية أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال ﷺ :

«لَا يَحِلُّ تَعْلِيمُ الْمُغَنِّيَاتِ وَلَا يَبِعْهُنَّ وَأَثْمَانُهُنَّ حَرَامٌ وَقَدْ نَزَّلَ تَصْدِيقًا ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾**

وقال الإمام محمد الباقر عليه السلام: «الغناء مما أوعده الله عليه النار، وتلا هذه الآية: **﴿وَمِنَ النَّاسِ...﴾** قال: ومنه الغناء أي من لهو الحديث».

وعلاوة على هذه الأدلة الصريحة فقد وردت أحاديث أخرى، قال رسول الله ﷺ: يحشر صاحب الطنبور يوم القيمة وهو أسود الوجه ويبيده طنبور من النار وفوق رأسه سبعون ألف ملك ويبيد كل ملك مقموعة يضربون رأسه ووجهه، ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم، ويحشر الزاني مثل ذلك، ويحشر صاحب المزمار مثل ذلك وصاحب الدف

مثل ذلك.

وقال عليهما السلام أيضاً:

«من استمع إلى اللهو (الغناء والموسيقى) يذاب في أذنه
اللائئ (هو الرصاص المذاب) يوم القيمة وقال عليهما السلام الغناء
والموسيقى رقية الزنا أي وسيلة أو طريق يؤدي إلى الزنا والعياذ
بإلهنا.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: الغناء يورث التفاق والفقر.

وقال عليهما السلام: «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تُجَاب فيه
الدعوة ولا تَدْخُلُه الملائكة».

هل يجوز أن يستغل الإنسان بتعليم الغناء والموسيقى وهل
الأموال التي تُؤخذ عن هذا الطريق حلال أم حرام؟
مادام العمل حراماً كما عرفت فالاشتغال بتعليمه وأخذ الأجرة
على ذلك حرام أيضاً.

بعض المحطات كالاذاعة والتلفزيون تعمل بعض البرامج
للأطفال بما فيها أغاني وأنشيد للأطفال حيث تقوم فرقه من
الأطفال بالقاء انشودة أو أغنية تدعوا إلى اطاعة الوالدين أو
النظافة أو حب الوطن أو نحوها، كما تقوم فرقه من الكبار بأداء
أنشيد تدعوا إلى المحافظة على نظافة البيئة أو اتباع سير المرور
لما فيه من حفظ على سلامه المواطنين، فهل يجوز الاستماع
إلى هذه الأغاني أو الأناشيد؟

إذا كانت تلك الأغاني أو الأناشيد مناسبة لمجالس اللهو واللعب
لم يجز استماعها. والله العاليم.

هل يجوز استخدام بعض الآلات الموسيقية في المناسبات

الدينية أو الأنماض الإسلامية؟

الجواب : لا مانع منه إذا كانت مشتركة وأما إذا كانت مختصة للمحرمات فلا يجوز استعمالها حتى في الكيفية غير المحرمة مثل ما ذكر. والله العالم.

السؤال ٥ : هل يجوز التصفيق في الأعراس أو الاحتفالات الدينية أم لا؟
الجواب : لا مانع من ذلك في حد نفسه. والله العالم.

السؤال ٦ : الغناء محرم ولكن ماذا يعمل الممتنع عن الغناء في حالة وجوده مع أناس يستمعون الغناء، هل يجلس معهم؟ وماذا لو كانوا أهله هم هؤلاء الناس ويسكن معهم في البيت؟

الجواب : المحرم هو استماع الغناء وأما سماعه قهراً فليس بمحرم. والله العالم.

السؤال ٧ : هل يجوز الاستماع إلى موسيقى الحرب والأنماض الإسلامية والابتهاles الدينية والموسيقى المستخدمة في العلاج الطبيعي؟
الجواب : لا مانع من الموسيقى إلا ما هو دارج في مجالس اللهو واللعب والفسق والفحotor وإن كان ذلك في قراءة القرآن. والله العالم.

السؤال ٨ : هل يجوز الاستماع إلى الأغاني والأنماض الثورية من الكشاف أو من الجيش أو من أي جهة تحمل الجيش، أو الذين يودون التوجه لمقاتلة العدو، علماً بأن هذه الأنماض تستعمل فيها أنواع من آلات الطراب؟

الجواب : الظاهر عدم البأس في استماع ما ذكر، وأما استعمال الآلات الطراب المعدة لمجالس اللهو واللعب فلا يجوز استعمالها بأي وجه و摩ور. والله العالم.

السؤال ٩ : الاستماع إلى الغناء أو ترديده إذا كان يوجد من ورائه فائدة

«مثلاً تمرير الوقت بسرعة وعدم الملل في العمل» فهل يجوز؟

الجواب : لا يجوز. والله العالم.

السؤال ١٠: الموسيقى إذا استعملت في غير الظرب واللهو، هل يجوز الاستماع إليها، ومع الشك أنها تناسب أهل الظرب واللهو ما حكم ذلك؟

الجواب : إذا كانت بكيفيتها اللهوية لم يجز الاستماع لها، ومع الشك الموضوعي لم يحرم.

السؤال ١١: هل يجوز الاستماع لأنشيد دينية، تنشدها نسوة، إذا كانت لا تثير شهوة، وكانت بطريق غير مباشر كالراديو؟
لابأس به.

السؤال ١٢: بعض الخطباء يكررون بعض الألفاظ في نفس واحد بفرض التأثير في الشعر والثر، فهل يعتبر ذلك من الترجيع؟
ليس كل ترجيع بمحرم.

السؤال ١٣: ما حكم من يدرس الموسيقى كمادة، بطريقة المoshحات الدينية في حين أنه يضرب على آلة البيانو؟
لا يجوز ذلك. والله العالم.

السؤال ١٤: هل صحيح أن استخدام الدف في الأعراس، وأثناء قراءة المولد جائز؟

الجواب : لا صحة لذلك، وإنما يجوز الغناء للنساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرّم آخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل ودخول الرجال على النساء، وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة، والا حرم ذلك.

السؤال ١٥: إذا دُعى شخص لحفل عرس بينه وبينهم قرابة، ويوجد في

العرس الغناء والطلب والزمر، وكان يخشى من عدم ذهابه
حصول القطيعة والزعل فما هو حكمه؟
لا يجوز الذهاب.

الجواب :

السؤال ١٦ :

هل يجوز في الأعراس الضرب على الطلب أو النقر في الدف،
وما يسمى بالزغاريد أي (الهلاهل) من قبل النساء مع أمن
الأجنبي؟ وهل يجوز للمرأة الرقص بين أترابها في نفس
الفرض أي أمن الأجنبي؟

الجواب :

السؤال ١٧ :

أما الضرب على الطلب والنقر في الدف فهو لا يجوز، وأما
الرقص بين أترابها مع أمن الأجنبي فلا بأس به.
قد ذكرتم أنه يجوز للنساء الغناء في الأعراس بشرط عدم
وجود المحرّم كدخول الرجال عليهم، فهل يختص بالأجنبي أم
مطلق الرجال؟ وهل يجوز مع حضور الزوج؟

الجواب :

السؤال ١٨ :

نعم يختص بالأجانب منهم، ولا فرق في الأجنبي بين الزوج
وغيره.
كيف يعرف أن الغناء أو الموسيقى يناسبن أهل اللهو والطرب،
وما الحكم مع الشك في ذلك؟ وعلى من يُعول في معرفة ذلك؟
يعول على العرف والمشكوك منه محظوظ بعدم الحرمة.

الجواب :

السؤال ١٩ :

الرقص هل هو بعنوانه محرّم، أم بعنوان اللهو ثم ما هو حكم
الرقص الذي لا يتبرّر؟

الجواب :

السؤال ٢٠ :

الرقص بعنوانه ومن دون أن يستلزم محرّماً من إثارة شهوة
ونحوها ليس بمحظوظ.

الجواب :

السؤال ٢١ :

ما الفرق بين اللهو والتسلية أو العبث والترفيه؟
لا عبرة بشيء من ذلك، بل العبرة في الحرمة بكون الصوت

الغنائي وأصوات آلات الموسيقى مناسبة لمجالس أهل اللهو والطرب ومتداولاً بينهم في نواديهم، فإن كانت الكيفية الصوتية أو الآلة الصوتية من هذا القبيل حرمت، ولو كان لغاية الترفيه والتسلية.

السؤال ٢١: سيدى لماذا لا يحرم المراجع الموسيقى والغناء كلياً، بدلأ من وضع الناس في الحيرة، اللهوى وغير اللهوى، والوقوع في شبهاها، فإن الشباب كثيراً ما يتحيرون في اللهوى وغيره؟
ذلك لأن المراجع ليس من شأنهم تشريع الأحكام من أنفسهم وإنما عليهم أن يبيّنوا ما فهموه من أدلة الأحكام، وهي الكتاب والسنة، وما فهموا منها في الموضوع هو حرمة الغناء اللهوى فقط دون الإطلاق.

السؤال ٢٢: هناك آلات موسيقية مثل الطبل والمزمار، والضرب بالأوتار (من ضمنها العود) والبيانو، هل هذه آلات لهوية وهل صنعت للهوى؟

الجواب : نعم. والله العالم.

السؤال ٢٣: ما حكم اللعب والعزف على هذه الآلات المذكورة؟

الجواب : لا يجوز. والله العالم.

السؤال ٢٤: وما الحكم في استخدامها في المجالس والعزيات والمواكب الحسينية؟

الجواب : لا يجوز. والله العالم.

السؤال ٢٥: هل يحرم سماع كل أنواع الموسيقى علماً بأن هناك موسيقى تصويرية وموسيقى الحرب ومقدمات نشرات الأخبار؟

الجواب : المحرام منه ما كان مرسوماً في مجالس الغناء واللهو ومثيراً

للشهوة وأما غيره فليس بمحرم. والله العالم.

السؤال ٢٦: هناك بعض أنواع الموسيقى التي لا يكون القصد منها الإطراب والتلهي (الموسيقى الكلاسيكية) التي يقال أنها تؤثر في هدوء الأعصاب وهي توصف في بعض الحالات للعلاج من قبل الأطباء مع العلم بأنها مما يأنس بها الكثير من الناس وهكذا الحال في بعض الأناشيد الحماسية العربية التي ليس الهدف منها الطرب ولن يست من مجالس أهل اللهو والفسق. هل يشرع الاستماع إليها؟

الجواب : لا يأس بمثله.

تقام في مناسبات مواليد أو وفيات المعصومين ^{عليهم السلام} احتفالات يحضرها العلماء وفضلاء الحوزة وتنشد فيها أشعار المدائح والمراثي بالحان مشابهة لألحان بعض الأغاني علمًا بأن «الكيفية اللهوية» التي تعتبرونها معياراً لحرمة الغناء غير واضحة لدينا فما هو الحكم بإنشاد هذه الأشعار بهذه الألحان؟ وما هو حكم الحضور والاستماع؟

الجواب : ذكرنا المعيار لذلك وأنها إن كانت من قبيل الحان مجالس أهل الطرب واللهو حرمت.

السؤال ٢٨: هل يجوز للزوجة أن ترقص أمام زوجها فقط دون النساء والمحارم؟

الجواب : نعم يجوز لها ذلك.

السؤال ٢٩: ما الحكم حين يوجد المحارم أو النساء مع الزوج؟
الجواب : يجوز مع الزوج والنساء دون الرجال أياً كانوا (محارم وغيرهم).

السؤال : ٣٠ هل يجوز الاستماع إلى قراءة «عبد الباسط عبد الصمد» المشهورة (الملحنة) أو (المقطمة) أو المشابهة لذلك؟

الجواب : لا بأس بذلك كله.

السؤال : ٣١ هل يجوز غناء الزوجة لزوجها خاصة، بدون استعمال آلات اللهو؟

وهل يجوز رقصها له أيضاً إذا كان المقصود منه ادخال السرور على زوجها، وتأثيره عليها؟

السؤال : ٣٢ لا يجوز الغناء، ولكن لا مانع من الرقص. والله العالم. ذكرتم في المسألة ١٧ من المنهاج/ج ٢ بأن الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل، فهل يفهم من هذه العبارة وجود غناء حلال لا يقع على وجه اللهو والباطل حسب مفهوم الشرط في مسألتكم؟

الجواب : نعم فإن الغناء بحسب معناه اللغوي أعم من ذلك، فيشمل كل صوت حسن ولذلك أمر في بعض الأحاديث التغني بالقرآن.

السؤال : ٣٣ هل يجوز استخدام ألحان الغناء المحرّم في إنشاء المدائح والمراثي للمعصومين عليهم السلام وهل يجوز ذلك أثناء ترقيص الأطفال الصغار وملاعتتهم؟

الجواب : لا يجوز استخدام اللهوي منه في أي مورد سوى عرس مجتمع النساء الذي لا يتجاوزهن وليس مفروضاً بالآلات الغناء.

السؤال : ٣٤ هل يجوز اجتماع الرجال والنساء (الأجانب بعضهم مع بعض) سوية لإنشاد الأنساب الحماسية أو الدينية مع ما فيها من موسيقى وترقيق وتفخيم ومد في الأصوات وغيرها؟

الجواب : إذا لم يترتب عليه محرم من جهة الاجتماع أو منهما معاً فلا بأس.

السؤال ٣٥:

هل يجوز استماع الموسيقى التصويرية التي تمر عادة ضمن أو مع الأفلام العربية أو الأجنبية مع كونها غير مثيرة للشهوة؟
إذا لم يكن من نوع اللهو (أي تناسب مجلس اللهو والطرب)
فلا بأس.

السؤال ٣٦:

هل التفكير بالنساء مطلقاً ما عدا الزوجة من جميع المذاهب
حتى الكفار مع الاتصاف، مع عدم الإنزال عامداً متعمداً بمعنى
التخايل عامداً متعمداً هل يجوز؟

الجواب :

لا يحرم إذا لم ينته إلى محرّم.

السؤال ٣٧:

هناك من يزعم أن أغاني الحزن وموسيقاها، وأغاني الأطفال مع
الأناشيد بالموسيقى ليست حراماً لأنها لا تكون لهوية، فهل هذا
صحيح، وما رأي سماحتكم فيه؟

الجواب :

نعم هذا صحيح على ما فرض من كون ذلك لم يكن على
الكيفية المتداولة في مجالس اللهو واللعب.

السؤال ٣٨:

ما يتعارف عند أهل البادية في أعراسهم وحفلاتهم من ضرب
الطبول والغناء للرجال بشكل جماعي ويسمى بالعرضة هل هو
جائزاً أم لا؟

الجواب :

نعم لا يجوز ذلك.

السؤال ٣٩:

بعض النساء في الأعراس إذا لم يحصل لهن الدفوف يضربن
على بعض الأواني التي تحدث صوتاً كصوت الدفوف ما حكم
ذلك؟

الجواب :

لا يجوز طرب آلات اللهو أو بنحو ما يضرب في مجالس اللهو
 وإنما المستثنى الغناء لهن بشرط عدم ضم محرّم.

السؤال ٤٠:

بعض المسحريين يدقون الطبل لإيقاظ النائمين للسحور للصيام

فما حكم ذلك؟

لا بأس به.

الجواب :

السؤال : ٤١

هل هناك نوع من أنواع الموسيقى يجوز الاستماع له؟ وما معنى عبارتكم الواردة في جواب بعض الإستفتاءات: ما يناسب مجالس اللهو من الموسيقى فهو حرام؟

العبارة لا غموض فيها والمراد بها ما يكون مثل المستعمل في الإذاعات اللهوية وأما ما يستعمل في الأناشيد ونحوه كالدارج للجيش فلا بأس به.

ما هو العرف الذي يعتبره الشارع المقدس وما هو الذي لا يعتبره؟

العرف العام دون غيره.

هل يجوز الرقص والتصفيق للرجال في المناسبات كالأعراس وهل يجوز ذلك للنساء؟

لا بأس بها في نفسها ما لم يتضمن محراً كانضمام الرجال بالنساء ونحوه.

هل يجوز استماع الموسيقى العسكرية للعسكري وهل يجوز ذلك لغيره؟ وهل يجوز سماع شيء من الغناء والموسيقى سوى المستثنى في رسائلكم العملية؟

لا بأس باستماع غير اللهو منه.

لقد سألت سماحتكم هذا السؤال (هل يجوز دراسة أو تدريس الموسيقى والغناء؟) وكان الجواب هو: (إذا كانا لهوين أي المناسبين لمجالس اللهو والطرب فلا يجوز والا فلا بأس). ولكنني لم أفهم ماذا تقصد من قولك (والا فلا بأس) فأرجو

الجواب :

السؤال : ٤٢

الجواب :

السؤال : ٤٣

الجواب :

السؤال : ٤٤

الجواب :

السؤال : ٤٥

التوضيح وهل يجوز استماع النشيد الإسلامي والتي يكون بها موسيقى؟

الجواب : قصدنا منه أن مالا يكون لهوياً حالة تفسير فلا يحرم دراسته ولا تدريسه، وكذا لا يحرم استماعه، كما جاء لكم حكمه في سؤالكم الأخير.

السؤال ٤٦ : أـ ما حكم سماع الموسيقى إذا فرضنا أن بعض سامعيها يحس بطرب من جراء ذلك وبعضهم لا يحس وما حكم ذلك بالنسبة لمن لا يشعر بالطرب من ذلك؟

الجواب : الموسيقى المحرم هو ما يناسب مجالس اللهو والطرب ولو لم يطرب لسامع مخصوص.

بـ - ما حكم الموسيقى إذا كانت تبعث على الطرب، حين الاستعداد للخروج إلى الحرب دفاعاً عن الحق باتخاذ ذلك محراضاً للدفاع عن الحق؟

الجواب : ليس في ذلك مما مر من المحرم.

السؤال ٤٧ : الموسيقى بأنواعها المعروفة هل تعتبر من الغنى في حرم الإستماع إليها بكافة أنواعها أم يحرم بعضها دون بعض؟

الجواب : ما كان منها يناسب مجالس الطرب واللهو فهو المحرم منها وما ليس كذلك فليس محرم.

السؤال ٤٨ : الأناشيد الدينية المشتملة على الموسيقى ولم تطرب السامع فهل يحرم الإستماع إليها وانتشادها أم لا يحرم؟

الجواب : إن كانت كيفية الإنشاد تناسب مجلس اللهو فتكون محرمة وإلا فلا.

السؤال ٤٩ : وجهت لسماحتكم أسئلة حول سماع الموسيقى وتعليمها

وتعلمهها وكذلك الأناشيد المسممة بالدينية حتى لو كانت بإنشاد نسوى إذا لم يثر الشهوة وكذلك مشاهدة النساء المتبدلات وراء شاشة التلفاز إذا لم تثير الشهوة أيضاً فأجبتم بجواز ذلك وأسئلة أخرى عن الموسيقى بأنواعها المعروفة، هل تعتبر من الغناء فيحرم استماعها بكافة أنواعها أم يحرم بعضها دون بعض؟ والأناشيد الدينية ذات الموسيقى التي لا تطرف المستمع، فهل يحرم استماعها وإنشادها؟ أم لا؟ فأجبتم على الشق الأول (ما كان منها يناسب مجلس الطرب واللهو فهو المحرم وما ليس كذلك فليس بمحرم) وعلى الشق الثاني (إن كانت كيفية الإنشاد تناسب مجلس اللهو ف تكون محرمة وإن لا فلا). فهل هذا يعتبر مقيداً للجواب السابق؟

الجواب :

إن كان اختلاف في التعبير منا فالمراد واحد في الجوابين، والحرام من الكيفية هو ما يناسب مجالس الطرب واللهو وما يتنقل بالألة المعدة واللهو وإن لم يقصد بها واللهو.

السؤال : ٥٠

ثم كيف يكون تمييز المحرم من المحلل ولا سيما إذا إنقسم العرف على فرض إرجاع التمييز إليه، فمن يسمع سيقول: إن هذا لا يناسب مجلس الطرب واللهو ومن لا يستمع فسيراً مناسباً وما هي القاعدة التي يرجع إليها في حال اختلاف هل هي أن يحتاط فيجتنب أم ماذ؟ وإذا كانت مشاهدة النساء المتبدلات في التلفاز لا تثير شهوة بعض دون الآخر فما هو المغلب لو اجتمع الطرفان في محل واحد؟

الجواب :

الملاك في موضوع الحرام أما الإطمئنان بأن الموجود هو منه إما تشخيصه نفسه أو بأخبار الخبراء وغير معارض، وإذا كان العرف

مختلفين في تشخيصهم وبقى مشكوكاً فيه أنه من أي النوعين فلا حرج، كما لو كان مشكوكاً فيه من دون الرجوع إلى أن يتبيّن أو يبقى على حاله، وأما إثارة الشهوة بالمنظور إليها لبعض وعدمها لبعض فالحكم تابع لشخص الناظر، ولا يثبت كلياً بحسب حاله للتصنيفين بصورة واحدة، بل محرم لمن أثارت له، ولا يحرم لمن لا تثير، فالقاعدة في الموضوع الأول هي الاطمئنان أو الثبوت الشرعي بشهادة غير معارضة، وفي الحكم في الثاني، هي حصول الإثارة وعدمها.

السؤال ٥١: ذكرتم في المنهاج ج/٢ ص٨ من المكافئات المحرمة بالنسبة للتلفزيون (وأما مشاهدة أفلامه فلا يأس بها إذا لم تكن مشيرة للشهوة) ما هو المقصود من الشهوة هنا؟ هل مجرد وجودها أم لا بد من تأدية الشهوة إلى حصول المحرم كالإمضاء مثلًا؟

الجواب : لا يعتبر في الحرمة حصول الإيماء. وقلتم أيضًا في نفس المسألة بعد هذه العبارة (وإذا اتفق أن صارت فوائد المحملة المذكورة كثيرة الواقع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفاً جاز بيعه واستعماله) فلو فرض أن إنساناً اشتري تلفزيوناً بقصد النظر إلى الأشياء المفيدة أو المرحمة للنفس فهل يجوز في مثل هذه الحالة أم لا؟

الجواب : إذا عد عرفاً من آلات اللهو لا يجوز حتى في الحالة المذكورة. هل يجوز استعمال جهاز التلفزيون مع الفيديو لمشاهدة المحاضرات الدينية والمجالس الحسينية والأفلام المحملة في فرض استعمال التلفزيون فقط يعد عرفاً للله؟ لا يأس بها في الفرض ولو فرض أنه من آلات اللهو لا يجوز

الجواب :

فتحه للمباح أيضاً.

السؤال ٥٤: هل يجوز مشاهدة الأفلام التلفزيونية أو السينمائية إذا كانت تحتوي على صور نساء متبذلات وكان المشاهد لا ينظر بشهوة ولا يتأثر أخلاقياً بذلك؟

الجواب: في مفروض السؤال لا بأس بها.

السؤال ٥٥: إذا عرض بواسطة التلفزيون فيلماً علمياً عن كيفية التسلل واللقاء بين الحيوانات، هل يجوز مشاهدته؟

الجواب: لا بأس بها في نفسها.

السؤال ٥٦: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى المصارعة في التلفزيون؟
الجواب: لا بأس به في نفسه.

السؤال ٥٧: هل استعمال التلفزيون الذي يُعد عرفاً آلة لهو في البرامج المحللة جائز أم أن مشاهدتها فقط هي الجائزة من دون استعمال للتلفزيون؟

الجواب: لو عد عرفاً من آلة اللهو لم يجز استعماله مطلقاً وإن لم يعد منها عرفاً بأن يكون من الآلات المشتركة جاز استعماله في تلك البرامج.

السؤال ٥٨: هل يجوز النظر إلى الأفلام الخليعة التي تحتوي على صور نساء ورجال عراة وأعمال منكرة في هاتين الحالتين:

١ - في حالة كونها غير مثيرة للشهوة؟

الجواب: لا مانع من ذلك وإن كان الأحوط الترك.

٢ - في حالة كونها مثيرة للشهوة بحيث يصرف الناظر شهوته في الحلال؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال ٥٩: هل تجوز مشاهدة التمثيليات التي يستهزئ فيها الممثلون بعضهم من بعض؟

الجواب: نعم يجوز. والله العالم.

السؤال ٦٠: قد ذكرتم في رسالتكم أن حرمة التلفزيون شراء واستعمالاً موكولة إلى العرف وقد وقع النزاع حول العرف فعده البعض أنه في العرف آلة لهو والبعض لم يقطع بذلك فلذلك لم نعرف حقيقته فالرجاء أن تعرف منكم أما الجواز أو العدم حتى تكون على بينة من أمرنا ولكم تقديرنا وشكرينا؟

الجواب: إذا كان مشكوكاً، ولم يثبت كونه آلة لهو، جاز اقتناوه.

السؤال ٦١: ما حكم أجهزة الفيديو إذا استعملت في المباحثات وما حكم بيعها؟

الجواب: إذا كانت مشتركة في الاستفادة بين المحرمات والمباحثات فلا بأس.

السؤال ٦٢: هل يجوز النظر إلى أفلام يعرض فيها كيفية الاتصال الجنسي وكيفية تكون الجنين وكيفية الولادة عند الإنسان؟

الجواب: هذا من الخلاعيات التي لا يجوز النظر إليها إذا كان مثيراً للشهوة.

السؤال ٦٣: هل يجوز النظر إلى أفلام التلفزيون غير الخلاعية ولكنها تحتوي على فصص عاطفية وحب وغرام؟

الجواب: لا بأس به.

كتاب البيع



کارگاه تئاتر پویانمایی

أحكام البيع

- السؤال ١:** إذا باع شخص نحلاً، وشرط على المشتري شرطاً ما، كقراءة القرآن، ثم بعد الموت أخل المشتري بالشرط، هل يجوز لورثة البائع مطالبة المشتري، أو يبطل البيع؟
نعم لهم خيار فسخ البيع، إن لم يجعل شرط القراءة لنفسه فقط.
الجواب :
- السؤال ٢:** هل تجوز التجارة باللحوم والجلود المستودة من دول غير إسلامية وهل يجوز عرضها في سوق المسلمين؟
لا بأس بالمشكوكهة تذكيتها، ثم إعلام المشتري بعدم إحراره تذكيتها إن احتمل اعتماد المشتري عليه في إحرار تذكية ما يشتري منه.
- السؤال ٣:** هل يجوز لنا في بلادنا شراء (أو نصات) الذهب من أوروبا بواسطة مكاتب موجودة دون قبض الذهب لكن لوزادت قيمة الذهب أق卜ض الربح ولو نقصت أدفع الخسارة؟
إذا كان واقع الشراء مقصوداً من المشتري ودفع الثمن فعلاً وكانت المعاملة بشمن من غير الذهب والفضة جاز ذلك.
- السؤال ٤:** إذا دفعت للصانع كيلو من الذهب الخام وأخذت منه كيلو آخر مصاغ ودفعت له مبلغ من المال بازياء الصياغة هل هذه المعاملة صحيحة أم كيف نصححها؟
لا بأس بذلك إذا لم يكن دفع عوض الصياغة والمعاوضة
- الجواب :**

المبادلة متقارنين بأن عامله في عمل الصياغة قبل إعطاء وأخذ الذهب بتلك الصورة أي وقع الإستجار قبل الأخذ والعطاء.

السؤال ٥: قد يبيع المسلم مسلماً آخر «أي شيء» ويربح من بيعه ذلك ربيعاً هائلاً كضعف رأس المال أو أكثر فهل هذا جائز؟

الجواب: يجوز ولا يحسن أن يربح بما ينافي المروءة والإنصاف، وإن كان ليس محراً شرعاً.

السؤال ٦: هل يجوز بيع اللحم المشكوك التذكرة؟

الجواب: يجوز مع إعلام المشتري بكونه مشكوك التذكرة.

السؤال ٧: زيد عنده دكان يبيع فيه الحلال والحرام وعمرو اشتري منه شيئاً حلالاً، هل يجوز لعمرو أخذباقي من بعد فرض أن عمرو بقى له عند زيد مثلاً دينار وبعد العلم الإجمالي بحرمة بعض أموال زيد؟

الجواب: إذا لم يعلم بحرمة ما يأخذته بخصوصه فلا بأس بأخذذه.

السؤال ٨: إذا قبض شخص عقاراً مثلاً «مجهولاً مالكه» بدون إذن من الحاكم الشرعي، فهل يجوز شراء ذلك العقار منه؟

الجواب: لا يجوز الشراء منه.

السؤال ٩: وعلى فرض عدم الجواز، ماذا يصنع من اشتري عقاراً بتلك الصفة؟

الجواب: لابد إما أن يدفعه إلى صاحبه إن أمكنه، أو يرجعه إلى الحاكم الشرعي.

السؤال ١٠: إذا اشتري الإنسان داراً، ثم أصلاح بعضها، ثم بعد مدة طلب من الدولة تعويضاً بحجة ارتفاع الشارع عن البيت، ثم صرف له مبلغ من المال، فهل يستحق تمام المبلغ، أو يكون من حق

المالك الأول، علماً بأن ارتفاع الشارع عن البيت قد تم قبل عقد البيع؟

الجواب : لا بأس بذلك للمشتري.

السؤال ١١ :

هل يجوز بيع وشراء الكتب التي تحتوي على آراء غير صحيحة، أو كلام لافع فيه، أو صور نساء متبدلات، أو آراء أهل الخلاف التي لا تسبب الضلال؟

الجواب : لا بأس، ما لم تعتبر من كتب الضلال.

السؤال ١٢ :

الجمعيات التعاونية التي تباع فيها محزمات كاللحوم المستودة، ما حكم الأرباح على الأسهم بالنسبة للمشترين فيها؟

الجواب : لا يجوز في مثلها الاشتراك في أرباح السهام منها.

السؤال ١٣ :

إذا باع الإنسان كلية مؤجلة بأجل - مقدار نصف ساعة أو أقل - بشمن حال فهل يكون بيعه هذا سلفاً أم لا؟

الجواب : البيع في الفرض سلف.

السؤال ١٤ :

تعرف لدى التجار أنهم يستوردون من الشركات الأجنبية بضائعهم ويدفعون لها جزءاً من الثمن، فإذا وصلت إلى منطقة الجمرك فقد تعطل هناك بسبب المعاملات مما يرتب على أصحابها مقداراً كبيراً من أجراة الأرض للدولة، فتطلب منهم الدولة أن يخرجوها بشرط أن يدفعوا أجراة الأرض، ولكنهم يتذمرون منها لأنهم لا يريدون دفع ذلك فتبعها الدولة بالمزاد العلني وترجع الزائد عن حقها للشركة المصدرة حسب القوانين، وقد يشتريها بعض الناس فيعدم صاحب البضاعة إلى شرائها منهم لأن ذلك أكثر ربحاً مما إذا أخذها مع دفع الأجراة، فهل يعتبر هذا إعراضاً منه، لا سيما أنه لا يكون مكلفاً من قبل الشركة بدفع بقية

الدولة على طريقة شراء مجهول المالك، أو لا؟

الجواب : في الصورة المفروضة لا مانع من تملك البضاعة لكل أحد وبعده يجوز الشراء منه كسائر أمواله. والله العالم.

السؤال ١٥ : لقد ورد على لسان أحد علمائنا بأن بيع السافرات من الكبار وبما أنني صاحب مطعم وتدخل إلى مطعمي محجبات سافرات كذلك إخوان لي يملكون محلات لبيع الألبسة، لذلك جئنا مستوضحين هذه المسألة؟

الجواب : لا يحرم ذلك والنظر إليهن جائز إذا لم يكن عن شهوة وريبة. والله العالم.

السؤال ١٦ : هل يصح البيع أو المعاطاة على الأطعمة النجسة كالدهون والأجبان التي باشرها الكافر إذا تم ذلك مع من يستحل تناولها كالكافر مثلاً وهل يختلف الحكم في اللحوم غير المذكاة؟

الجواب : نعم يصح بيع الأطعمة النجسة مطلقاً حتى لغير المستحل أكلها ولكن يجب في هذا الفرض اعلام المشتري بالنجاسة، وأما اللحوم فإن كانت ميتة فلا يجوز بيعها مطلقاً، وإن كانت مشكوكاً التذكرة يجوز بيعها مع الأعلام. والله العالم.

السؤال ١٧ : هل بيع الدم على نحو يستفيد منه المشتري بيع مشروع أم لا؟
الجواب : نعم ذلك مشروع. والله العالم.

السؤال ١٨ : الذهب والعملات الصعبة قابلة للارتفاع والانخفاض في السوق، فهل يجوز شراء كمية منها عند انخفاض سعرها وبيعها عند ارتفاع سعرها؟

الجواب : نعم يجوز ذلك. والله العالم.

السؤال ١٩: ما تعارف بين الناس في مقام المعاملات المالية ان الشخص الذي يرغب في شراء بضاعة أو عقار بعد أن يوافق على السعر يعطي للبائع مبلغاً من المال (يسمى بالعربون) وفي المقابل يكون البائع ملزماً بحجز البضاعة أو الامتناع عن بيعها لطرف آخر ربما لفترة معينة، على أن لا يكون للمشتري حق الرجوع فيما دفع من العربون فيما لو اعرض عن الشراء، فما حكم العربون وهل يجوز للبائع تملكه؟

الجواب: نعم يجوز والشرط نافذ فيما إذا كان في العقد أو كان العقد مبيناً عليه. والله العالم.

السؤال ٢٠: نرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي وفق رأيكم الشريف حول هذا الموضوع:

هو ان شخصاً مديناً لأحد البنوك التجارية وعند عجزه عن الوفاء بدينه تولت المحاكم المدنية بيع أملاكه للوفاء بدينه وتسرده له للبنك، ومن جملة أملاكه المعروضة للبيع في العزاد أراض سكنية، فلو اشترك شخص ما في المزايدة ووقع عليه الشراء، ومعلوم أن المتولى للبيع هو المحكمة، فما هو رأيكم في هذه القضية؟

الجواب: إذا كان المدين على علم من أن المصرف يقدم على بيع الأراضي السكنية بواسطة المحكمة في فرض العجز عن أداء الدين وأقدم عالماً عاماً فالظاهر أن ذلك شرط في ضمن الدين وفي هذه الصورة لا مانع من شراء الأرضي المذكورة وفي غير هذه الصورة لا يجوز شراؤها. والله العالم.

السؤال ٢١: هل يجوز بيع مثقال مصوغ من الذهب بمثقال غير مصوغ مع

أخذ أجرة على الصياغة؟

لا يجوز ذلك.

الجواب :

**هل يجوز بيع مالا يؤكل لحمه لمن يستحل أكل لحمه كبيع
الأربن للمخالف مثل؟**

لا بأس في الفرض.

الجواب :

ما حكم شراء البضائع التي تصادرها الجمارك في حال تأخر أصحابها عن استلامها، سواء علم المشتري بأن صاحب السلعة المستوردة كان يعلم بشروط الجمارك في هذه المسألة أو لا يعلم، أو كان يعلم بذلك ولكنه تأخر عن استلامها لظروف طارئة، فصودرت بعد انتهاء المدة المقررة لبقاء البضاعة في الجمارك؟

السؤال :

هذه دخلة في عداد الأموال المجهول مالكها، ولها حكم تلك. هل يجوز بيع ما يستخدم في الغالب الكثير في الحرام كأمواس الحلاقة لحلق اللحمة وكarris الكتابة والأقلام التي تستخدم في الحرام والبطاريات الجافة التي تشتري لاستخدام الراديو في الغناء عملاً أنها لها قابلية في استخدامها في الحلال وإن قل ذلك بالفعل؟ أو عدم ذلك؟

الجواب :

تكفي في صحة البيع قابلية المبيع للإنتفاع منه في الحلال. هل يجوز بيع ما ذكر في السؤال السابق وما شاكله في حالة أني أعلم قطعاً أن المشتري سيستخدمه في الحرام؟

الجواب :

لا يضر ما يستخدمه المشتري بسوء اختياره. هل يجوز بيع أغراض مكتوب على غلافها الخارجي مثل الكرتون اسم المورد لها أو صاحب مصنعتها وذلك الإسم فيه

السؤال :

الجواب :

السؤال :

لفظ الجلالة واطمئن أن لفظ الجلالة سيعرض للهتك من قبل المشتري مع أنه مسلم؟

الجواب : لا يجوز البيع في مفروض السؤال.

السؤال ٢٧: ان مؤسسة الموانئ في بلادنا مؤسسة حكومية ومن القانون الجاري فيهاأخذ أجرة على البضائع التي تصل إليها بحسب ما تستغرقه من أيام وبعض التجار قد يتأنّر احضاره عن وصول بضاعته فتمر على بضاعته أيام ربما تستهلك فيها الأجرة قيمة البضاعة وتقدم المؤسسة على بيع البضاعة من دون مراجعة صاحبها ولعل صاحبها يفضل تركها والاعراض عنها من جهة عدم الفائدة فيها، لكنّه ما تطلب منه أجرة، هل يجوز شراء هذه البضاعة سواء علم صاحبها أو لم يعلم أو يطبق عليها حكم مجهول المالك إذا لم يعلم صاحبها؟

الجواب : إذا اشترطت المؤسسة على أصحاب البضائع ذلك في ما لو تخلّفوا عن استلام البضائع في مدة معينة أو أنهم اعترضوا عنها بجهة من الجهات جاز شراؤها ولم يجر عليها حكم المجهول مالكه.

السؤال ٢٨: ما حكم استيراد الكماليات من بلاد الكفر، علماً بأنّ هذا الاستيراد يقوي من دين الكافرين المصدرين، ومعلوم أيضاً أن الدول الكافرة تطعن بين الحين والأخر في النبي ﷺ والاسلام والمسلمين في صحفها وعبر وسائل اعلامها؟

الجواب : لا يحسب مثل ذلك موجباً للتقوية المنهية لهم.

السؤال ٢٩: لو أخرج شخص سجلاً من الدولة بأي وسيلة كانت لأرض موات مساحتها كبيرة جداً في البلد علماً بأن الناس في حاجة لها

ولم يقصد من ذلك عمارتها وأحياءها بل يقصد بيعها على الآخرين فهل يجوز لهأخذ المال ولو كثُر في قبَل الاقرار لشخص آخر ومع الجواز هل يجوز له ممارسة هذا العمل ولو كان فيه إبعاد للآخرين فإنه لو ترك الأرض لحصل عليها الفقير لسكنه مجاناً بالإحياء أو بثمن قليل لا يضر بحاله من قبل الدولة؟

الجواب :

لا يجوز حجز الموات بغير قصد الأجار والعمران ومع التحجير لغرض البيع سواء قصد الأضرار بالآخرين أم لا.

السؤال : ٣٠

ما حكم زيادة سعر البيع المؤجل، أو المدفوع أقساطاً عن سعر البيع بالنقد الحال؟

الجواب :

إذا عين أحد التحويلين حين البيع فلا بأس بالنقد الأقل والمتأجل الأكثر ولا يصح أن يجعله مردداً من الأول.

السؤال : ٣١

إذا ابتعت أحد شيئاً واشترط عليه البائع الا يبيع ما يفضل عن حاجته، فهل يلزم ذلك الشرط؟ مع قبول المشتري له أم لا؟
يلزم العمل بالشرط.

الجواب :

السؤال : ٣٢

المسلم الذي يبيع الخمر هل يجوز شراء اللحم منه إذا ادعى حلنته؟

الجواب :

إذا كان شراء اللحم منه ترويجاً لعمله لم يجز. والله العالم.
اللحوم غير المذكوات، هل يجوز للمسلم بيعها في المحلات لغير المسلم تحت عنوان الاستئناف، وهل يجوز له متابعة هذا العمل؟

السؤال : ٣٣

الجواب :
لا بأس مع عدم قصد البيع واقعاً، أو قصده أيضاً إن احتمل فيها الذبح الشرعي، أما مع فرض كونها ميتة فلا يجوز حتى صورة البيع بها.

- السؤال ٣٤:** إذا اصطاد المسلم الخنزير أو الكلب، فهل يجوز له أن يبيعه على من يستحل أكله «كاليهود والنصارى والفلبيتىن» أم لا؟
الجواب: لا يجوز بيع الخنزير ولا الكلب، حتى على الكفار. والله العالم.
- السؤال ٣٥:** شخص اشتري بضاعة من آخر، وبعد ذلك علم بأن تلك البضاعة حرام، وعندما أراد المشتري فسخ البيع وارجاع البضاعة لم يرض البائع إلا أن يخسر المشتري مبلغاً من المال (من الثمن) هل يلزمه ذلك أو يتنازل عن الجميع؟
الجواب: نعم ملزوم برد الثمن بعد ما علم بحرمة المعاملة وبطلانها.
- السؤال ٣٦:** شخص يملك محلًا لبيع السجاد، فهو يبيع بالثمن الحاضر بخمسين وبالغائب بمئة (أي المؤجل) على شكل أقساط فهل يصح ذلك؟
الجواب: لا مانع من ذلك، إذا عين أحد الوجهين، وأما إذا قال بعتك نقداً عشرة ونسمة بعشرين وقبل المشتري فباطل، كما ذكر في المسألة ١٩٢، المنهاج ج ٢.
- السؤال ٣٧:** إذا اشتري الإنسان متاعاً من إنسان آخر ولم يكن معه الثمن فدفع له حلقة من الذهب كأمانة إلى أن يأتي له بالثمن، وذهب المشتري ولم يرجع ومضى على ذلك أكثر من سنة، فهل يجوز للبائع أن يبيع الحلقة ويأخذ حقه ويتصدق بالباقي على الفقراء؟
الجواب: نعم يجوز له ذلك.
- السؤال ٣٨:** ما حكم شراء آلات اللهو والطرب المصنوعة للأطفال بغرض تسليتهم؟
الجواب: لا بأس به.
- السؤال ٣٩:** الشقق التي تشتري على الخريطه، بمعنى أن تاجر البناء يأتي

بخربيطة لبنيّة مؤلّفة من عدّة طوابق، وكل طابق مؤلّف من شقّتين، أو أكثر للسكن، وبيع الطابق أو الشقة على الخريطة، أي يُعين للمشتري الطابق الذي ي يريد الأول أو الثاني أو الثالث...الخ، قبل البناء بأن اسم المشتري عليها ويقبض قسماً من الثمن حسب الاتفاق بين البائع والمشتري في الثمن وفي المواصفات، وبعد قبض الثمن يبدأ البناء وبعد مدة سنة أو أكثر يسلم البائع المشتري الشقة، فهل هذا البيع صحيح؟ ومن أي أنواع البيع، الكلي أو من غيره؟

الجواب :

إن البيع في مفروض السؤال داخل في بيع السلف، ويعتبر في صحته أن تكون مدتة مضبوطة، وإنما كان باطلأ، كما يعتبر فيه قبض الثمن تماماً قبل التفرق، ولو قبض البعض صح فيه، وبطّل في الباقي وتفصيل ذلك مذكور في الرسالة العملية.

السؤال ٤٠ :

إذا اشترى شخص خمراً بعشرين ديناراً وباعه بأربعين عن جهل فهل يدفع جميع المبلغ على أنه مجهول المالك، أم يدفع الربح فقط؟

الجواب :

يدفع جميع المبلغ إلى صاحبه أن عرفه، وإنما فهو مجهول المالك.

السؤال ٤١ :

لو اشتري المكلّف عدّة بطاقيات مخصوصة، وبعد ذلك ندم على فعله فعرض البضاعة على مقوم فسعر الواحد بعشرين وهو كان اشتراها بخمسة، فهل يجوز له استرجاع رأس ماله الذي دفعه كثمن أم ينفقه كله على الفقراء؟

الجواب :

هو في مورد السؤال يقبل تلك البطاقات لنا، وبحسابنا ثم بيعها بسعر اليوم، ثم يأخذ رأس ماله الذي اشتراها به لنفسه برخصة منا

ويتصدق بباقي الثمن عن صاحبها الأول. والله العالم.

السؤال : ٤٢

هل يجوز شراء الممتلكات الاسرائيلية أو غير الاسلامية، وهل يجوز الشراء من يساند اسرائيل ماديا؟ وما حكمه في حالات الضرورة؟

الجواب :

إذا كان موجباً لتفويتها لم يجز. والله العالم.

السؤال : ٤٣

هل يجوز بيع التلفاز لل المسلمين أو للكفار علماً بأن برامجه فيها الرقص والغناء وفيها الأخبار وبعض البرامج الثقافية أيضاً؟

الجواب :

إذا عدم من آلات اللهو عرفاً لم يجز بيعه ولو للكفار وإن لم يكن كذلك جاز بيعه وإن كان استعماله في المحرمات واستفادة البرامج المحرمة حراماً. والله العالم.

السؤال : ٤٤

هل يحق للتجار رفع أسعار السلع الضرورية بدون سبب معقول، بشكل لا تتحمل مساعفاته أكثرية الناس؟

الجواب :

إن كان مستوراً بنفسه فله ذلك، وإن كان يشتري من الحكومة فلا يسمح له ذلك.

السؤال : ٤٥

هل يجوز بيع أوراق اليانصيب وشراؤها أو لا؟ وعلى تقدير الحرمة فهل يجوز التوصل إلى تملكها بمعاملات أخرى كالصلاح وشبيهه، وعلى تقدير ربح الجائزة فما حكم المال الذي يحصل عليه الإنسان، وهل يفرق بين أن يكون اليانصيب من قبل سلطة حكومية، أو شركة أهلية؟

الجواب :

لا يجوز بيعها، ولا التوصل إلى تملكها بأي وجه، وإذا حصل له ذلك عامله معاملة مجهول المالك. والله العالم.

السؤال : ٤٦

هل يجوز بيع دم الإنسان لآخر لغرض التداوي أو لا؟ لا بأس بيعه. والله العالم.

الجواب :

..... المسائل الشرعية

السؤال ٤٧: لو أراد الإنسان أن يبيع مائة دينار عراقي بمائة وعشرة دنانير عراقي وكانت المعاملة شخصية هل يجوز؟

الجواب: نعم يجوز ذلك كما صرّح به في مسألة ٦٤٢ في المسائل المتخبة، ومسألة ٢٢٠ من المنهاج ج ٢. والله العالم.

السؤال ٤٨: يقوم بعض الأشخاص بنقل نسخ مخطوطة للقرآن الكريم من البلاد الإسلامية إلى أوروبا وأمريكا لبيعها أو المعاوضة عليها بأموال باهضة باعتبارها آثاراً قديمة ونفيسة فهل يجوز هذا العمل؟

الجواب: يحرم على الأحوط بيع المصحف الشريف من الكافر.

أحكام البنوك

السؤال ١:

الجواب:

السؤال ٢:

الجواب:

الجواب:

السؤال ٣:

هل يجوز العمل في البنوك التي تعامل بالربا؟

لا يجوز ذلك إلا إذا كان عمله غير مربوط بالمعاملات الربوية
أصلاً كالكتناس والحارس والسائق ونحوهم. والله العالم.

العمل في البنوك من أهم المسائل، حيث توجد العديد من
المؤسسات المصرفية الدولية والتي توافر فيها العديد من
فرص التوظيف للكثير من الناس وكثير من يرجع إليكم يقع
في حيرة من أمره علماً بأنه لا خيار له بعد أن يتوظف في البنك
في اختيار الوظيفة الخالية من المعاملات الربوية، وكثير من
هؤلاء الأشخاص من ذوي الخبرة في مجال عمله وهم يقعون
في حرج في حالة تخليلهم عن هذه الوظائف، والبنوك المذكورة
منها ما هو أجنبي من الدول الكافرة، ومنه ما هو حكومي، ومنه
ما هو مشترك بين أموال الأهلي وأموال الحكومة ومنه الأهلي
الخاص.

نرجو منكم الجواب الشافي في هذه المشكلة الوظيفية وبيان
الطريقة التي يمكن أن يتخلص بها الموظف من الإشكال؟

التوظيف في المعاملات الربوية وما يتعلق بها محروم وليس لنا
طريق حل لذلك بلا فرق فيه بين أقسام البنوك. والله العالم.

رجل عمل موظفاً في البنك غير عالم بحرمة ذلك، ولما أحيل

على التقاعد انتبه للحكم. فهل يجوز له استلام الراتب التقاعدي الذي يعطيه له البنك؟ وماذا لو كان مال البنك مجهول المالك أو مال الكافر الحربي؟

الجواب:

نعم يجوز له الاستلام بإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله إذا كان من مجهول المالك وأما إذا كان من الكافر فلا حاجة إلى الاجازة وليستلم استناداً، والله العالم.

السؤال ٤:

إذا ابْتُلِي شخص باستلام مبالغ ذات وجوه متعددة، فبعضها للأيتام والبعض الآخر خيرات عامة وبعضها حقوق شرعية...الخ فهل يجوز لهذا الشخص أن يودع هذه المبالغ في حساب واحد في البنك علمًا بأن لازم ذلك هو اختلاط هذه المبالغ وعدم تمييزها بأعيانها، نعم تبقى مقداريرها محفوظة عنده ومعلومة، علمًا بأنها غالباً ما تكون مبالغ صغيرة لا يمكن فتح حساب خاص لكل منها؟

الجواب:

السؤال ٥:

إذا كان التحفظ عليها متوقفاً على ذلك جاز. الموظف الذي يعمل في البنك الربوي..على الصندوق..قبضاً واقباضاً يأتيه أمر بقبض مبلغ أو إيقاض مبلغ..دون أن يعرف أنه من الربا أو سواه..علمًا أنه ربما يكون بعض ما يقبضه أو يدفعه من الربا..هل يجوز له البقاء في هذه الوظيفة..؟

الجواب:

السؤال ٦:

إذا علم أنه قد يقبض أو يدفع الربا ضمن العمل بوظيفته لا يجوز له أن يتوظف به ولا يحل له الأجر منها. يوجد في لبنان بنك للدولة يسمى البنك المركزي، يصدر سنويًا سندات خزينة لتنمية الاقتصاد اللبناني، وتُتابع هذه السندات بواسطة بنك خاص يسمى بنك التمويل، وعلى سبيل

المثال يُباع السندي واحد بسعر ثلاثة آلاف وستمائة ليرة لبنانية وبعد مرور سنة تقريباً يصبح خمسة آلاف ليرة لبنانية، فهل شراء هذه السنديات جائز أم لا؟ وفي الحالة السلبية هل يجوز شراء هذه السنديات بدراهم غير لبنانية؟

الجواب : لا يجوز شراء تلك السنديات بعملة لبنانية ولا بعملة غير لبنانية.
والله العالم.

السؤال ٧ : هناك بنوك مشتركة أي بعض رأس مالها لل المسلمين وبعضه الآخر للكفار، فإذا أودع المسلم ماله فيها فهل يتشرط إذنكم الخاص في قبضها أم تأذنون لمقلديكم بإذن عام نظراً لكثرة الإبتلاء؟

الجواب : نعم يتشرط في قبضها الإذن وقد أذنا ذلك لكل من يطلبها منا لكنهم يستلمون من قبلنا.

السؤال ٨ : على فرض إذنكم الخاص هل يتشرط أن ينوي مقلديكم قبض الأموال نيابة عنكم ثم التصرف فيها بإذنكم؟

الجواب : نعم كما ذكرنا ولكن بكيفية النيابة ولو بقصد إرتکازی كما في سائر الأمور المبنية على النية.

السؤال ٩ : وما الحكم لو لم ينحو قبض الأموال نيابة عنكم؟
إن كانت موجودة فينويه فعلاً، وإن تلفت فيعمل بمقدارها مداورة بيده من قبلنا ثم يقبله لنفسه.

السؤال ١٠ : لو أودعت الأموال في بنك غير إسلامي، هل حكمه حكم البنك الإسلامي بالنسبة للتعامل مع الربح على أنه مجھول المالك أي شيء آخر، وبالتالي من دون شرط؟

الجواب : في البنك غير الإسلامي يتملك ما يأخذة بغير عمل التصديق فيه.

السؤال ١١: ما هو رأيكم فيمن احتاج إلى مبلغ من المال فيستقرض ذلك من البنك مع العلم بأن البنك يأخذ فوائد على ذلك؟

الجواب: لا يلزم أن يأخذ بعنوان القرض، بل يأخذ بعنوان الإستيلاء على مجهول المالك وإن علم أنهم يأخذون منه الأصل والفرع قهراً. هل يجب على موظف البنك الذي يعمل في وظيفته يتعامل فيها بالربا الخروج من الوظيفة حتى مع إستلزم ذلك الضرر الحقيقي عليه لعدم تمكنه من وظيفة أخرى؟

الجواب: نعم يجب ومن يتقن الله يجعل له مخرجاً، ذلك وعد غير مكذوب.

السؤال ١٣: هناك شهادات إستثمار تدفع للبنك مثلاً ٥٠٠ ليرة كوديعة للك حق سحبها في أي وقت كاملة غير منقوصة على أن يعطوا بدل كل ١٠٠ ليرة نصياً (سهم) واحد في قرعة شهرية للربح ثابتة ما دمت لم تسحب المبلغ، علماً بأن الشركة تربح من أموال الناس أرباحاً مقابل ذلك. فهل يجوز أن أضع أموالي في هذا البنك؟ وهل الربح حلال؟

الجواب: لا يجوز ذلك مع الإشتراط وأما بدونه بحيث إذا لم يعطوك لا تطالبهم فلا مانع، وإن كنت تعلم به وتريد أن تأخذه، غاية الأمر إذا كان من البنوك الأجنبية فاستلمه بعنوان الإستقاذ وتتصرف فيه وتخمس ما زاد منه آخر السنة ما لم تصرفه في المؤنة كسائر الأرباح، وإن كان من البنوك الحكومية الإسلامية فاستلمه من باب الإستيلاء على مجهول المالك بإذننا وتصدق بنصفه على الفقير من طرف صاحبه المجهول وتتصرف بالباقي، فإن بقي منه شيء آخر السنة تخمسه كما سبق.

السؤال ١٤: خادم يستغل في البنك وعمله نقل الأوراق الربوية من موظف إلى آخر ومن مكان إلى آخر، علماً بأن هذا الخادم لا يجري المعاملات الربوية ولا يوقع عليها، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: لا يجوز العمل المذكور، فإن حرمة المعاملة الربوية لا تنحصر بإجرانها، بل كل عمل مربوط بها، من كتابتها ونقل أوراقها، وما شا كل ذلك فهو محرام.

السؤال ١٥: أنا أعمل في البنك وعملي محصور على حساب صادرات البنك ووارداته وبعبارة أخرى عملي عملية إحصاء لا غير، فأحسب مثلاً في هذا اليوم كم ريالاً مثلاً دخل على البنك سواء دخل هذا الريال من معاملة ربوية أم غير ذلك، لا يهمني إلا أنه كم دخل على البنك وكذا كم ريال مثلاً أقرض البنك سواء كان إقراضه ربوياً أم لم يكن، وأنا أعلم أن هذا البنك ربوبي، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: لا تجوز كتابة الولايات التي دخلت في البنك بمعاملات ربوية أو خرجت منه كذلك.

السؤال ١٦: هل يجوز أخذ الزيادة من البنك سواء كانت لمسلمين أو لكافار أو مشترك بلا اشتراط أخذ الفائدة؟

الجواب: لا يأس بأخذها إذا لم يشترط بمعنى أنه عازم على عدم المطالبة بالربح إذا لم يعطه البنك، فعندئذ يجوز أخذه من الكفار بعنوان الإستيلاء على مال الكافر وإن كانت لمسلمين فإذا أخذها من البنك بعنوان مجهولة المالك فيعطي نصفها للفقير ويتصرف بالباقي لنفسه. والله العالم.

السؤال ١٧: مع الحاجة هل يجوز الاقتراض من البنك علماً بأنها ستأخذ

الفائدة على المقترض؟

الجواب :

لا يجوز بعنوان الاقتراض ولكن يجوز أخذ المبلغ من البنك
بعنوان المجهول مالكه بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وأما أخذ
الفائدة من المقترض فلا يكون فيه شيء عليه. والله العالم.

السؤال ١٨ :

يوجد جماعة من المؤمنين أسسوا بنكا يضعون فيه أموالهم
ويقرضون الآخرين لقاء نسبة من الزيادة الربوية، ويوزع الربح
الربوي بعد ذلك على المشتركين.

الجواب :

وقد تكلمنا مع القائمين على هذا العمل حول ضرورة
الاقلاع عن هذه المعاملات الربوية، فأبدوا استعداداً لتصحيح
وضعهم شرعاً. فهلا نفضلتم علينا بصورة شرعية لتعامل القرض
والإيداع مع العلم أن الفائدة شرط وأساس في هذه المعاملات؟
أما العلاج في الأراضي فيمكن الغرار عن وقوع الربا فيه بأن
يوهب المقترض للبنك قبل اقتراضه مبلغاً بشرط أن يفرضه
البنك ما يريده المقترض لكن بغير فائدة وربح فيكون دفع
المبلغ من المقترض هبة مشروطة بالأراضي مجاناً.

وأما الإيداع فيمكن العلاج فيه بترك الاشتراط عند الإيداع
وإن كان بناء البنك أن يدفع لصاحب الوديعة مبلغاً دفعة أو
تدريجاً فائضاً من غير شرط ولا التزام من صاحب الوديعة. والله
العالم.

السؤال ١٩ :

هناك من اقترح بخصوص هذه المعاملات أن تشترط الجمعية
لإقراض أي شخص أن يكون عضواً فيها، وهذه العضوية تكون
على درجات أولى وثانية وثالثة ورابعة وهكذا، والعضو من
الدرجة الأولى له حق الاقتراض بلا فائدة لمبلغ معين والعضو

في الدرجة الرابعة مثلاً له حق بالاقراض بلا فائدة لمبلغ معين آخر حسب درجة عضويته.

وللعضوية رسم نقدي أو ما يسمى اشتراك نقدي يتضاعد بتضاعف حق العضوية في الاقراض. بهذه الطريقة يكون القرض بلا فائدة وتكون الجمعية قد استفادت الربح عن طريق بدلات الاشتراك فهل هذه الطريقة سائنة شرعاً أم لا؟

الجواب : لا بأس بهذه الطريقة مادام الإقراض لصاحب الاشتراك لا يتضمن ربحاً وكان بالمجان كما هو مفروض. والله العالم.
السؤال : إذا أودع المكلف في أحد البنوك مالاً وأراد استرجاعه لا يرجع عليه عين ذلك المال الذي أودعه ويتعذر معرفة صاحب هذا المال الذي استلمه من البنك عوضاً عن ماله الذي أودعه، فهل يجوز أخذ هذا المال؟

الجواب : نعم مأذون في أخذه عوضاً عن ماله.
السؤال : إذا افترض مبلغاً من المال من البنك لمدة معينة، وعند نهاية هذه المدة يفرض البنك زيادة على القرض، فهل يجوز الاقتراض من البنك بهذه الكيفية؟ أو لا يجوز مطلقاً بزيادة أو بدونها؟

الجواب : لا بأس، ولكن لا يقصد بأخذ المال قرضاً (كما تقدم في السؤال رقم ١٧)

السؤال : عندما يقترب الشخص من البنك مالاً باسم كمبيالة، فلو طلب ألف ريال يعطيه البنك تسعمائة وخمسين ريالاً على أن يرجع إلى البنك مبلغاً مقداره ألفاً فهل يجوز الاقتراض بهذه الكيفية، إذا كان البنك حكومياً إسلامياً، أو حكومياً كافراً، أو بنكاً أهلياً

هذه البنوك في هذه الشعبة، «شعبة الكمبيوتر» أم لا؟

الجواب :

يلزم أن يكون الأخذ من البنك الدولي (الحكومي) الإسلامي بقصد قبض مجهول المالك، ثم هو مأذون في التصرف، ويأخذ بقصد الإستنفاد من (البنك) الكافر، فلا يكن بقصد الاقتراض، ولا يصح من البنك الأهلي المسلم ولا بأس بالأهلي الكافر بنحو الدولي (الحكومي) منه ولا يصح العمل في شعب الربا في البنوك ولا في الشعب غير الربوية، إذا كان العمل محرماً في نفسه.

السؤال ٢٣ :

هل يجوز في البنوك أخذ المال الزائد على ما يدفعونه قرضاً في قبال الدفاتر والأوراق التي يستعملونها ويعطونها للمستقرض أو لا يجوز ذلك؟

الجواب :

السؤال ٢٤ :

إن كان ذلك من واقع قصدهما فلا مانع، ويجوز. سألناكم عن إعطاء شيء في مقام الإستقراض بدلاً عن الدفتر الذي يعطون ويكتبون فيه فكتبتكم أنه يجوز الزيادة المزبورة إذا كان من نيتهم ذلك، فهل يفرق هذا عن ما سألناكم بأنهم يأخذون الزيادة لأجل العمال فكتبتكم الإشكال في ذلك؟

الجواب :

السؤال ٢٥ :

إذا كان إعطاء مبلغ بعنوان بدل الدفتر أو إجرة العمال في غير المحل المحرم واقعاً لا صورياً جاز.

تقدّم بعض البنوك والشركات تسهيلات مالية كإصدار كارت يتم على أساسه شراء السلع دون دفع نقد ثم يُسجّل في حساب المشتري فيتقاضى منه بعد ذلك، مثل كارت «أمريكان إكسبريس» المعروف، فما هو الموقف الشرعي في ذلك، علماً

بأن البنك سيتقاضى فوائد معينة إذا تأخر صاحب الكارت تسديد ما عليه؟

الجواب : تصح المعاملة التي تتم بدفع الكارت وما يأخذه البائع للسلعة من البنك بموجب الكارت من مجهول المالك يأخذه بالنيابة عنا ويملكه ويعوض البنك بما يدفعه المشتري عندما يتلقى صاحبها منه. والله العالم.

السؤال ٢٦ : هل يجوز للموظف الذي يستغل في البنك، لهأخذ الراتب من البنك أولاً يجوز؟

الجواب : إذا لم يكن شغله في شعبة الربا فلا بأس بأخذ أجرة عمله المباح.

السؤال ٢٧ : هل يجوز العمل في البنوك الربوية إذا كنت لا أجزم في توريطي في معاملات ربوية؟

الجواب : يجب العلم بالوظيفة التي تتوظف فيها، حتى تحرز التجنّب عن الحرام في عملك.

السؤال ٢٨ : القائدة التي يأخذها المؤمنون من البنوك غير الإسلامية في بلاد الكفر هل لهم أن يتصرّفوا بها بدون الحصول على إذن شرعي؟
نعم لا بأس بها، ما لم يشترطوا معهم، وفي مفروض السؤال يتملكونها لأنفسهم.

السؤال ٢٩ : أعلم بأن البنك يعطي أرباحاً في حسابي للتوفير، ولأجل، فهل يجوز لي أن أودع مبلغاً من المال في أحد هذين الحسابين رغبة في الربح، مع العلم بأنني لا أطالب البنك بالربح إذا لم أعط أرباحاً؟

الجواب : لا بأس بالتوديع مع التوفير الذي يتبعه، إذا لم يشترطوه ولم

يلتزموا بمطالبته إن لم يعطوه، فإن كانت الشركة حكومية إسلامية لرم في قدر التوفير مراعاة حكم مجهول المالك ودفع كمية منه صدقة، وأما لو كانت غير إسلامية فيملك الآخذ جميع التوفير بقصد التحizir له.

السؤال : ٣٠ ما حكم رواتب موظفي البنوك الربوية؟

الجواب : لا يصح التوظيف الذي يتوظف به في شعب الربا ولا بأس بهما في شعبها غير الربوية.

السؤال : ٣١ إذا كنت أعمل موظفاً في شركة ما وهذه الشركة تقطع من راتبي الشهري جزءاً تدخله لديها، وهذا الأدخار على قسمين: بربع وبدون ربع، والذي هو بربع لا أدرى عن حاله هل هو بالمضاربة أو بالربا أو بغير ذلك، فهل يجوز لي والحاله هذه أن أجعله بربع؟

الجواب : ما لمن تشرط أنت معها أن يربحك مع ما ادخله لك عنده جاز لك أن تأخذ الربع الذي يدفعه فإن كانت الشركة أهلية غير حكومية إسلامية تلك جميع ما تدفعه لك وتدفع خمس ما مضى لك عليه سنة، وإن كانت شركة حكومية فتأخذ الأصل والربح بعنوان المجهول مالكه ثم تصدق بنصف الربح الذي أخذته وتجعل لنفسك الأصل ونصف الربح الذي بقي، فإن مضت عليها السنة عندك وجب عليك الخمس للمجموع الذي صار خالصاً لك ولم تصرفه من ربحك.

السؤال : ٣٢ هل يجوز شراء أسهم البنك التي تعطي أرباحاً على الأموال التي تودع لديها وتأخذ هي فوائد على ما تقرضه، وذلك عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها؟

الجواب : شراء وبيع نفس السهم فلا بأس به، ولكن لا يجوز التعامل بالربا

عليه ولاأخذ الربح المشروط.

السؤال ٣٣:

بعض البنوك الأهلية أو البنوك المشتركة بين المسلمين والكافر إذا جاء شخص ليودع لديها أمواله في حساب الإدخار تخيره بين الربح وعدمه فإذا اختار الربح - أي نسبة مئوية فائدة أمواله - لا يسع البنك التخلف عن دفعها إلى المودع، فما حكم هذه الفائدة؟ وعلى فرض جوازها هل يتشرط أن يأخذ هذه الفائدة وتسليمها لكم ثم تردونها عليه؟ وما المقدار الذي يجب أن يتصدق به على فرض الجواز؟

الجواب:

لا يجوز اشتراط الربح بحيث إذا لم يدفع له يطالب به، وعلى أي تقدير يستلمه من قبلنا ويتصدق بنصفه على الفقراء.

السؤال ٣٤:

ما حكم شراء أسهم البنوك الربوية وبيعها قبل حلول الحول؟ لا بأس ببيعها وشرائها دون استثمارها في المعاملات الربوية المحرمة.

السؤال ٣٥:

هل يجوز لشخص العمل في بنوك ربوية وأخذ الرواتب منها في حالة كونه لا يجري معاملة ربوية أو كان يجري معاملة ربوية لا بقصد الربا بل بقصد الزيادة بدل أتعاب أو بقصد كونها أموال مأذون فيها شرعاً؟

الجواب:

إنما لا يجوز العمل في شعبها الربوية بصفة أنه شاغل لتلك الخدمة، فلا بأس باستخدامه لسائر شعبها غير المرتبطة بالعمل الربوي.

السؤال ٣٦:

هل تجوز المشاركة في تأسيس بنك ربوى أو معظم معاملاته ربوية؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

السؤال ٣٧:

هل يجوز شراء أسهم في بنك ربوى بقصد كونها أوراق لها قيمة عرفية ويقصد بيعها دون انتظار أرباح البنك الربوية؟
لا بأس بشراء تلك الأسهم لا بغرض الإسترباح من نفسها بل بغرض سحبها إذا ربحت بها.

الجواب :

السؤال ٣٨:

هل تجوز المشاركة في شركات أربابها كفرة أو ظلمة وترجع أغلب الفوائد إليهم؟

الجواب :

لا بأس بها ما لم يقصد منها صرف الفوائد العائدة لمن أشير إليهم في ضرر الإسلام وال المسلمين شأن المعاملات الحاضرة معهم.

السؤال ٣٩:

إذا كان الشخص يساهم في بنوك ربوية معتقداً حليتها هل تؤثر في عدالته؟

الجواب :

إن كان معدوراً في اعتقاده ذلك فلا يضر بعدلاته، وإن كان مقصراً وغير معدور فيؤثر ذلك في العدالة.

السؤال ٤٠:

في سؤال عن الإيداع في (البنوك) - «المصارف» - من حيث اختيار المودع النوع الخاص الذي يعطى فيه الربح، وكان جواب سماحتكم: (إذا كان عازماً على عدم المطالبة بالربح لو لم يعطه لم تصبح المعاملة حينئذ ربوية، والعلم بالإعطاء لا يجعلها ربوية) وإزالة لما علق بأذهان البعض من شك في عدم إتضاح الأمر وكيفية الإيداع لدى سماحتكم، فباني أرفق لسماحتكم نماذج الأوراق التي يوقع عليها المودع، حيث أنها قسمان:

- 1 - تنص ورقة استلام البنك للوديعة على إسم الشخص والمبلغ المودع وهي تحمل إسم (إيصال وديعة لأجل) وتوضح فيها نسبة العمولة ومدة الأجل، ثم تنص ملاحظة على عدم دفع

عملة بعد انتهاء أجل هذا الإيداع بمعنى: أنه لو لم يجدد المدة أو لم يسحب المبلغ لا يستحق عمولة جديدة. كما لا يجوز للمودع سحب أي مبلغ من الوديعة قبل حلول الأجل...إلا، ويوقع الموظف في البنك ويعطي المودع هذه الوثيقة، أ فلا يعتبر هذا شرطاً يجعل من المعاملة ربوية؟

٢ - تنص ورقة طلب فتح حساب إدخار يوقتها المودع ويسلمها للبنك على موافقته على التنفيذ والتقييد بأنظمة البنك المشرورة في دفتر الحساب الذي يعطيه، ومن بين القوانين والشروط المرصودة في الدفتر، المادة الخامسة تنص على استحقاق المودع عمولة يحدد المصرف نسبتها بين الحين والأخر، وتضاف هذه العمولة إلى الحساب على أساس نصف سنوي...إلا، فهل يعتبر هذا شرطاً يجعلها ربوية؟

الجواب: المعاملة تقوم بالقصد فإذا لم يكن قصد المودع مطالبة الربح لم تكن المعاملة ربوية، ولا عبرة بالكتابة الرسمية وإن اشتملت على إشراط الربح.

السؤال ٤١: أحياناً في بعض المسائل المتعلقة بالوديعة في تاريخ ١٤٠٥ هـ (بسمه تعالى)، المعاملة تقوم بالقصد فإذا لم يكن قصد المودع مطالبة الربح لم تكن المعاملة ربوية ولا عبرة بالكتابة الرسمية وإن اشتملت على إشراط الربح. والله العالم). فنرجوا توضيحاً، فلقد كثرت المفاهيم حول هذا الجواب ولا ندرى ماذا نصنع؟

الجواب: المقصد من ذلك أن يكون إيداع المال في البنك بداعي الحفاظ عليه لا بعنوان القرض مشروطاً بالفائدة، والمراد من

عدم اشتراطها هو الالتزام القلبي بعدم المطالبة إذا فرض عدم الإعطاء وإن علم به خارجاً، والحاصل أن الإيداع لا يجوز بشرط الفائدة، أما بدون الشرط بالمعنى المزبور فلا مانع منه، وأما الفائدة فيجوز أخذها بعنوان المجهول مالكه نيابة عنى ويعطى نصفها للفقراء وبتصرف في نصفها الآخر.

السؤال ٤٢:

أنكم أذتم إذناً عاماً للمؤمنين في المجهول، غير أنكم كبّتم في البنوك أن لا بد من استئذان الحاكم أو وكيله، وجل المقبول من المجهول بل جل أموال الناس في البنوك ولا يستأذن إلا القليل من من الله عليه بالهدایة، فإن منتقم على المؤمنين بالإذن العام (لأن الكثير منهم لا يستأذنون ولا يبالغون) كان ذلك إنقاذاً لهم من

الحرام بسببيكم، كما لازلت متصدرين لإنقاذهم؟

الجواب :

إذا كان المجهول مالكه من قبيل ما يأخذه الموظفون في دوائر الحكومة من الأموال إزاء أعمالهم المشروعة غير المحرمة، وما يأخذه الناس من أموالهم من البنوك، كانت كلتا هاتين الطائفتين من الناس مأذونين في التصرف فيه إذناً عاماً، بشرط أن يكون تصرفهم فيه في الجهات المشروعة غير المحرمة، وإذا كان متعلقاً للخمس أو صار متعلقاً له وجب عليهم إخراجه. أما إذا كان من قبيل المال الذي لا يمكن إيصاله إلى مالكه إما من جهة عدم العلم بوجوده، أو من جهة عدم التمكن من الإيصال أو من قبيل ما يؤخذ من البنوك بعنوان الزيادة على أصل المال، ففي

مثل ذلك يحتاج التصرف إلى إذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

السؤال ٤٣:

إذا أودع الإنسان ماله في بنك فيه معاملات ربوية ولكن أودعها في الحساب الجاري فهل يجب عليه في كل مرة أن يستحضر

نية استلام الأموال نيابة عن الحاكم الشرعي مع أن له دفتر سنوياً في الخمس ويدفع المأذونية سنوياً؟

الجواب :

نعم يجب ذلك وإن كان على نحو الإرتكاز كما في سائر موارد الحاجة إلى النية، ولا يتوقف على الإنطهار حين القول والعمل.

السؤال ٤٤ : ما يقول سماحة الإمام في الوديعة في إحدى البنوك غير الإسلامية (الأوروبية) بواسطة أحد البنوك الإسلامية. وهل يحق

لي التفاوض مع الواسطة على مقدار نسبة الربح؟

الجواب :

لا يجوز القرض الربوي واشتراط الفائدة مطلقاً حتى في البنوك الأجنبية، غاية الأمر ما تستلمه منها تعتبره إنقاداً منهم، فيعد من أرباحك تصرف فيه وتخمس ما زاد.

السؤال ٤٥ :

الإدخار في البنك الربوي إذا كان المدخل لا يقصد بادخاره فيه المصلحة ولكنه أعطي فهل يجوز له الأخذ إذا أعطي المصلحة أم لا بحيث أن الشركة التي تديره مسلمة وهل هناك فرق بين الشركة المسلمة وغيرها أم لا؟

الجواب :

إذا لم يكن منه شرط الاسترбاح فلا بأس بما يعطونه، فما يؤخذ من البنك الإسلامي من ربحه يؤخذ بعنوان المجهول مالكه فيتصدق بمقدار منه ويمسك البقية، وما يؤخذ من بنك غير إسلامي فله أن يمسك لنفسه جميعه ولو حكم سائر الفوائد من جهة تعلق الخمس به، وكذلك من شركة غير مسلمة، ومثله الشركة المسلمة إذا كانت لأشخاص معينين.

السؤال ٤٦ :

الموظف في البنك الربوي للقبض لما يرد من النقود في البنك والإعطاء هل عمله هذا حرام ثم راتبه الذي يستلمه من البنك هل فيه إشكال أم لا إذا كانت شركة البنك مسلمة؟ وهل هناك

فرق بين الشركة المسلمة والكافرة أم لا؟

العمل في شؤن الربا حرام وكذا أخذ الإجرة فيها، وفي مثله لا فرق بين الشركات.

السؤال : ٤٧ المسألة في البنوك تارة من أجل البقاء، وتارة أخرى من أجل الإبقاء، حتى يحصل له شخص فيبيع تلك الأسهم عليه، فما حكم كلا الفرعين؟

الجواب : لا تجوز المساهمة لأجل المشاركة في المعاملات الربوية، وتجوز لأجل بيع السهام على شخص آخر.

السؤال : ٤٨ ما حكم من إفترض مالاً من البنك مضطراً إليه، فاشترط عليه الزيادة؟

الجواب : إن لم يتلزم في نيته بالشرط وإن كان يؤخذ منه قهراً عليه جاز استلامه، وليستلم المبلغ بقصد إسلام مجهول المالك نيابة عنا، لا بقصد الإقراض ثم يصرفه لنفسه.

السؤال : ٤٩ شخص أودع ماله في البنك في الحساب الذي يدرّ عليه بالإرباح قاصداً ذلك وعالماً النسبة الموضحة لدى البنك فما حكم الأرباح التي يستلمها الشخص علمًا بأنه لم يشترط عليهم إنما طلب منه التوقيع على النسبة بالعلم؟

الجواب : لا يأس عليه إذا لم يشترط، وليستلم الأرباح بقصد مجهول المالك نيابة عنا وليدفع نصفه إلى القراء صدقة عن مالكتها، وله التصرف فيباقي.

السؤال : ٥٠ هناك من بنوك التسليف من تلزم المقترض منها بالزيادة فهل يجوز الإقراض منها؟

الجواب : لا يجوز ذلك في حد نفسه، ويمكن التخلص بأخذ المبلغ دع عنوان الاستئناف من بنك الكفار من غير حاجة إلى إذن، وبعنوان

استلام مجهول المالك بإذن من بنك حكومي الإسلامي أو المشترك لا بعنوان الإقراض وإن كان البنك ينظم الأوراق بنحو الإقراض ويأخذ الأصل والفرع فهراً.

السؤال ٥١: الإقراض من البنك مع طلب الزيادة جائز أم لا؟ وكذلك الإقراض من شركة كافرة مع طلب الزيادة؟

الجواب: القرض الربوي غير جائز مطلقاً، ويمكن التخلص بأن لا تقصد الإقراض، بل تسلم المبلغ بعنوان الإستيلاء على مجهول المالك في بنك الحكومة الإسلامية والتصرف فيه بإذننا، أو بعنوان الاستئذان من البنك الأجنبي وإن كان المعطى ينظم السند بعنوان القرض، وربما يأخذ منك الإمضاء وأخيراً يأخذ الأصل والفرع منك فهراً، لكن كل ذلك لا يضرك بعد ما ذكرنا من عدمية الإقراض.

السؤال ٥٢: من المعلوم أن البنك تأخذ فوائد على القروض فلو كان البنك الأهلي واشترط على المقترض أن يدفعفائدة على ما اقترضه، فهل يجوز للمقترض أن يبني في نفسه أنه سيدفع للبنك الزيادة المفروضة بنية التبرع وإكرام المقرض، سواء شرط عليه البنك دفعفائدة أم لم يستشرط، فإنه سيدفعها على أي حال بهذه النية؟ لا يصح الإقراض من البنك الأهلي بهذا الشرط ولو باضمار في نفسه الهدية والتبرع بما وقع الشرط عليه.

السؤال ٥٣: ما هو الحكم بالنسبة إلى شراء الأسهم من البنك - «أهلي» أو حكومية أو مشتركة، وكذلك بالنسبة للشركات والمؤسسات - «إسلامية أو كافرة أو مشتركة»؟

الجواب: أصل الشراء لا مانع منه ولكن الاشتراك في معاملتها المحرمة غير جائز.

السؤال ٥٤: أموال النذورات أو الأوقاف - أو مجهول المالك إذا وضعت في البنك ودفع البنك لمن يسحبها زيادة هل تتبع الأصل وكيف يتصرف فيها؟

الجواب : لا تتبع الأصل وتكون من مجهول المالك تقبض نيابة عنا وتصرف في الفقراء.

السؤال ٥٥: ما رأيكم في التعامل مع البنوك أو المصارف الإسلامية؟ والبنوك الأجنبية والبنوك المشتركة (الإسلامية والأجنبية معاً)؟ وذلك بالتعامل معها في إيداع مبلغاً من المال وجعله في حساب التوفير وليس في حساب الجاري، والذي يتعهد البنك بدفع أرباحاً سنوية لصاحب المال؟

الجواب : لا يجوز التعامل مع جميع تلك البنوك بالمعاملات الربوية، وأما بغيرها فلا بأس به، وأما إيداع المال فيها مع شرط الربح فلا يجوز، وأما بدون الشرط بمعنى أنه تعهد في نفسه أن البنك لو لم يقم بإعطاء الربح له لم يطالب منه فلا بأس، فيجوز له عندئذٍأخذ الربح بإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله، إذا كان البنك إسلامياً حكومياً، أو مشتركاً بين المسلمين والأجانب، وأما إذا كان أجنبياً فيجوز أخذه من دون الإذن من الحاكم أو وكيله.

السؤال ٥٦: تقوم بعض البنوك باقراض الأفراد أموالاً حسب طلب الفرد، على شرط تقديم كفيل من قبل المقترض، ويوزع هذا القرض على أقساط شهرية يسددها المقترض، ويضيف البنك نسبة مئوية زيادة على القرض، ويعتبر البنك هذه الزيادة بدل أتعاب موظفين وبديل أوراق وسندات وأقلام... الخ. فهل يجوز الاقتراض بهذه الطريقة؟ وهل تعتبر هذه الزيادة التي يفرضها البنك زيادة على القرض ربا؟

الجواب : لا يجوز بعنوان القرض، ولكن يجوزأخذ المال منه بعنوان المجهول مالكه بإجازة من المحاكم الشرعية أو وكيله إذا كان إسلامياً، وأما إذا كان البنك أجنبياً فيجوز أخذه منه من دون حاجة إلى الإذن.

السؤال ٥٧ : تعلن بعض البنوك في بعض الأحيان عن بيع بعض الأسهم لزيادة رأس مالها، وأحياناً تعلن عن تأسيس بنك ويعلن عن بيع أسهم لتكوين رأس مال لهذا البنك، فهل يجوز شراء مثل هذه الأسهم؟

الجواب : نعم يجوز شراء مثل هذه الأسهم في نفسه، ولكن لا تجوز الإستفادة منها بالمعاملات الربوية، وتتجاوز الإستفادة منها ببيعها. البنوك الإسلامية المعروفة حالياً إذا كان الشخص يتعامل معها بمصلحة أي بفوائد بحيث يودع فيها أموالاً ثم ترجع عليه بمصلحة بدون أن يشترط صاحب المال هذه الزيادة فما حكم هذه المعاملة وهذه الزيادة؟

الجواب : لا يأس في مفروض السؤال ويجوز أخذ الفائدة بعنوان مجهول المالك، ثم يتصدق بشيء من تلك الفائدة، والباقي له كسائر فوائد السنة لها حكم فوائد السنة.

السؤال ٥٩ : إذا أودع المكلف أموالاً في هذه البنوك ثم تعاقد مع مدير البنك بحسب وكالته عن البنك أن يوهب صاحب المال الزيادة التي ترجع عليه مع رأس المال عوضاً عن تصرف البنك في هذا المال لمدة معينة؟ فهل يجوز ذلك؟

الجواب : لا يأس مع عدم اشتراط أخذ الفائدة ويعمل بها كما ذكرنا أعلاه. ما يقول مولانا الإمام في شخص أودع وديعة من المال في أحد البنوك الإسلامية سواء في المملكة العربية السعودية أو إحدى

الدول الإسلامية ولم يشترط مقدار الربح أو نسبته بأي مبلغ معين، فهل الأرباح العائدة من الوديعة حلال أم حرام؟

الجواب : في مفروض السؤال لا بأس في أخذها، ولكن يعامل معها معاملة المجهول مالكه، فيجوز لك أن تستلمها من قبلنا وتصدق بنصفها على الفقراء من طرف المالك المجهول، وتتصرف في البقية، فإذا بقي منها شيء إلى آخر السنة تخمسه ما رأيكم في التوظيف في جميع أنواع البنوك وتقاضي الراتب على ذلك؟

لا يجوز التوظيف في المعاملات الربوية.

السؤال ٦١: ما حكم الفوائد البنكية المأخوذة على الأموال المسماة (الوديعة)، (وهي ربط الأموال لمدة معينة بفائدة معينة) في كل من:

١ - البنك الأهلي؟

الجواب : رباً في الفرض وحرام.

٢ - البنك الحكومي؟

الجواب : إذا لم يشترط القائدة وكان من نيته عدم المطالبة إن لم يعط لم يكن قرضه ربوياً، سواء اشترط أم لم يشترط جاز أخذها بعنوان مجهول المالك نيابة عنا، ويدفع نصفها إلى الفقراء والباقي له.

٣ - المشترك (الأهلي والحكومي)؟

الجواب : حكمه حكم ما قبله (البنك الحكومي).

٤ - بنوك غير المسلمين؟

الجواب : إذا لم يشترط القائدة كما ذكرنا فلا ربا كما ذكر، وعلى كل تقدير يجوز أخذه بعنوان الإستئناف.

أحكام مجهول المالك

السؤال ١ : الأموال التي تصدر من قبل الدولة يجري عليها حكم مجهول المالك إذا لم يعلم أصحابها، ولكن إذا كان يعلم أصحابها ولم يمكن الترخيص منهم فهل يكتفى باعراضهم عنها في جواز الشراء أم لا؟ وهم في بعض الأحوال يتركون هذه الأعيان عمداً هرباً من الضرائب أو الغرامات؟

الجواب : إذا كان مالكها مجهولاً أو معلوماً لا يمكن الوصول إليه جري عليها حكم المال المجهول مالكه، ولا يجوز التصرف فيه إلا باذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ولا شراؤه إلا بإذنه، وأما إذا أعرض مالكها عنها فعندئذ يجوز التصرف فيها بلا حاجة إلى الإذن.

السؤال ٢ : إذا اشتري المكلف بعض المواد الغذائية ثم أنه شُك في تدبير البائع وبعد الفحص والسؤال تبيّن أن البائع كان قد سرقها من حقوق للناس كان قد كلف بالتوزيع عليهم، والحال أن المشتري قد صرف تلك المواد فما هو حكمه؟

الجواب : في مفروض السؤال يعامل معها حكم مجهول المالك، فيتصدق بها على الفقير من طرف أصحابها المجهول، فإذا كان هو فقيراً يقبلها صدقة لنفسه، وإن كان غنياً يتصدق بنصفه على الفقير ويتصرف فيباقي هذا كله يجري في نفس العين أو في

قيمتها. والله العالم.

السؤال ٣:

ثلاثة لصوص دخلوا داراً وسرقوا ثلاثة شياه وتمت السرقة بالشكل التالي: دخل أحدهم وأخرج الشياه ثم تقاسمواها بينهم، والأن الذي دخل ندم على ما فعل ويريد أن يدفع عن ما بذمه، فهل يدفع قيمة الثلاثة أم يدفع قيمة واحدة فقط؟

الجواب :

نعم يضمن قيمة الثلاثة فيجب عليه أن يتصدق بها على الفقير من طرف المسروق منه، وإذا عثر عن الآخرين يجوز له المطالبة منهمما ثلثي ما تصدق به. والله العالم.

السؤال ٤:

إذا باع الإنسان متناعاً لأشخاص، وعند مراجعة الحساب تبين أنه قد قبض أكثر من الثمن، فراجع المشتررين فأنكروا أن يكونوا قد دفعوا الزائد، فما حكم هذا المبلغ؟

الجواب :

حكمه حكم المال المجهول مالكه، يتصدق به إلى القراء من قبل صاحبه بإجازة الحاكم الشرعي.

السؤال ٥:

شخص منتسب للقوات المسلحة أهدى إليه أمر وحدته تيلفوناً من نفس الوحدة العسكرية، هل يعتبر التلفون مجهول المالك؟
مجهول المالك هو المال الذي ملكه شخص مسلم، ولم نعرفه
بعينه.

الجواب :

الشخص الذي كان مبلي بمجهول المالك مدة من الزمن وكان حيث لا يعلم أنه لأبد من الإذن أو الوكالة من الحاكم الشرعي وقد وصل إلى يده مال كثير من المجهول المالك وصرفه في شؤونه جهلاً، فهل على مثل هذا شيء من قبل رد المظالم أو لا شيء عليه؟

السؤال ٦:

إذا كان حين الصرف من مصارف مجهول المالك فلا شيء عليه.

الجواب :

السؤال ٧: الجهات العامة كالجمعيات الخيرية والتكتلات الاجتماعية والسياسية هل تتعامل أموالها - بنظركم سيدى - معاملة المجهول مالكها كالمؤسسات الحكومية، أم أنها تملك الأموال كالأفراد والأشخاص؟

الجواب: إن كان المال ملكاً للفرد «أو الأفراد بالشركة» بحيث إذا مات انتقل إلى وارثه فهو مالكه دون الجهة، وإن أعطي المال للجهة نفسها دون أشخاصها بحيث لا يتبدل بتبدل أشخاصها «كعنوان العلماء مثلاً فيما أن تملّك المترّبع له يتوقف على قبوله وقبضه وبغض الفرد أو الأفراد ليس قبضاً للجهة بل لابد من قبول الولي الشرعي وقبضه كحاكم الشرع أو المأذون منه ، فإن حصل ذلك أصبح المال ملكاً للعنوان ولأبقي على ملك مالكه الأول فإن عُرف ردّ إليه ولاً» فالمال المترّبع لها يُعتبر مجهول المالك، نعم إذا عيّن المترّبع مصراً لتبرّعه لزم صرفه فيه ولا حاجة إلى قبول أحد، ولا يكون حينئذ من مجهول المالك في بعض صوره الآنفة الذكر.

السؤال ٨: هل هناك إذن عام في مجهول المالك؟
الجواب: يحتاج إلى الإذن.

السؤال ٩: في حالة تجويز الحاكم الشرعي في ممتلكات مجهولة الملكية، هل هناك مصالحات مالية للفقراء؟

الجواب: في الممتلكات بغير عوض يتصدق بعض ذلك إلى فقير ويمسك بالبقية لنفسه وفيما هو عوض شراء أو بدل وظيفة يتوظف بها فلا شيء عليه فيها ويملك المجموع لنفسه بالاجازة. والله العالٰم.

السؤال ١٠: الاستفادة من الخدمات الاستهلاكية والممتلكات المجهولة الملكية كالمكالمات التليفونية و استخدام السيارة وغيرها، هل يكفي اعطاء مبلغ رمزي للفقراء عن تلك التصرفات والممتلكات؟

الجواب : لا يكفي اعطاء مبلغ رمزي بل لابد من اعطاء القيمة الفعلية عن التصرفات المذكورة. والله العالم.

السؤال ١١: هل يجوز تملك الأدوات المجهولة ملاكها ودفع ثمنها للفقراء؟
الجواب : لا مانع من ذلك مع إذن من الحاكم. والله العالم.

السؤال ١٢: كيف يتمكن المكلف من تقدير القيمة العوضية عن التصرفات في ممتلكات مجهولة المالك وذلك في فرضية عدم التمكن من حصرها عدداً وحجماً؟

الجواب : كيفية التمكن من تقدير القيمة في المصالحات مختلف حسب نوع مورد حاجة المكلف إليه، فإن كان للتخلص عما فعله بذمه فيقدر بما يتيقن أنه لا تقل عن كذا مقداراً من ثمن ما في ذمه فيدفع إلى من يصالح معه ليدفعه إلى الفقراء عن ملاكه، وإن كان عن العين الموجودة التي يريد أن يحسن حاله معها فتقوم بأكثر ما يتيقن أنه لا تكون أكثر منه حتى لا يشك في جواز التصرف فيها فحال ما في الذمة معاكس مع حال ما في الاعيان. والله العالم.

السؤال ١٣: من جراء جهل المكلف بوجوب استئذان الحاكم الشرعي في التصرف في ممتلكات مجهولة المالك تكاثر على أثر ذلك مصالحات للفقراء ببالغ كبرى لا يمكنه دفعها مرة واحدة وهو في عوز لتلك المبالغ، فهل من إجازة في إرجاء الدفع لحين

رفع الحاجة؟

الجواب :

نعم عند الاضطرار إلى التأخير فله ذلك. والله العالم.

السؤال : ١٤

هل يجوز التصرف بالمال المجهول مالكه في بناء مسجد من مساجد؟ وإذا كان الجواب بالجواز فهل من الممكن استخدامه لبناء مسجد وقد طلب على حساب مسجد آخر عندما يكون المسجد الذي طلب من أجل اكتمال تجديده قد اكتمل؟

الجواب :

لا يجوز ذلك بل لا بد من صرفه على الفقراء بإجازة من الحاكم الشرعي أو وكيله. والله العالم.

السؤال : ١٥

البيوت الخاصة بالاسكان المعمولة بأموال مجهولة الملكية، هل تجوز الصلاة فيها مع العلم أنها مؤجرة على المواطنين على هيئة أقساط شهرية يتم تملكها لهم حين انتهاء تلك الأقساط؟ لا بأس بما ذكر إذا تم باذن الحاكم الشرعي أو اجازته. والله العالم.

السؤال : ١٦

لو دفع شخص قيمة أوراق اليانصيب بقصد الحصول على الربح فهل تكون المعاملة إذا بدل قصده ونيته إلى أنه إنما دفع المال للمشاركة في مشروع خيري لا بقصد الربح بحيث صار هذا العدول بعد دفع المال ومعرفة شرط حلية الربح حيث كان جاهلاً بالشرط ثم تبين له تبدل نيته إليه؟

الجواب :

أما ما دفع بتلك الصورة فقد وقع حراماً ولا ينقلب بعد العدول عن قصده إلى الصورة الصحيحة عما وقع أولاً، ولكن لا بأس بأخذ الجائزة لو أصبحت باسمه على التفصيل المقرر في محله - في مستحدثات المسائل - .

السؤال : ١٧

جاء في «مستحدثات المسائل» عن أوراق اليانصيب ما يلي: أن

يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الإشتراك في مشروع خيري لا يقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثم أنه إذا أصابت القرعة باسمه ودفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع منأخذة بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كانت الشركة حكومية، وإلا فلا حاجة إلى الإذن.

السؤال: من المعلوم أن شركات اليانصيب الكافرة لو قامت بعمل خيري فإنما هو لصالح الكافرين، ولا يستفيد المسلمين إلا من الربح الحاصل من السحب، فهل يجوز دفع المال بنية الاشتراك في المشاريع الخيرية التي تقوم بها شركات اليانصيب الكافرة؟ وهل يعتبر حصول المسلمين على الأرباح من السحب مشروعًا خيرياً يجوز دفع المال بنية الاشتراك؟

الجواب: نعم لا مانع من قصد إعاقة العمل الخيري المزبور مالم يعلم أن فيه تضعيفاً أو توهيناً للإسلام والمسلمين، ولا بأس بأخذ الجائزة في مثله.

كتاب الإجارة



کارخانیت پوکر سوچ بند

أحكام الإجارة

السؤال ١ : شخص استأجر بستاناناً قبل بروز الشمر بل وحتى الورق على الييس فهل يحكم بصححة الإيجار وما حكمه؟

الجواب : إن كانت المنفعة معلومة بنوعيتها فلا بأس وصحت الإجارة.
السؤال ٢ : ولد أخذ من والده مبلغاً من المال وأسكنه في بيت لقاءأخذ المبلغ وعلى أساس أن يُخلِّي البيت حال إرجاع المبلغ فهل يعتبر هذا من الربا المحرَّم، وهل يستحق الإبن أجرة البيت في ذمة والده؟

الجواب : إذا كان أخذته المال المذكور بعنوان القرض من والده وكان السكنى في مقابل ذلك فهو من الربا المحرَّم وعليه فيستحق الإبن أجرة المثل على الأحوط وجوباً.

السؤال ٣ : لو أن دكاكين ومحلات تجارية موقوفة على جهة من جهات الخير كان ولئِ الوقف قد آجرها بمبلغ معين مساوٍ في حينه لأجرة المثل وذلك بعد صدور القانون المدني القاضي بتجدد العقد تلقائياً كل سنة بلا أن يتحقق لأحد من الطرفين الفسخ.. وبعد مرور سنتين لم يعد لأجرة المحلات تلك قيمة تذكر فمثلاً أصبحت أجرة المثل نصف مليون ليرة بينما ظلت الأجرة «بموجب العقد القديم الغير قابل للفسخ مدنبياً» دون الخمسة آلاف ليرة بل ربما لا يتتجاوز الألفي ليرة في بعضها.. فهل يجب على ولئِ الوقف

المطالبة بأجرة المثل وعلى المستأجر الإستجابة لتلك المطالبة؟
إذا اشترط في العقد السابق ولو ضمنياً وإرتكازاً أن لا يزداد في
الأجرة فلا مجال للتغيير وطلب الزائد.

السؤال ٤: من المرسوم هنا أنهم يأخذون قبل إيجار الدار وديعة مثل
عشرة آلاف «تومان» فيؤجرون الدار باجرة معينة كألف مثلاً
وكان أحدهم العشرة لأجل الوثوق وأنه لا يتمدد المستأجر، فهل
في ذلك إشكال كما ربما يقال أو لا كما هو الظاهر؟

الجواب : إذا اشترط إيجار الدار في ضمن الوديعة التي هي قرض في
الحقيقة لم يجز وأما إذا اشترط الوديعة في ضمن عقد الإيجار
فلا بأس.

السؤال ٥: لو أن شخصاً باع آخر داراً وحبس على نفسه المنفعة طيلة
حياته فقام بإيجارة الدار لشخص ثالث لمدة ثلاثة سنوات وبعد
سنة مات فهل يبقى هذا الثالث مستأجرًا أم يبطل عقد الإيجار؟
لا تبطل الإيجارة لتلك المدة.

السؤال ٦: أكثر المنازل في يومي لا يمكن لمالكها اخلاؤها بأي حال من
الأحوال قانوناً، فالمستأجر هو المتصرف الحقيقي بالمنزل وله
كامل الحق في اعطائه لغيره مقابل (سرقفلية). والبيع والشراء
لهذه المنازل إنما هو محصور بالسرقفلية لا غيرها، كما أن حق
الاجارة يتنتقل قانوناً إلى ورثته فلا يمكن أصلاً للملك
آخر جهم.

أ - توفي زيد تاركاً بين المستأجر بهذه الطريق، وكانت
السرقفلية وقت وفاته (عشرين ألف روبيه مثلاً) فلم يبع الورثة
حق البيت بل سكن بعضهم فيه ثم مضت مدة ارتفع فيها سعر

السرقفلية، فهل يستحق الورثة جمِيعاً هذا المبلغ، باعتبار انتقال حق الإجارة إليهم بعد مورثهم، أم أنه يختص بمن سكن البيت دون غيره؟ علماً بأن الإجارة القانونية قد انتقلت إليهم جميعاً.

الجواب : أي السرقفلية - جميع الورثة ويلكونها. والله العالم.

ب - هل يحق لأحد الورثة مطالبة من يسكن الدار بحصته من السرقفلية قبل بيع (ترك) المنزل أم أن الحق بذلك يكون بعد ذلك واستحصال السرقفلية؟

الجواب : لا يستحق المطالبة قبل أن يجري حصولها نعم له أن يطالبهم ببيعها حتى يقسمها ويحصل له حصته. والله العالم.

السؤال ٧: ما هو رأي سماحتكم بما تعارف في زماننا في إيجار الدور، أن يدفع المستأجر مبلغاً من المال إلى المؤجر كوديعة أو ضمان يتصرف المؤجر به على أن يعيده للمستأجر في نهاية مدة الإيجار وفي مقابل ذلك يؤجر له الدار بأقل من بدل إيجارها السوقي، وفي بعض الأحيان يكون بدل الإيجار مبلغاً رمزاً صغيراً، وهذا المبلغ تارة يكون بطلب من المؤجر فيضطر المستأجر لدفعه لأن يتوخِّر له الدار وترازه يكون يفرض من المستأجر على أمل أن يحصل على الدار بالسعر الإيجاري المخفض، علماً بأن هذه العملية تسمى في العرف رهناً، فهل هذا الإيجار أو الرهن صحيح في الصورتين؟ وإذا لم يكن صحيحاً فهل هناك طريقة مصححة للمعاملة؟

الجواب : لا مانع من ذلك وإنما الممنوع أن يفرضه بشرط الإيجار كذلك لا العكس.

السؤال ٨: عندما يكون العرف في الإجارة قائماً على التعامل على أساس

القانون الذي يعطي المستأجر حق البقاء بالأجرة المحددة إلا حين صدور قانون بالزيادة، فهل يحق للمالك أن يزيد الأجرة وبأي قدر يريد إذا أصبحت قليلة وضئيلة بالنسبة للأجرة المتعارفة نظراً لانخفاض سعر النقد الذي يتم التعامل به، وهل للمستأجر طلب شيء من المال في مقابل التنازل عن حق البقاء المفروض له بحسب القانون الذي جرى العقد على أساسه إذا أراد المالك.

الجواب : إن كان التعامل المزبور كشرط بينهما في ضمن عقد الإيجار لا يحق للمالك أن يزيد في الأجرة، كما يحق للمستأجر أن يطلب المالك شيء من مال بدل ترك المحل إن أراده منه، والأمر كذلك ما يطلب من زيادة الأجرة أو تركه المحل لمالكه.

أحكام العمل والتوظيف

- السؤال ١:** إذا كانت شركة ما لا تقبل الموظف إلا بعد إجراء فحص طبي شامل لكشف عورته، هل يجوز العمل في هذه الشركة، وفي حالة وقوع الإنسان في حرج معاشي بحيث لم يتتوفر له العمل المناسب إلا في هذه الشركة فما هو الحكم؟
الجواب : إن كان مضطراً في ذلك جاز.
- السؤال ٢:** هل يجوز التهرب من الوظائف الحكومية بعض الوقت، أو اهمال العمل، وهل يستحق الأجرة لو قام بذلك؟
الجواب : لا تجوز مخالفه النظام في العمل.
- السؤال ٣:** ما حكم من يطلب اجازة مرضية من طبيب لتغييه عن العمل، مع كونه غير مريض، وما حكم الطبيب المانع للإجازة؟
الجواب : لا يجوز الكذب.
- السؤال ٤:** ما حكم شخص عنده مجموعة عمال أجانب يعيشون على كفالته في البلاد وقد أعطاهم مطلق الحرية في التكسب والعمل، وذلك مقابل أن يدفعوا له مبلغاً من المال في نهاية كل شهر؟
الجواب : لا مانع من ذلك.
- السؤال ٥:** في بعض الدول تدفع الحكومة للإنسان العاطل عن العمل مبلغاً من المال لكونه لا ي العمل، وإذا وجد عملاً فعليه أن يخبر الحكومة لكي تقطع عنه الراتب فهل يجوز العمل في المقام

وأخذ الأجرة مع عدم إخبار الحكومة لكي يستمر الراتب خاصة إذا كان ما تدفعه قليلاً، وهذا يتطلب أن يكتب في الطلب أنه لا

يعمل فيكون قد وقع في الكذب؟

لا يجوز اعمال الكذب لأي اتفاقع كذلك.

الجواب :

في المسألة السابقة يمكنه التورية فهل يجوز له ذلك؟

السؤال ٦:

لا خير فيها مع عدم الضرورة.

الجواب :

أحياناً يتوقف الانسان عن عمله لمرض أو حادث، أو لعذر

آخر، وأجره يبقى مستمراً خلال مرضه، فهل يجوز له أن يستغل

خلال فترة مرضه أو تمارضه في مكان آخر، وهكذا يحصل

على أجرين (وقد يستعمل الاحتيال أو الكذب في هذه الحالة)؟

الجواب :

إذا اشترط في ضمن عقد الإيجار أن لا يستغل خلال مرضه مع

استحقاقه الأجرة تماماً فحينئذ إذا مرض واقعاً جاز له الإشتغال

خلال فترة مرضه في مكان آخر، وأنخذ الأجرة منه، وأما

الاحتيال بالتمارض فهو مضافاً إلى أنه كذب محروم، فلا يجوز له

أخذ الأجرة تماماً في الإيجار الأول.

السؤال ٨:

لو كان أحد الأشخاص يعمل في مصنع لمدة طويلة من الزمن،

ثم ان صاحب المصنع اغلقه، ففرضت عليه النقابة دفع أجور

أربعة أشهر للعمال بدون عمل فهل يجوز لهأخذ هذه الأجور أم

لا؟ وعلى فرض عدم الجواز ومات صاحب المصنع فهل يجوز

أن يتصدق بها؟

الجواب :

إذا كان قد دفع ذلك وهو مجبور ومكره يلزم مراجعة الورثة

وتحصيل رضاهم، فإن كان من الذين لا وارث لهم، وجب دفع

المبلغ إلى المرجع. والله الموفق.

السؤال ٩: هل تجوز الصلاة في مراكز العمل التابعة للدولة أحياناً أو لشركات خاصة غير إسلامية بغير إذن من صاحب العمل، أو الوكيل؟

الجواب: في مورد السؤال للمكلف البناء على استباحة ذلك الانتفاع لنفسه يصلبي، وينام، ويعلم أي عمل مباح.

السؤال ١٠: إذا استأجر شخص في محل من المحلات وكان من جملة الأعمال التي يلزم أن يقوم بها نقل ظروف الخمر (التي فيها الخمر) من هذه الغرفة إلى تلك الغرفة، فهل الإجارة صحيحة أم لا؟

الجواب: بطل بالنسبة إلى مقدار العمل المحرّم.
السؤال ١١: شخص مسلم يملك شركة خاصة للتنظيف في دولة أوربية، ويعمل معه أشخاص آخرون مسلمون أيضاً، تقوم هذه الشركة بتنظيف المطاعم والفنادق وما شابه ذلك بموجب عقود قانونية، ويطلب منهم أحياناً نقل صناديق الخمور الفارغة، وربما المملوءة أحياناً من مكان إلى آخر داخل المطبخ أو القاعات لأجل تنظيف ما تحتها فما هو حكم هذا العمل؟

الجواب: إن كان نقل تلك الصناديق جزءاً للإجارة بطلت بالنسبة إلى هذا المقدار، ولا يستحق أجرة بيازانه.

السؤال ١٢: هل يجوز أن تستأجر معلمات لتعليم الأولاد في المدرسة وهن سافرات على فرض عدم توفر غيرهن بشروطهن؟

الجواب: إن كن من لا يتنهين إذا نهين من الإسفار فلا بأس.
السؤال ١٣: شخص موظف لدى شركة يشتري لها الطعام، وهو يسجل في اللائحة المطلوب للشركة، ومن جملة الأشياء التي يطلبها الخمر

والمشروبات الروحية، فهل يجوز له ذلك مع العلم أنه إذا لم يطلبها فهو يعرض وظيفته للخطر؟

الجواب: لا يجوز بيع تلك ولا شرائها للشركة سوى ما يحل أكله وشربه مهما كان مصير ترك ما يطلب منه. (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب). صدق الله العلي العظيم.

السؤال ١٤: هل يجوز تأجير عمال غير مسلمين في بناء المسجد؟ وما الحكم بالنسبة لبناء البيت فإن الماء يدخل في البناء وهو يلمسون الطابوق وأيديهم رطبة والإسمنت أيضاً يكون رطب؟ لا يجوز (التأجير) للمساجد بعد المسجدية ولا بأس لغيرها وكذلك لما يُئْنَى قبل جعله مسجداً فإذا بُنِيَ وُجِّهَ مسجداً يسلط عليه الماء العاصم (الكر) فيظهر ظاهره ويكتفي.

السؤال ١٥: رجل يستغل في معمل فأصيب بجرح بليغ، وبعد ذلك لم يشغله صاحب العمل فاشتكوا عليه للحكومة فأخذت منه مبلغاً من المال للجريح فهل يحل له ذلك المال أو لا؟

الجواب: إن كان صاحب المعمل متعهداً لعماله خساراته المفروضة ولو من فرض الدولة على أرباب العامل لعاملاتهم، وعلى ذلك استعمل العامل فصار على ما ذكر جاز له أن يأخذ ما هو المتعهد به ويحل له، وإنما فلا يحل ذلك.

السؤال ١٦: من كان بحكم عمله يوجد حائلاً بصورة مستمرة في موضع الوضوء فما هو حكمه بالنسبة للوضوء والغسل؟ مع العلم بأن إزالة الحال معسراً جداً وتؤدي إلى الضرر في بعض الأحيان؟ إن كان مت可能存在اً من ترك هذا العمل فعليه ذلك، والاشغال بعمل

الجواب:

لا يوجب ابتلائه بذلك، وأما إذا لم يتمكن من تركه فإن تمكن من الإزالة وجبت، وإن كان الحال في مواضع التيمم فعليه أن يجمع بين الوضوء والتيمم، وإن لم يكن في مواضع التيمم وجوب عليه التيمم. والله العالم.

السؤال ١٧ :

هل يجوز العمل في مكان تبع فيه الخمور والميّة، مع بيع أشياء أخرى محللة، إذا لم يكن الأجير هو البائع للمحرمات، وما هو حكم المال المأخوذ أجراً، والمخلوط بالحرام؟

الجواب : لا يجوز. والله العالم.

السؤال ١٨ :

لو استؤجر العامل عدة ساعات معينة فيها وقت الصلاة الواجبة هل تتبطل الإجارة في وقت الصلاة؟ وهل يستحق الأجرة بالنسبة لها لو عمل فيها أو لم يعمل في وقت الصلاة؟

لا يجوز استيعاب تأجيره نفسه لوقت الفريضة فتقطع الإجارة بمقداره باطلة فإن عمل جميع الوقت بأمر المستأجر يستحق أجرة المثل. والله العالم.

الجواب :

هل يجوز للموظف التهرب من عمله أو الغياب بعض الوقت إذا لم يكن مسروحاً له وهل يستحق الراتب كاملاً؟

لا يسمح التهرب بشيء مما استؤجر عليه ولا يستحق معه تمام الأجرة إلا برضى المستأجر. والله العالم.

السؤال ١٩ :

لو كان الموظف في شركة كافرة هل يجوز له التهرب عن العمل وهل يستحق كامل الأجرة؟

لا يصح ذلك وإنما اللازم في استحقاق الأجرة الوفاء بما استؤجر عليه. والله العالم.

الجواب :

هل يجوز للمسلم أن يستغل في مطعم تكون وظيفته فيه أن

السؤال ٢١ :

يطبخ بلحم الخنزير وغير المذكى مع عدم قيامه بتقديم ذلك إلى الأكلين لأن عمله يقتصر على الطبخ فحسب؟

لا يجوز ذلك. والله العالم.

الجواب :

ما رأيكم في المال المقبوض عن الإجازة السنوية بدون عمل مقابل، وذلك بالنسبة للموظف الذي يعمل في شركة أو مؤسسة تعامل في أموال مجهولة المالك؟

حال ذلك حال ما قبض في مقابل العمل يعامل معه معاملة المجهول مالكه. والله العالم.

الجواب :

عمل المفتش الصحي من ضمنه منع البائع عن بيع المواد الفاسدة، وقد يؤدي إلى تغريمه لละلال بالأنظمة فما رأيكم؟
منع صاحب المحل والعمل عن بيع المواد المضرة بالصحة العامة أمر سائغ وجائز ولكن تغريمه أو نحوه مما يؤدي إلى الأضرار به فهو أمر غير سائغ. والله العالم.

السؤال ٢٣ :

الجواب :

من الأمور المعروفة في زماننا بين رجال الأعمال أنهم يذكرون ضمن عقود الاتفاق مع المقاولين الذين يعهد إليهم إنجاز بعض الأعمال الإنسانية وغيرها أنه في حالة تأخر المقاول عن الانتهاء من العمل في المبني المعهود إليه بناؤه فإنه يتلزم بدفع غرامة يتفق عليها الطرفان عن كل يوم يمر بعد التاريخ المحدد للانتهاء، على أن يدفعه المقاول للمالك نظير تأخيره فيما هو مشروعية بذلك وأخذ هذا المال؟

السؤال ٢٤ :

الجواب :

الشرط المذكور نافذ ولازم العمل عليه. والله العالم.
رجل محاسب مؤمن يطلب منه اعداد حسابات للشركات المملوكة للمسلمين أو للكافرة، كي تقدم للحكومة الكافرة التي

السؤال ٢٥ :

تقاضى ضريبة على أرباح الأشخاص، فهل يجوز له اعطاء الحكومة حسابات غير صحيحة عن الأرباح والخسائر كي يستند قدرًا ما من الربح من أن يذهب إلى الضريبة المفروضة من الكافر؟

الجواب : لا يجوز التوظيف في العمل المذكور في نفسه حيث أنه محرم شرعاً، وأما إذا وقع الشخص في هذا العمل المحرم فيجوز له أن يبرز للحكومة الكافرة حسابات غير صحيحة عن الأرباح والخسائر للشركات المملوكة للمسلمين فقط إذا لم يترتب على ذلك منه ضرر. والله العالم.

السؤال ٢٦: الرسوم التي تؤخذ على أصحاب المحلات من قبل الجهات المختصة مقابل خدمة معينة، هل هي مشروعة؟
وإذا كان الجواب بالنفي فما هو موقف الموظفين المباشرين أو غير المباشرين المكلفين بتولي تلك الرسوم مع العلم أن هذا يعتبر جزءاً من عملهم لا محض عنه؟

الجواب : لا يجوز التوظيف لمثل ذلك. والله العالم.
هل يجوز للمرأة العمل في محلات التزيين والتجميل التي يتجمل بها عدد من النساء مع العلم أن أكثرهن يتجملن للنظر أمام الآجانب وبعضهن من ذوات السلوك المنحرف فما الحكم لذلك العمل؟

الجواب : لا يحل العمل لهذه الزمرة من المراجعات على الأحوط. والله العالم.

السؤال ٢٨: يوجد في البلد طباییخ وخباییز وعمال آجانب لا یعرف بکونهم مسلمین أم لا، وقد تتشابه وجوههم وجئه أهل البلد.

**فهل يجب على المكلف أن يسألهم عن دينهم مع حصول
الإخراج في ذلك؟**

الجواب : لا يجب على المكلف السؤال في مفروض المسألة. والله العالم.
السؤال : ٢٩ كثير من العمال يستغلون في شركات أو مؤسسات تعامل في أموال مجهولة المالك فما هو الحكم بالنسبة لما يلي:

أ - الصلوات السابقة وكذا اللاحقة؟

الجواب : إذا كانت تلك الأماكن من المجهول مالكها فعلى العامل فيها أن يدفع مقداراً من المال للفقراء من قبل مالكها بعنوان الاجارة من السابق وتصح صلواته السابقة إن كان معتقداً عدم الغصبية ويلتزم بعد ذلك بأن يدفع مبلغاً قليلاً للفقير بعنوان الاجارة من قبل المالك، وأما إذا لم تكن تلك الأماكن من المجهولة مالكها فلا شيء عليهم. والله العالم.

ب - العمل في هذه الشركات أو المؤسسات المذكورة وكذلك اجازة التصرف في الراتب، وهل الاجازة خاصة بمن يرجع اليكم أم هي لعامة المؤمنين؟

الجواب : إذا كانت الوظيفة التي يتوظفون بها جائزه وغير محمرة جاز لهم العمل فيها وكذا أخذ الراتب ورخصنا لهم أخذه بشرط أن يصرفوها في الحلال. والله العالم.

السؤال : ٣٠ هل يجوز للعامل أو الموظف في الدوائر الحكومية، أن يتغيب بصورة عذر كاذبة، أو بدون ذلك في أيام مناسبات أهل البيت عليهم السلام كمواليتهم، ووفياتهم، لا سيما الأيام العشرة الأولى من محرم والعشرين من صفر، ووفاة النبي عليه السلام أو وفاة أمير المؤمنين عليه السلام؟

الجواب : إذا كان خلاف النظام، ويأخذ مع ذلك راتب وظيفته فلا يجوز.

كتاب الإجارة - أحكام العمل والتوظيف ٩١

السؤال ٣١: هل يجوز العمل في مهنة المحاماة حيث أن العامل بها يدافع عن موكله ظالماً كان أو مظلوماً، وخاصة إذا كان المحامي موظفاً لدى شركة ما فإن عليه أن يعمل ما بوسعه ليربع القضية؟

الجواب : لا بأس بمهنة المحاماة في نفسها، وأما إذا كانت مستلزمة لارتكاب محرم كالكذب أو تضييع حق الناس فلا تجوز.

السؤال ٣٢: شخص حاصل على شهادة في القانون وليس لديه شهادة أخرى يعمل بها فهل يجوز له أن يعمل بمهنة القضاء أو المحاماة علماً بأنه سيتخد القوانين الوضعية وليس القانون الإسلامي؟

الجواب : لا يجوز له العمل بمهنة القضاء وأما مهنة المحاماة فقد ظهر حالها آنفأ.



مکتبہ تحقیق و تحریر

كتاب
الشركة والمضاربة



مکتبہ تحریر و تدوین

أحكام الشركة والمضاربة

السؤال ١ :

الشركة المتعارفة في هذا الزمان وهي أن يضع كل من الشركين مقداراً من المال ويتاجرا به معاً والربح بينهما بالنصف مثلاً، هل تدخل تحت أقسام الشركة المعروفة بين الفقهاء أو أنها معاملة عقلانية برأسها؟ وهل هي صحيحة؟

تعد منها فيما كان المقداران متساوين، ولا عذر بتزويرها
أحكام الشركة وليس بصحيحة.

الجواب :

السؤال ٢ :

يعطي جماعة لشخص مأمون كل منهم مالاً لأجل التجارة ويقولون له ما شئت فافعل فيخلط الأموال المختلفة - فيشتغل بها بأنواع الأعمال من البيع والشراء والمسافة والمزارعة ونحوها، ويعطي من أرباح هذه الأموال لكل واحد منهم عشرة مثلاً بالنسبة إلى أموالهم بلا جعل من كل واحد منهم بل هم يرضون بما يفعل فهل هذا صحيح أم لا؟

إن أعطوه قرضاً صحيحاً وصح ما يعطيه من غير شرط، وإن أعطوه للتجارة به فلا يصح إلا بشرط المضاربة أو المزارعة مثلاً مع تعين من الأول، والا فالنفع للأرباب الأموال بالنسبة إلى أموالهم وله إجرة مثل عمله منهم فقط إلا أن يرضوا بما يعطياهم من المحصول وكون الباقى له، فإذا رضوا كان لهم ما أعطياهم وله ما رضوا أن يبقى له.

الجواب :

السؤال ٣:

لو دفع شخص سيارة له إلى شخص آخر، وقال له إشتغل بها والربح بينما في كل شهر مثلاً بالنصف، فهل يصح ذلك ويدخل تحت عنوان المضاربة أو غيرها أم لا؟ وعلى تقدير بطلانها فهل يستحق العامل اجرة أم لا؟ لو عمل مع جهله بالمسألة؟

الجواب :

في مفروض السؤال تكون الأرباح كلها لساائق السيارة ويستحق مالك السيارة أجرة مثل السيارة على السائق في تلك المدة التي بيده وليس هذا من المضاربة الصحيحة في شيء، فإن رضي المالك عن الأجرة التي يستحقها على السائق بما كان يعطيه شهرياً فقد برئت ذمته عن الأجرة الالزامه له لسيارته.

السؤال ٤:

لو كان لشخص مبلغ معين من المال كألف دينار مثلاً، وأراد دفعه إلى شخص آخر لا بعنوان القرض بل بعنوان أنه يعمل فيه ويشترط عليه أن يسلم له في كل شهر مثلاً مائة دينار، فهل توجد طريقة شرعية لتصحح ذلك بادحاله تحت معاملة من المعاملات الشرعية أم لا؟ مع فرض أنه لا يريد الربح بعنوان الربح أو النصف مثلاً بل يريد بعنوان مائة دينار في كل شهر لا غير؟

الجواب :

لا تصح تلك المعاملة وتكون الأرباح العائدة من ذلك المال لمالكه ويستحق العامل أجرة عمله منه فقط.

كتاب اللقطة



مَكْرُوهَاتٌ مُّنْهَمَّاتٌ

كتاب اللقطة

- السؤال ١ :** شخص وجد لقطة، وبقيت عنده سنة تقريباً، ثم تصدق بها عن صاحبها، وبعد ذلك ظهر صاحب اللقطة، فهل يجوز له المطالبة بها أم لا؟
نعم يجوز له المطالبة، حيث ان الملتقط ضامن لها. والله العالم.
- السؤال ٢ :** هل يجوز التصدق باللقطة بعد مرور سنة عليها على السادة القراء أم لا؟
نعم يجوز، وإنما غير الجائز هو اعطاء زكاة غير الهاشمي للهاشمي، أو الفطرة، وأما غيرهما فلا مانع منه.
- السؤال ٣ :** يحدث في المجالس الحسينية، أو عند الدخول للمساجد بعض الأمور، كتبديل عباءة المصلي، أو تبديل نعله، فهل يجوز لبس المبدل أسبوع مثلاً لغرض التعريف؟ أو يُقدر المبدل ويدفع ثمنه كرد مظالم عن صاحبه، أو يترك في مكانه؟
إذا كان مينوساً عن إيصالها لصاحبها، يتصدق بها أو بشمنها على الفقير من طرف صاحبها.
- السؤال ٤ :** إذا تبدل حذاء الشخص في المجلس، ولم يعلم من لبسه، فهل يجوز له لبس آخر إذا كان مضطراً لذلك؟
ليس له لبس أي حذاء كان، وإنما يجوز لبس حذاء من بدل حذائه به إن علم تعمده في التبديل، على تفصيل مذكور في آخر أحكام اللقطة في المنهاج.
- الجواب :** لبس حذاء الشخص في المجلس، ولو لم يعلم من لبسه، فهل يجوز له لبس آخر إذا كان مضطراً لذلك؟
ليس له لبس أي حذاء كان، وإنما يجوز لبس حذاء من بدل حذائه به إن علم تعمده في التبديل، على تفصيل مذكور في آخر أحكام اللقطة في المنهاج.

- السؤال ٥:** إذا التقى شخص مبلغًا من المال وعرفه لمدة سنة، ثم أنفقه «كرد مظالم» عن صاحبه، وبعد مدة ظهر صاحب المال، فهل الشخص الواجب ملزم بدفع المال إلى صاحبه أم لا؟
- الجواب :** قد ذكرنا في مسألة ٦٤٦ المنهاج/ج ٢ أن المتلقى بعد التعريف يخieri بين تملكها مع الضمان، والتصدق بها مع الضمان، وابقائها أمانة في يده بلا ضمان.
- السؤال ٦:** إذا تصدق الشخص بالمال المتلقى قبل مرور سنة، فهل هو ملزم بدفعه لصاحب؟
- الجواب :** ما كان له ذلك، وعلى أي تقدير فهو ضامن، كما ذكرنا.
- السؤال ٧:** من المعروف بين الناس أن من أخذ اللقطة من مكانها لا يجوز له إرجاعها مرة أخرى ويترتب عليه ما يجب على المتلقى ما صحة ذلك شرعاً؟
- الجواب :** نعم لا يسقط عنه بذلك الضمان فيما فيه ضمان. والله العالم.
- السؤال ٨:** التصدق في اللقطة هل يجب أن يكون بنفس العين المتلقاة أم يجوز التصدق بقيمتها؟
- الجواب :** نعم يجوز مطلقاً.
- السؤال ٩:** وإذا كان المتلقى فقيراً هل يجوز أن يأخذها هو بنية التصدق بها عن مالكها أم يجب دفعها إلى الغير؟
- الجواب :** نعم يجوز (أن يأخذها) في اللقطة التي عرفت عنها سنة، وأما التي تعطى صدقة لعدم التمكن من الفحص ومثلها مما تحاط بلزم التصدق فيتصدق للغير لا لنفسه.
- السؤال ١٠:** هل الدرهم المذكور في باب اللقطة يساوي مثلاً من الفضة أي ما يساوي أربعة غرامات وستة أ عشر غرام (٤/٦) من الفضة؟
- الجواب :** هو ما يعادل (١٢/٦) حصة إثنى عشرة حصة وستة أ عشر حصة

من الفضة المسكونة، والمثقال الصيرفي يعادل أربعاً وعشرين حمصة. والله العالم.

السؤال ١١:

إذا عرف اللقطة سنة ولم يظهر مالكها وأراد أن يتصدق بها عن مالكها فهل عليه أن يتصدق بعينها أو يجوز أن يدفع قيمتها ويتملكها، وإذا دفع القيمة وتملكتها ثم ظهر المالك فهل لهأخذ العين أم لا؟ ولا سيما إذا كانت اللقطة مما لا ينفع بها الفقير.

الجواب :

إذا لم يقبل المالك التصدق فله أن يأخذ العين. والله العالم.

السؤال ١٢:

إذا وجد المكلف لقطة يتعرّض تعريفها لاشتراك أوصافها مع غيرها كالأقلام وكانت قيمتها أكثر من الدرهم ولكن الناس يتناهون في قيمتها وظنناً قوياً بتعذر رؤية صاحبها فهل يجوز بيعها والتصدق بثمنها قبل تعريفها سنة؟

الجواب :

مثل ذلك لا يكلف بالتعريف.

السؤال ١٣:

قد يحصل اليأس من الوصول إلى معرفة صاحب المال الملقط في الأماكن العامة والشوارع التي تكون ممراً للمسافرين وغيرها من الأماكن العامة كسيارات الأجرة فهل يتبعَّن التعريف المحدد عنها والحالة هذه؟ أم يجوز التصدق بها بدون تعريف وهل يحق شرعاً للملقط تملك اللقطة حينذاك؟

الجواب :

في مفروض السؤال مجرد اليأس لا يكفي نعم إذا علم بعدم العثور تصدق.

السؤال ١٤:

الطفل إذا وجد اللقطة التي تزيد عن الدرهم ولا يمكن التعريف عنها كالنقد المتداول ما حكمها بالنسبة للطفل أو وليه؟

الجواب :

يجوز للولي تملكه للطفل مع الضمان أو التصدق بها مع الضمان أو جعلها أمانة في يده لمالكها بلا ضمان. والله العالم.



مکانیسم ملی پسندیدگی زن

كتاب الحجر



مکتبہ تحریر و تدوین

أحكام الأرضي والتحجير

السؤال ١: الأرض الخراحية لا يجوز بيعها فيما إذا كانت عامرة حين النزع فإنها ملك لجميع المسلمين، ولا إشكال في أن بعض الأرضي على وجه الكرة الأرضية، نجزم بأنه من الأرضي الخراحية ولكن لا نجد الفقهاء يتعامل مع أراضي الكرة الأرضية معاملة الأرضي الخراحية، بل جميع أراضي العالم يتعاملون معها معاملة غير الأرضي الخراحية، فما هي النكتة في ذلك فهل النكتة أن العلم الإجمالي المذكور غير منجز من جهة عدم حصر أطرافه أو خروج بعضها عن محل الإبتلاء ونحو ذلك أم أن هناك نكتة أخرى؟

الجواب: نعم هذا العلم المفترض لمثل مورد السؤال لا أثر له من جهات أحدهما ما ذكرت.

السؤال ٢: إننا قد سمعنا عنكم في الزمن السابق أن من يستحصل على أرض ميتة غير محياة بسبب بعض الجهات الرسمية لتلك الأرض له، أو بسبب شرائه من شخص أهدى له مثل هذه الأرض، أو بسبب إرثه لها من شخص أهدى له مثل هذه الأرض أو لأشياء ذلك، والجامع أن كل من وصلت له أرض ميته ولم يقم بعمارتها فيتحقق لغيره أن يتقدم إلى تلك الأرض ويحييها، ونحن لأجل التأكيد من هذا الذي سمعناه من حضرتكم أرسلنا لكم استفتاء عن ذلك فأجبتم بأنه لا يجوز

ذلك في الأرض المشتراء مطلقاً، وعلى ضوء هذا والأجل التأكيد، هل صحيح أن نسب لسماحتكم أنكم ترون أن الأرض الميتة توجد لملكيتها وسائلتان: الإحياء والشراء، وليس الوسيلة الوحيدة، لملكية الأرض الميتة هي الإحياء أم ليس من الصحيح نسبة هذا لكم؟

الجواب :

لا إشكال في تعدد أسباب الملك شرعاً، فتارة هو الإحياء للأرض الموات، وأخرى بشراء تلك بعد كونها محياتاً فعلاً لمالكها، وثالثة بارث من المالك المحبي لها بعد إحيائها، ورابعة بهبتها من مالكها الفعلي بإحياء أو شراء أو هبة لأخر، فلا تتحدد الأسباب ولا تتدخل ولكل واحد حكمه كما هو مذكور في الفرع رقم «٧٠٨» آخر ذلك الفرع مبحث الإحياء.

السؤال ٣ :

إذا كان عند شخص قطعة أرض أو بيت وليس له طريق إلى البيت أو الأرض هل له إجبار أصحاب الأرض المحطة به علىأخذ طريق لبيته أو أرضه أو ليس له ذلك؟

الجواب :

إذا لم يكن له طريق إليها فكيف ببني البيت فيها؟ فإن كان قبل حين وقد تركه برضى منه للجيران فلا حق له في إجبارهم، وإن أخذوه بغير رضى فله ذلك. والله العالم.

السؤال ٤ :

من اشتري أرضاً من دون أن يعمرها هل يجوز لإنسان ثانٍ أن يستولي عليها ويعمرها ويسكنها أم لا؟ وعلى تقدير الجواز فهل ذلك ضمن شرط أم هو جائز مطلقاً؟

الجواب :

لا يجوز ذلك في الأرض المشتراء مطلقاً، وأما المملوكة بالإحياء فالمحظى فيها الجواز بشرط مذكورة في باب الإحياء (كتاب المنهاج).

السؤال ٥ :

كيف تتحقق حيازة الأرض، وهل يكفي تحديد أركانها الأربع

بقضاءان من الحديد؟

الجواب :
الحيازة الموجبة للتملك ومنع تصرف غير المحizer هي تحويل
المحاز إلى أزيد منه، كبناء دار أو دكان أو بستان ونحو ذلك ولا
تحصل بجعل العلامة فما في السؤال يفيد الأولوية فقط لا
الملك ومنع التصرف. والله العالم.

السؤال ٦ :
عندنا في لبنان حول القرى أراض غير مملوكة يعتبرها الناس
حريراً للقرية وترعى فيها أنعامهم وتوضع في قسم منها
النفايات وأحياناً تجلب منها الصخور فهل يجوز حيازتها
وتملكها وبناء بيت للسكن عليها وأخذ التراب والأحجار منها،
وعلى تقدير العدم فما حكم من بنى داراً لسكناه عليها؟ وهل له
شق الطرقات فيها ولو كانت الطريق خاصة وهل يجوز بناء
مسجد أو مدرسة للقرية عليها ونحو ذلك؟

الجواب :
الملالك في حرير القرية ما يحتاج أهل القرية إليه بحيث لو
زارهم مزاحم لوقعوا في ضيق وحرج، وعليه فإن كان أحياء
الأرض المذكورة وبناء بيت عليها وغير ذلك موجباً لمزاحمة
أهالي تلك القرى ووقوعهم في الضيق والحرج لم يجز وإلا
جاز.

السؤال ٧ :
ما حكم المشاعات من أراضي القرى التي تعتبر في العرف ملكاً
للقرية بالعنوان العام للأراضي التي كانت متروكة كمراع للبلدة
أو بيادر أو ما شابه ذلك؟ انتفت الحاجة إليها فيما وضعت له... ثم
بادرت بعض الجهات التي تستلم أزمة الأمور في البلد إلى
توزيعها على ذوي الحاجة لإقامة بيوت عليها بثمن أو بدونه مع
سكون الأهالي عن الاعتراض على ذلك أو اعتراض البعض
القليل منهم... هل يحق لمن شملهم التوزيع المذكور استعمالها

أو بيعها أم لا يحق لهم ذلك؟

الجواب : إذا كانت الأرض خارجة عما كانت تستفاد منها وتركت كما فرضت فلا إشكال فيما ذكرت.

السؤال ٨ : إذا كان شخص له القدرة بحجز من أرض الموات مساحة كبيرة جداً وي عمرها ويجعلها بيوناً وبيعها بعد عماراتها، علماً بأن ذلك في البلد والناس في حاجة للأراضي لأنها ترتفع قيمتها جداً بعد عماراتها فهل يجوز له ذلك؟

الجواب : في مفروض السؤال إذا عمرها في غير تعطيل فلا بأس ويملكها نعم لا يجوز له الحجر والتحجير لغرض بيعها في غير قصده للاحيا بالتعمير.

السؤال ٩ : يقولون لا يجوز للإنسان أن يحجر من أرض الموات فوق كفايته فهل إذا كان لديه دار يسكنها وغير محتاج لشراء آخر أن يحجر من أرض الموات ويمنع غيره من حجر حيث يريد أن يحجر للبيع وكم مقدار المساحة التي يجوز حجرها له؟

الجواب : التحجير إنما يوجب الحق إذا كان بمقدار يمكن المحجر من تعميره دون الأكثر من ذلك.

السؤال ١٠ : إذا الإنسان يسعى في إخراج سجل لمساحة معينة من أرض الموات من قبل الدولة فهل يكون بهذا قد حجر المساحة دون عمل آخر وحتى لو لم يكن محتاجاً لهذه المساحة سوى بيعها إلى الآخرين سواء كبرت المساحة أم صغرت؟

الجواب : لا يتحقق التحجير بذلك.

كتاب القراء



کارخانه پوست و ل裘

أحكام الدين

السؤال ١ : لو أن شخصاً ما استدان من آخر مبالغ من المال وأصبح بينهما معاملات مالية، ووصل الأمر أخيراً إلى حد أن المستدين عليه أموال طائلة، وأصبح عملياً لا يستطيع وفاء الدين، وأراد الشخص الآخر إسترداد الأموال التي له من خلال عقارات وبيوت يمتلكها المستدين، فهل في هذه الحالة يمكن مصادرة دار سكنه في الحالات التالية:

أ - لو أن هذه الدار لم يسكنها فعلياً وإن كان يعدها لذلك؟

ب - لو سكنها فعلياً هو وزوجته؟

الجواب : إذا لم تكن محل حاجته، بحيث لولاه لوقع في عسر وشدة أو حزارة ومنقصة يجب عليه بيعها لأداء دينه وللإطلاع على التفصيل راجعوا مسألة ٨٠١ في الجزء الثاني من المنهاج.

السؤال ٢ : بعد أخذ كل ما يمكن أخذه شرعاً من الأموال العينية بدلاً من الدين الذي عليه، فما حكم هذه المبالغ شرعاً هل تسقط أو تبقى عليه إلى حين القدرة على الوفاء؟

الجواب : يوفي بذلك الدين ويفرغ ذمته بعد أخذ ما يعادل طلبه تقاصاً على وجه مشروع، لا أنه رهن أوأمانة إلى أن يقدر على الوفاء والله العالم.

السؤال ٣ : إذا امتنع المديون من أداء الدين فعلاً فهل يجوز للدائن أن يأخذ من المدين كل شهر عشرة مثلاً، لأن يطلب بمائة فيقول له

إن لم تعط المال فعلاً مع حلول الأجل فأنا أخذ منه كل شهر عشرأً إضافياً، فربما يقصد بذلك إستنفاذ ماله هكذا بلاأخذ الزائد منه، بل يريد الإحتيال عليه بذلك وربما يأخذ المائة أيضاً بعد ذلك، فهل هذا رباً وأخذ المال بالباطل؟

الجواب :

إن كان يحتال لأخذ حقه فقط فلا يأس بتلك الصورة مع الاقتصار على مقدار قبض أصل الدين وإن أرادأخذ الزائد أيضاً فهو ربا من دون ريب وحرام والله العالم.

السؤال ٤ :

هل يجوز في الدار المرهونة لدين، أن يجزي في تصرف المرتهن فيها بأجرة أو لا؟

الجواب :

نعم يجوز إذا لم يشترط في ضمن القرض، وإلا لم يجز استقرض شخص مبلغاً مقداره ٢٠٠٠ ليرة لبنانية منذ سنة تقريباً، وقد سقطت القوة الشرائية لهذا المبلغ فماذا يفعل؟ هل يدفع المبلغ كما استقرضه، أم أنه يضاعف؟

السؤال ٥ :

نعم لا يجب إلا دفع المبلغ، ولا يضمن نزول القيمة. إذا اشتري انسان أو استدان شيئاً وبعد مدة سنة أو ستين شهراً في دفع ما عليه مع أنه لم يحصل له مطالبة ممن له الحق عليه؟ فما هو الحكم؟

الجواب :

إذا كان اشتغال الذمة تيقناً وليس من أهل الوسواس كالأتي ذكره لزمه تحصيل الاطمئنان بالفراغ من شغله.

السؤال ٦ :

شخص له في ذميدينار عراقي وقد نسي ذلك الشخص دينه فطلب مني هدية فأعطيته ديناراً بنية الوفاء لدَينِي ولكنني لم أصرح له بذلك فكان يعتقد هدية هل تبرأ الذمة بذلك؟

نعم تبرأ ذمتكم أن قصدت ذلك.

الجواب :

السؤال : ٨

إذا كان شخص يطالب شخصاً آخر مبلغاً من المال أو أي شيء آخر، فهل يجوز له أن يسرق ذلك المقدار من المال من الشخص الذي يطالبه بدون علمه؟ وما الحكم إذا كان يستحى أن يذكره بأنه يطالبه.

الجواب :

لا يجوز التناقص من مال المديون إلا أن يكون عالماً بدينه للدائن ومماطلأ في إدائه مع المطالبة منه والمال المقتص من غير المستثنىات في الدين. والله العالم.

السؤال : ٩

هل يجوز الدين من البنوك الأهلية وهي تأخذ ربا على ذلك بطبيعة الحال؟

الجواب :

السؤال : ١٠

لا يجوز ذلك لأنه قرض ربوى. والله العالم.
الشخص الذي يعيش من الربا إذا استدان من شخص إلى مدة معينة فلما انقضت المدة أعطاه ما استداناً منه وزيادة مع أن هذه الزيادة لم تقع في العقد.

الجواب :

لا يأس بأخذ مثل هذه الزيادة التي لم تشترط في العقد. والله العالم.

السؤال : ١١

هل يعد إسلام الشيك بمبلغ معين، إسلاماً لذلك المبلغ على وجه الحقيقة بحيث يعتمد على ذلك في عملية المداورة؟!

الجواب :

لا يعد إسلام الشيك إسلاماً لذلك المبلغ، ولا تترتب عليه آثار إسلام المبلغ من براءة ذمة المدين إذا كان الشيك من المدين، واستغلال ذمة الأخذ به إذا كان الشيك من المقرض. والله العالم.



کمیسون نیشنل فور کاربینج بیورڈ

كتاب الضمان



مکانیزم پیشگیری از

أحكام الضمان

إذا كان المكلف مجازاً بأن يستلم الحقوق مثلاً ويرسلها إلى الحاكم الشرعي، فإذا تلفت هذه الأموال فمن هو الضامن، هل الوكيل أو الناقل، أو صاحب الحق الشرعي؟

الجواب : إن تلفت بغير تفريط فلا يضمنها أي من الثلاثة، وإن كان هناك تفريط ضمنها الحامل المفترط.

السؤال ٢ : لو كان المكلف يستلم مبالغ من المال لأجل دفعها لمن يصوّم أو يصلي نيابة، ودفع الأموال لذلك، فلو فرضنا أن أحد الأجراء مات أو عجز من أداء ما استأجر عليه فهل يكون الواسطة ملزمة بارجاع مثل المال إلى صاحبه أو يخبره بذلك فقط؟

الجواب : إذا كان المكلف وكيلًا عن المعطي ولم يقصر في الاعفاء لمن يشق به، فلا شيء عليه. والله العالٰم.

السؤال ٣ : لو كان المكلف قد سرق أنعاماً وطعاماً من زمن طويل، بحيث أن القيمة قد تغيرت كثيراً، والآن ندم وتاب وأراد أن يبرئ ذمته فهل عليه أن يدفع القيمة القديمة أم قيمة اليوم؟ وإذا كانت الشاة أو البقرة ولدت عنده عدة بطنون، فهل يدفع قيمة الشاة فقط أم البطنون كذلك، وكذلك ما حصل عليه من لبن ودهن وصوف؟

الجواب : في مفروض السؤال يجب عليه دفع قيمة يوم الغصب، وكذلك يضمن نتاجها، وما يصرفه من أصولها وألبانها، كل ذلك بقيمة

وقتها لا بقيمتها الآن. والله العالم.

السؤال ٤: شخص يملك بيته وأنعاماً، تزوج والده من امرأة أخرى، وبعد أن أتاجب منها عدة أولاد، طرد ولده الكبير ولم يدفع له شيئاً من أمواله فقام هذا الشخص وسرق مقداراً من الطعام وعدداً من الشياه فهل يجب عليه شيء؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر من أن الملك للولد، وأئمماً غصبه الأب، فلا مانع مما ذكر تقاصاً إذا لم يكن عين ماله، وكان عين المال الذي أخذه لأبيه، ولا فلا إشكال فيه بعنوان ارجاع ماله، وأما إذا لم يكن ملكاً له، فيجب عليه أداء ما سرقه منه، أما الطعام فبمثله أو قيمته الفعلية، وأما الغنم فبقيمتها حين الغصب. والله العالم.

السؤال ٥: رجل يملك مقداراً من المال، أراد أن يشتري به بضاعة من نقد أو متعاق لكنه كان يخاف من الخسارة فيتردد في الشراء فجاء إن يشجعه على الشراء قائلاً «إشتري وأنا أضمن لك الخسارة إن حدثت شرط أن تعطيني قدرًا محدوداً من الربح إن حدثت»، نصفاً أو ربعاً أو غير ذلك، فتشجع صاحب المال وأقدم على الشراء والمطلوب هنا: هل هذه المعاملة صحيحة وهل يترب الأثر عليها؟ وهل تدخل تحت معاملة الضمان ليجب على الضامن دفع الخسارة إن حدثت واستحقاقه للربح إن تحقق، أم أنه لا يستحق أي شيء، ولا يجب عليه شيء، لأنه لم يقم بأي عمل من الأعمال في الخارج يفرض عليه الضمان أو الاستحقاق، سوى ما ذكر وعلى تقدير دفعه للخسارة أو أخذه للربح، هل له بالطالب لما دفع ولزوم إعادة ما أخذ، أم لا يتبع عليه ذلك؟ في مورد السؤال لا يجب عليه دفع الخسارة وإن دفعها وفاء

الجواب:

كتاب الضمان - أحكام الضمان ١١٩

للشرط والضمان فله أن يطالب بها ولا يجوز للرجل أن يأخذ و يجب الإرجاع في الفرض الذي ذكرنا، كما لا يجب عليه دفع الخسارة لا يجوز لهأخذ الربح من صاحب المال ويجب إرجاعه إليه إذا أخذه. والله العالم.

السؤال ٦: إذا أتلف الصغير أو المجنون مالاً، هل الضمان عليه أو على الولي؟

إن الضمان على الصبي والمجنون دون الولي إذا لم يكن المال لهما ولم يكن الإنلاف ب مباشرته ولا بتسبيبه، نعم عليه أداؤه من مالهما إن كان لهما مال. والله العالم.

السؤال ٧: هناك بعض الأوراق من غير جنس الأوراق النقدية يمكن بواسطتها شراء بعض الحاجيات بسعر أقل من السعر السوقي، بل لعل من ليس له تلك الأوراق لا يمكنه شراء الحاجيات، فهل إتلافها يوجب الضمان؟

الجواب : إذا كانت لها مالية فيوجب إتلافها الضمان. والله العالم.

أحكام التأمين والعقود

السؤال ١: ما هو رأيكم في التأمين على الحياة (السيكيورتي) وذلك بأن يتفق شخص مع شركة معينة بأن يدفع لها مبلغاً من المال وفق أقساط شهرية، وفي مقابل ذلك تتعهد له الشركة بالتعويض عما يصبه من عوارض قد تؤدي بحياته، كما أن هناك نوعاً آخر من التأمين، كالتأمين على الممتلكات من بيت أو سيارة أو متجر، ضد السرقة أو الحريق أو الحوادث، فتدفع الشركة للمتعاقد معها التعويض عن التلف الذي يحصل، فهل مثل هذه المعاملة جائزة أم لا؟

الجواب : نعم هي جائزة.

السؤال ٢: بعض شركات التأمين تلتزم بدفع مبالغ إلى المؤمن له إضافة إلى مبلغ التأمين فقد جاء من نموذج لبوليصة صادرة من إحدى الشركات للتأمين على الحياة أن الشركة «تدفع فائدة سنوية أو نصف سنوي أو ربح سنوي أو شهرياً بمعدل ٢٣٪ بالنسبة على المبلغ الذي تحفظ به الشركة ويكون أول دفعة من الفائدة في نهاية السنة أو نصف السنة أو ربع السنة أو ربع الشهر حسب طريقة دفع الفوائد المختارة وعند وفاة المستحق يدفع المبلغ الذي تحفظ به الشركة مع ما يكون قد تجمع عليه من فائدة إلى القائمين على تركته أو منفذيه وصيته مالم ينص إشعار الاختيار

على خلاف ذلك» هل هذه الفائدة ربوية؟

الجواب :

لما كان التأمين المتعارف مبنيا على دفع مبلغ مقرر هبة من المستأمن إلى الشركة بشرط تدارك ما يحدث من خسائر للمستأمن فإن دفعت الشركة فائدة لصاحب التأمين لم تحسب من ربا القرض المحرام.

السؤال ٣ :

هناك ما يسمى بـ (إعادة التأمين) أو (التأمين المضاعف) وهو تقوم به بعض شركات التأمين من إعادة التأمين لدى شركات أوسع منها لتوزيع الخطر على عدة أشخاص دون الاقتصار على جماعة معينة وتتوزيع الخسارة فيما لو حدث الخطر المأمن ضده؟

الجواب :

السؤال ٤ :

إذا كان إعادة التأمين بصورة التأمين الأول فلا بأس فيه. يوجد نوع من التأمين على الحياة يسمى التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح، قيل عنه كما نقله العلامة السيد عز الدين بحر العلوم في كتابه بحوث فقهية نقاً عن كتاب التأمين الصادر من شركة مصر للتأمين، (التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه أو عند انتهاء مدة التأمين وتدفع الأقساط إلى غاية الوفاة وعلى الأكثر حتى إنتهاء مدة التأمين، وللمؤمن الحق في الاشتراك والاشتراك في الأرباح بناءً على نتيجة عملية تقدير الأرباح ويضاف نصيب كل وثيقة في الأرباح على مبلغ التأمين ويُدفع مع مبلغ التأمين عند استحقاقه سواء بالوفاة أو عند انتهاء للتأمين) فما هو الحكم في هذا النوع من التأمين؟

الجواب :

لم يشخص واقع ذلك الموضوع، فإن كان على الوجه المؤمن

الذي سبق فلا بأس به.

السؤال ٥:

يتعرف عند شركات التأمين على الحياة أن يسجل المؤمن على حياته إسم شخص معين ليعطى عوائد التأمين بعد الوفاة فلو افترضنا أن قيمة保单 كانت «ألف دينار» وقد سُجل إسم شخص معين لقبضها بعد الوفاة فهل يعتبر هذا المبلغ من جملة التركة؟ أم يختص بذلك الشخص الذي سُجل إسمه كمالك لعوائد التأمين بعد الوفاة؟ وبعبارة أخرى: هل يعتبر ذلك هبة في حال حياة المؤمن؟

أم أنها وصية تخرج من الثلث؟

أم أنها جمِيعاً تدخل في التركة؟

الجواب:

ما ذكر ليس مما ذكر من الأحكام الثلاثة، وعلى تقدير لزوم العمل بالإشتراط من المؤمن على الشركة تعطى لذلك الشخص ولا ارتباط له بالمؤمن بكل الوجوه.

السؤال ٦:

عندما يريد شخص ما بناء مسكن يتفق مع شخص آخر ليقوم ببناء هذا المسكن، ويوقعان عقداً يتضمن عدة شروط ومن تلك الشروط: يشترط صاحب المسكن على الطرف الثاني (المقاول) أن يقوم بإنجاز المسكن في مدة سنة مثلاً، فإذا تأخر إنجاز المسكن أكثر من سنة فرض صاحب المسكن على المقاول غرامة شهرية أو مبلغاً من المال، وقد يكون العكس إذ يشترط المقاول على صاحب المسكن أن يقوم بإنجاز المسكن في مدة سنة بشرط أن لا يتاخر صاحب المسكن عن تزويد المقاول بالمواد الإنسانية في المدة المذكورة فإذا حالت السنة ولم ينجز البيت وكان سبب التأخير هو صاحب المسكن فرض

عليه المقاول غرامة مالية قد تكون شهرية وقد تكون مبلغاً معيناً سواء طالت مدة التأخير أم قصرت: ما حكم أخذ هذه الزيادة في الفرضين المذكورين؟ وعلى فرض عدم جواز أخذها في الصورتين المذكورتين ما هي الطريقة الشرعية التي يضمن بها الطرفان عدم الخسارة حتى مع التأخير؟

الجواب :

إذا اشترط الأمران في ضمن عقد لازم ولو بأن ذكرهما الطرفان قبله وأجري مبنياً عليهما لزم العمل وجاز أخذ الزيادة في كلا الفرضين. والله العالم.

السؤال ٧:

إذا جلب الإنسان عملاً من بلاد بعيدة، تحتاج إلى نقل وكلفة جوازات وكماليات، وكانت أجرتهم معلومة، هل يجوز إيجار هؤلاء العمال بأزيد من أجرتهم علىأشخاص آخرين، وأخذ الزيادة مقابل الكفالة وغيرها؟

الجواب :

لابأس بذلك.

السؤال ٨:

هناك شركة مساهمة للسيارات هدفها نقل المسافرين وتأمين راحتهم وفتح مطاعم خاصة بها، ويحتمل أن يكون اللحم الذي تقدمه وتبيعه في تلك المطاعم غير مذبوح على الطريقة الإسلامية، ما حكم المساهمة في تلك الشركة؟

الجواب :

وهل تعتبر المساهمة إعاناً على الإثم؟

إذا كان المدير مسلماً محتملاً مراعاته لشرائط حلية الذبيحة كفى، ولا يلزم العلم بمراعاته فيجوز حينئذ الأكل والإشراك وما أشبه ذلك، وإنما لا يجوز مع القطع بعده، لكن لا بأس بشراء السهم.

السؤال ٩:

وعلى اعتبار عدم جواز المساهمة ما حكم من اشتري أسهماً مع

عدم علمه بالحرمة؟

لابأس بشراء نفس السهم أو الأسهم من دون قبض الأرباح في الصورة الثانية أي العلم بعدم مراعات حل المأكول ومع قبض الأرباح في الصورة الأولى.

الجواب : لا يجوز له بيع هذه الأسهم قبل ظهور ربح هذه الشركة؟

السؤال ١٠ : نعم يجوز بيعها حتى بعد ظهور الربح وفي الصورتين.

الجواب : شخص شريك لشخص آخر وقد وُكلَّه في جميع التصرفات العائدة للشراكة وهذا الشريك الموكَّل جعل يستدين من البنك بالربا من دون أن يستأذن من شريكه الموكَّل، لكن الموكَّل يعلم ذلك ولم يعرض لمصلحة له في الشراكة، فهل يجب عليه فسخ الوكالة وفسخ الشراكة أم لا؟ وهل يكون مأثوماً إذا أبقى الشراكة قائمة مع العلم أن الموكَّل يعلم بعدم رضى موكله بدفع الربا؟

الجواب : لا يجب فسخ الوكالة ولا الشركة، وإنما يمنعه عن الإلتزام باشتراط الربا مع عدم توقف الشركة في تجاريتها على الإستدامة بالربا، فإن إستدام الوكيل بعمله المحرام وهو الإشتراط ودفع الربا فالإثم عليه فقط ويضمن لشريكه حصته التي دفع من الربا.

السؤال ١٢ : الشرط الجزائي بين المتابعين كما لو باع شخص داراً بعشرة آلاف دينار مقتطعة إلى أربعة أقساط واشترط عليه عند تأخير أي قسط من الأقساط أن يدفع ألف دينار زيادة على المبلغ ففي هذه الحال: هل يعتبر العقد ملغياً للزوم الجهة في ثمن المبيع المردد بين العشرة والأربعة عشر لاحتمال النكول عند دفع كل قسط من الأقساط أم لا؟ وعلى فرض صحته هل الشرط باطل لكون الزيادة في مقابل تأجيل الدين الحال أو في مقابل زمن

- التأخير فيدخل في باب الربا أم لا؟
الظاهر كون البيع المذكور صحيحًا والشرط باطلًا فقط كما ذكرت.
- الجواب :
- وعلى فرض بطلانه فهل يصح إذا كان ضمن شروط ووقع العقد مبنيةً على مجموعها، وبعضها يخص المشتري وبعضها يخص البائع أم ينحل إلى كل شرط شرط لجريانه على كل شرط من الشروط فيبطل بالنسبة لهذا المورد؟
- السؤال : ١٣
- الجواب :
- بقية الشروط محكومة بالصحة ولا يسري البطلان إليها. والله العالم.
- السؤال : ١٤
- شركة فيها الحلال والحرام، مثل فندق فيه مطعم ومكان للنوم وفيه أنواع من الملاهي والخمور والمال خليط والربح خليط، فهل يجوز أن يشتري الرجل سهماً من هذه الشركة؟
- لا يجوز المساهمة للإستراحة منها بتلك الأرباح.
- الجواب :
- العقود التي تحتاج إلى إيجاب وقبول وقصد و اختيار، إذا لم يحصل القطع بها كإنشاء الصيغة مع القصد والاختيار، أم لا تصح بذلك أم لا؟
- السؤال : ١٥
- إذا كان الشك من جهة كونه عدم الإشاء فلا يعتني بشكه ويعظم بالصحة.
- الجواب :



کارخانه پوست و ل裘

كتاب الهمة

كتاب الهبة

السؤال ١ : لو أهدى شخص لأحد أقاربه مبلغاً من المال، وبعد مدة من الزمن أراد أن يسترجع المبلغ، فهل يجوز له ذلك.

الجواب : إذا كان الشخص المهدى إليه من أرحامه، أو لم يبق المال المهدى لم يحق له المطالبة. والله العالىم.

السؤال ٢ : إذا رزقت المرأة مولوداً، فقد يهدى لها هدايا في المناسبة بعضها يعلم بالقرينة أنه لها، وبعضها يعلم أنه لولدها، وبعضها لا يعلم أنها لأي منهما لتجريدها عن القرآن، فما حكم هذه الهدایا؟

الجواب : يعطى للأم ما لم يعلم أنها للولد.

السؤال ٣ : لو وهب شخص مالاً لشخص، وأرسل الهبة مع انسان ثالث فمات الموهوب له قبل وصول الهبة، مع اعراض الواهب عنها من تكون حينئذ؟

الجواب : تكون لمالكها، أعرض عنها أم لم يعرض، حتى يعطيها أحداً آخر أو يقضمها آخر ببرضاً من هذا الواهب.

السؤال ٤ : إذا كان شخص في الخمسين من عمره، وفي فهمه ضعف هل يصح أن يوهب له شيئاً أو أن يهب هو لأحد، وله ذلك أم لا؟
نعم يصح منه وله، إذا لم يسلب منهقصد.

الجواب :

كتاب الوصية



مکتبہ تحریر و تدوین

كتاب الوصية

الوصية واجبة أم مستحبة؟

السؤال ١:

الجواب:

يجب الايصاء في الواجبات المالية والبدنية، إذا توقف أدائهما عليه. وأما في غير الواجبات فهو مستحب. والله العالم.

السؤال ٢:

إذا كتب أحد الأشخاص في وصية مع إشهاد شاهدين عادلين أنه إذا مات فنصف المال مثلاً لولدي زيد، فهل للولد زيد المطالبة من الورثة بالنصف عند التقسيم أم لا بد من حصول الإعطاء قبل الوفاة؟

الجواب:

الوصية غير نافذة في الزائد عن الثلث إلا مع رضا باقية الورثة، ويجوز فيما نفذت المطالبة بعد الوفاة وقبل التقسيم. والله العالم. هل يصح أن يشهد الوصي لمصلحة الموصى له إذا أقام الموصى له دعوى أمام المحكمة الشرعية؟

السؤال ٣:

الجواب:

لا تصح شهادة الوصي للموصى له إذا كانت في متعلق الوصية وما تقتضي نقود تصرفه فيه، ولا مانع منها في غيره.

هل يمكن أن يجعل الموصي بالثلث وصيته تلك بحيث لا يقع الورثة في الزحمة فيتصرّفوا في المال قبل إخراج الثلث إلى أن يخرجوها الثلث شيئاً فشيئاً ولو مع المسامحة وعدم الاستعجال في أدائه، والحاصل يريد أن يجعل الثلث مع راحة الورثة بأن يشرط أن يكونوا في سعة؟

السؤال ٤:

الجواب:

نعم ذلك إلى الموصى. والله العالم.

- السؤال ٥:** شخص وُجد في وصيته أن البناء الذي يملكه هو وقف فهل يعتبر وفقاً الآن مع العلم أنه لم يتخَّل عنه ولم يخله؟
إذا كانت الوصيَّة معتبرة عَدَ ذلك إقراراً منه بالوقفية. والله العالم.
- الجواب :**
- السؤال ٦:** ما حكم الوصيَّة وهل يأثم الإنسان بتركها؟ وهل هناك فرق بين الشباب والعجز؟
إن كان بذمته فرض لا يؤذى عنه إلا بالوصيَّة وجبت، والا استحبَّت.
- الجواب :**
- السؤال ٧:** إذا أوصى الميت بتأخيره إلى الصباح في صورة موته ليلاً أو تأخيره إلى الليل وبأنه لا يدفن في الليل في صورة موته ليلاً أو موته نهاراً أو تأخره إليه فهل يجوز مخالفته وصيَّته ودفنه ليلاً على خلاف ما أوصى أم لا؟
لا يجوز مخالفته وصيَّته فيما تصح به، ولم يكن غير مشروع.
- الجواب :**
- السؤال ٨:** إذا أوصى الميت بتأخير جنازته إلى الصباح بناء على أن الدفن في الليل مكره فهل يعمل بوصيَّة أم يتعجل بدفعه؟
نعم ي العمل بوصيَّة.
- الجواب :**
- السؤال ٩:** ميت قد أوصى بثلث تركه وعين الثلث في إحدى ممتلكاته وهي عمارة، وبعد وفاته وجد أن هذه العمارة تزيد قيمتها بما يزيد على ثلث التركة، مما جعل الورثة شركاء فيما زاد على حصة الثلث مخافة تشوُّه البناء، فهل يجوز للورثة بيع العمارة المذكورة وأخذ حصتهم من ثمنها والباقي يشتري به عقار لحساب الثلث بدليلاً قد يكون وارده أكثر مما هو عليه الآن؟
في الصورة المفروضة إن زادت قيمتها بعد وفاة الموصي ولم تكن زائدة حين الوفاة لم يكن الورثة شركاء معه (في المقدار
- الجواب :**

الزائد) وإن كانت قيمتها زائدة حين الوفاة فهم شركاء معه، وحيثتذاك إن أمكن قسمتها تعينت في فرض مطالبة الورثة بها، وإن لم يمكن القسمة جاز بيعها ويشتري بشمن ثلثها عقاراً للسميت بدلاً عنها. والله العالم.

السؤال ١٠: هل يجوز أن يوصي الإنسان لأحد ورثته أو لأجنبى بمنفعة معينة من أملاكه بعد موته، كأن يقول لفلان السكنى في منزله بعد موته؟

الجواب: لا يأس بهما إلى حد مالية ثلث ماله المتزوج، أو الزائد مع رضا الورثة به (أي بالزاد عن ثلث ماليته).

السؤال ١١: ذكرتم في استفتاء مضى أنه لا مانع أن يوصي الإنسان بإستئصال بعض أجزاء جسده بعد موته لزراعتها في جسم من يحتاج إليها، فإذا كانت هذه الأجزاء قد توضع في بنك مثل بنوك حفظ الكلى وقد تعطى للكافر والمسلم والمخالف والمخالف فهل يجوز مع ذلك الوصية بالإستئصال؟

الجواب: لا مانع من اطلاق الوصي وإن كان التعين للأخير أفضل وأحسن.

السؤال ١٢: بعض الأفراد هنا يوصون باعطاء عين أو عضو آخر من الجسم بعد وفاتهم لمستشفى أو شخص تحتاج، فهل يجوز اقتلاع العضو من الميت ولو بوصيته؟ وهل يجوز للوصي الوصية بذلك؟ وإذا وقعت على أي حال من الأحوال هل يجب انفاذها وهل تصح هذه الوصية شرعاً؟

الجواب: الوصية المذكورة صحيحة و يجب انفاذها كما هو مذكور في مستحدثات المسائل. والله العالم.

السؤال ١٣: جاء في منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٢٤ (الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه... الخ).

إذا كان المأمور عنه يقلد فقيها ميتاً (استناداً لقول من يجوز تقليد الميت ابتداء)، وقد أوصى الحج عنده في كل عام من ثلثه... ولما كانت فتاوى ذلك الفقيه مما يصعب على النائب تطبيقها أحياناً في الحج حيث:

أ - لا يعلم فتواه بالنسبة لحالة الاختلاف في ثبوت هلال ذي الحجة وثبوته عند العامة.

الجواب : في الصورة المفروضة أن أمكن الاحتياط بدون أن يكون منافياً لحقيقة لزم ولا الواجب هو العمل بالمقدار الميسور والممكн ويكتفى به. والله العالم.

ب - قوله بجواز تقديم الطواف والسعى على الوقوفين مطلقاً ومن غير عذر... فهل يجوز للنائب المقلد لمن لا يجوز التقديم... تقديم الطواف والسعى؟

الجواب : يعتبر في صحة العمل من النائب في باب الوصية أمران: أحدهما أن يكون صحيحاً بنظر الموصي والآخر أن يكون صحيحاً بنظر النائب وفي مفروض السؤال أن لم يجز التقديم من دون عذر في نظر النائب اجتهاداً أو تقليداً لم يصح منه التقديم وبه يظهر حال السؤال الآتي. والله العالم.

ج - قوله بعدم جواز الابتعاد عن حجر اسماعيل حالة الطواف أكثر من ستة أشبار وهو مما يعسر في حالة الزحام... وغير ذلك، فهل يلزم النائب في مثل هذه الأحوال وغيرها الالتزام بفتوى الفقيه الذي يقلده المأمور عنه؟

السؤال ١٤ : هل يجوز أن يوصي الإنسان بتحبیس جزء من ماله على زوجته من أجل استثماره في التجارة ونحوها مدة حياتها على أن يرجع إلى الورثة بعد ذلك؟

الجواب : لا بأس بالحبس الموصى به فينفذ بما يقدر بثلث متروكاته بأن يقوم مسلوب المنفعة إلى ذلك الحين مطلقاً فيعتبر الثلث بما هو التفاوت بين القيمتين.

السؤال ١٥ : هل يجب على الإنسان أن يكتب وصية إذا كان عليه قضاء من صلاة وصيام وهل يجب مطلقاً في الواجبات؟

الجواب : نعم مع إمكان أن تُقضى عنه بأن كان له ولد ذكر أو كان له ثلث يفي بقضاء فواتته كلاً أو بعضاً.

السؤال ١٦ : الإنسان إذا مات أبوه ولم يكتب في وصيته عن قضاء صلاة وصيام وحج، والأب لم يحج والابن أيضاً، هل يجوز للابن أن يقضي عن أبيه فريضة الحج قبل أن يأتي هو بالفريضة الواجبة عليه؟ وهل تقبل الحجة؟ وكذلك إذا كان عليه قضاء صلاة وصوم ولم يضم قضاءً عن نفسه فهل يقبل القضاء عن والده؟

الجواب : لا يجوز الحج عن الغير من هو ضرورة ومستطاع لم يحج، أما قضاء الصلاة فيجوز عن الغير من عليه قضاء فرائضه، وأما قضاء الصيام فإن كان الولد الأكبر فله ذلك قبل صومه وإلا فلا يصح التبرع إلا بعد قضاء صوم نفسه. والله العالم.



کارخانه پوست و ل裘

كتاب الوقف



مکانیسم ملی پسندیدگی زن

كتاب الوقف

السؤال ١: إذا تلى شخص ولایة وقف عن شخص سابق، ثم لم يعرف جهة الوقفية بعد أن استفرغ الوسع في ذلك فأين يضع ربع الوقف؟

الجواب: إن كانت جهة جامعة للمحتملات كأن يحتمل أن يكون للذرية أو للمحاوبي منهم أو لقرانة التعزية أو القرآن أو الزيارة فيعطي بما يجمع الجهات كذرية للواقف محتاج ويكلفه بقرانة التعزية والقرآن والزيارة مثلاً، وإن لم يوجد جهة جامعة يتفرع بين المحتملات فما أصابته القرعة عمل عليه.

السؤال ٢: بعض الأشخاص اشتري أرضاً موقوفة ولم يعلم بأخذ عرض عنها وقد شيدت فما هو الحكم؟

الجواب: إذا كان الشراء في نفسه جائزًا لم تكن الجهة المشار إليها في السؤال مانعة عن جواز التصرف في الأراضي المذكورة.

السؤال ٣: بعض الأشخاص اشتري أرضاً موقوفة ليس لها عرض وربما تكون الأرض وفقاً حسيناً أو ذرية وقد شيدتها بنايات وكلفت مبالغ طائلة فهل هناك حل من مصالحة أو غيرها؟

الجواب: في الصورة المفروضة إذا كان هناك مجوز للشراء وأشتراها من له حق بيعها فلا إشكال في المسألة وأما إذا لم يكن هناك مجوز له أو لم يشتروها من له حق البيع فعندئذ ظلت الأرض

على وفقيتها وحيثئذٍ فعلى الأشخاص المذكورين شراء تلك الأرض مرة ثانية من المتولى لها أو من له حق البيع إذا كان ولا فمن الحاكم الشرعي أو وكيله.

السؤال ٤: ما هي حدود ولاية واقف المسجد الذي جعل لنفسه الولاية وكذلك واقف الحسينية؟

هي رعاية مصالحة التي له أو جعلها لنفسه مما يصلح اعتباره. إذا كان في بلد مجموعة من حسينيات تزيد على العشر ولكن البلد بحاجة إلى حسينية واحدة كبيرة وهذه الحسينيات صغيرة قد تبلغ عشرة أمتار أو أقل هل يجوز بيعها وشراء واحدة كبيرة، وهل هناك فرق فيما إذا كان وجود التعدد يؤدي إلى التفرقة والحزازات النفسية بين أهل البلد؟

السؤال ٥: لا يسع بمثل ذلك بيع الوقف. المعروف أنه لا يجوز دفن الموتى في المساجد ولكن نلاحظ أن كثيراً من المساجد المعروفة فيها قبور كالمسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الطوسي وغيرها، فهل أن القبور لا تُعد جزءاً من المساجد أم ماداً؟

السؤال ٦: القبور في المساجد المذكورة كانت قبل جعلها مسجداً. وقف طبقي - الطبقة العليا تمنع السفلة - وكان ينطبق مثلاً على ١٢ شخصاً وأجر بعضه لمدة معينة وأستلمت الإجرة ووزعت فإذا توفي أحدهم قبل انتهاء المدة فهل يكون مطلوباً بالمرة الباقية والمستلمة أجرتها أم لا؟

السؤال ٧: نعم يكون مطلوباً بالمرة الباقية إذا أمضى الإجارة في تلك المدة والا فالإجارة فيها باطلة.

الجواب:

السؤال ٤:

هي رعاية مصالحة التي له أو جعلها لنفسه مما يصلح اعتباره.

السؤال ٥:

إذا كان في بلد مجموعة من حسينيات تزيد على العشر ولكن

البلد بحاجة إلى حسينية واحدة كبيرة وهذه الحسينيات صغيرة

قد تبلغ عشرة أمتار أو أقل هل يجوز بيعها وشراء واحدة كبيرة،

وهل هناك فرق فيما إذا كان وجود التعدد يؤدي إلى التفرقة

والحزازات النفسية بين أهل البلد؟

السؤال ٦: لا يسع بمثل ذلك بيع الوقف.

المعروف أنه لا يجوز دفن الموتى في المساجد ولكن نلاحظ

أن كثيراً من المساجد المعروفة فيها قبور كالمسجد الحرام

والمسجد النبوي ومسجد الطوسي وغيرها، فهل أن القبور لا

السؤال ٧: تُعد جزءاً من المساجد أم ماداً؟

الجواب:

نعم يكون مطلوباً بالمرة الباقية إذا أمضى الإجارة في تلك المدة

والا فالإجارة فيها باطلة.

السؤال : ٨

إذا كانت عندنا أرض موقوفة على حسينية فأراد الولي أن لا يشيد بها حسينية بكمالها بل أراد أن يختصرها ويجعل لها دكاكين تدر عليها المال إذا احتاجت إلى شيء ما، هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب :

إذا كان وقفها لبناء الحسينية فحسب لم يجز ذلك. وإذا كان للأعم منه ومن جعلها دكاكين فلا بأس بذلك.

السؤال : ٩

توجد مقبرة من مقابر المسلمين قد علم من الثقة أنها وقفت كذلك أي لدفن الأموات من شيعة آل محمد عليهما السلام ثم أخذ قسم منها؟ وصير سوقاً وعمرت فيه الدكاكين والأرصفة والمعارات وعرضت للإيجار هنا إنقدحتني ذهنا عدة مسائل:

١ - هل يجوز الاستئجار من دكاكينها للبيع والشراء؟

الجواب :

لا يجوز استئجارها ولا بيعها وشراؤها ولكن لا مانع من شراء شيء منها.

٢ - هل يجوز دخول الأماكن المرصدة فيها والبيع عليها والشراء منها؟

الجواب :

لا يجوز كل ذلك فيها وذلك لمن يتعدى بالارتفاع منها، أما شراء متع غير متوقف على الدخول فيها، فلا بأس به.

السؤال : ١٠

هل يجوز حجز مكان في المسجد أو وضع سجادة في ذلك المكان باستمرار؟

لا يجوز ذلك.

الجواب :

السؤال : ١١

التصرف اليسير في الحسينيات الذي هو نقل المطبخ من مكان إلى آخر وكذلك الدرج ونحوه هل هو جائز مع إذن الولي أم لا؟ إذا كان التصرف المزبور مصلحة للحسينيات فلا بأس به.

الجواب :

السؤال ١٢ :

تضييق دائرة الحسينية بمقدار نصف متر من كل جهة أو من بعض الجهات بغرض ترك المسافة المتقصدة منها - للتهوية - أو للمنافع الأخرى التي قد تكون ضرورية وقد لا تكون ضرورية هل هو جائز أم غير جائز؟

الجواب : لا يجوز ذلك.

السؤال ١٣ :

رجل له سهام شائعة في إرث مشترك، ويريد أن يتنازل عن نصيبه هذا الشخص معين، بشرط أن يوقف المتنازل له هذا النصيب على جهة معينة، أو يوزعه على بقية الورثة حسب إرثهم، والتخير للمتنازل له، حسب ما يرتئيه من مصلحة فهل يصح التنازل والشرط؟

الجواب : نعم يصح ذلك ولا بأس به.

السؤال ١٤ :

كان السؤال عن وقف البر من حيث صحة صرفه معونة لفقرير شخصي ولو للتتوسيعة وكان مضمون الجواب بأن ذلك لننظر الواقع وفهم المتولى وهذا مفروغ منه وإنما السؤال يدور في حال إطلاق الواقع بأن قال: يصرف في البر أو في أنواع البر، فهل مثل هذا الإطلاق يشمل الفقير الشخصي ولو للتتوسيعة؟

الجواب : إن المناط نظر الواقع، أو فهم المتولى، أو فهم العرف.

السؤال ١٥ :

بيت أوقف مأتماً، وأرادت الدولة أن تشق شارعاً فعوضت صاحب ذلك البيت مبلغاً من المال، فهل يجوز أن يشتري بذلك المال قطعة أرض وبيني فيها مأتماً وبقية المال يضيف عليه من ماله الخاص وبيني فوق المأتم داراً لسكنى المتولين أمر ذلك المأتم؟

الجواب : نعم لابد له من ذلك ولا بأس ببناء دار فوق المأتم.

السؤال ١٦ : وقف على مسجد معين، هل يجوز صرف إيراده في بناء مسجد آخر إن كان المسجد الموقوف عليه في غنى عن ذلك المورد؟
الجواب : لا يجوز ذلك، نعم على تقدير عدم الحاجة به لا فعلاً ولا فيما بعد جاز ذلك مع مراعاة الأولى فالأولى من جهة الحاجة والقرب. والله العالم.

السؤال ١٧ : إذا أوصى إنسان بأن توقف عنه قطعة أرض من أجل الصلاة وصلّى عنه مدة عمره فهل يكون هذا من منقطع الآخر أو لا؟
الجواب : الوقف المذكور في الصورة المفروضة باطل ولكن يجب العمل بصرف منافع الأرض في صلاة الميت إلى زمان حصول اليقين بفراغ ذمته، وبعد ذلك تصرف منافعها في الخيرات له ولا تنتقل إلى ورثته. والله العالم.

السؤال ١٨ : هناك أرض زراعية موقوفة ولكن لم تعلم جهة وقفها فهل يجوز اقتطاع قسم منها لإقامة حسينية عليها لإحياء الشعائر الحسينية، وهل يعتبر هذا الإنقطاع صرفاً لها في وجوه البر؟
الجواب : لا يجوز الإنقطاع نعم يجوز أن يصرف من منافعها في وجوه البر ومنها الحسينية. والله العالم.

السؤال ١٩ : في حالة الوقف على النفس أو الإيصاء به للعبادة عن نفسه حكمتم ببطلان الوقف في إستفتاء سابق، والسؤال هل يرجع الوقف إلى الورثة أو ينصرف عن الواقف لا سيما إذا كان الأمر في الوقف يتتجاوز عشرات السنين مما قد يؤدي إلى صعوبة ما.
وإن كان ذلك لا دخل له؟

الجواب : إن كان الوقف بتلك الصورة وقع في حياته فهو إرث للورثة وإن كان إيصاء بالوقف بعده فيعتبر وصية للخيرات أو العبادة إذا كان بقدر ثلث متروكاته.

السؤال ٢٠: رجل اشتري داراً وجعل التولية بيد مجتهد، فإذا فرض أن مجتهداً آخر عزل ذلك المجتهد ونصب شخصاً آخر، فإذا لم يعلم مدى صحة عزل المجتهد الثاني للأول، فما هو الموقف في هذه الحالة؟ فهل يجوز الدخول إلى تلك الدار إذا لم يرض المجتهد الأول بذلك أم لا؟

الجواب: المتولى المنصوب ليس قابلاً للعزل، غاية الأمر إذا خان يضم إليه من يشرف عليه، نعم إذا لم يصلح الأمر بذلك عزل وجعل التولية لغيره.

السؤال ٢١: نعرض لمقام مرجعيتكم العليا أمر العقارات الواقفية (الموقوفة على عبادة) وإن قسماً منها لا يزال على ملكية أصحابه ويطلبون رفع إشارة الوقف على عبادة عن سنداتهم ما هو حكمها؟ وقسم منها موصى على أنه وقف على عبادة وقسم آخر وقف للطائفة الإسلامية الشيعية على عبادة وأكثره عقارات صغيرة المساحة، فهل يمكن تبدلها لصالح الوقف؟

الجواب: الوقف على العبادة نوعان، نوع من مالكه على عبادات نفسه فهذا باطل غير نافذ المفعول ولمالكه أن كان حياً أو لورثته أن يعملوا معه ما شاؤوا من الصرف من ريعه كسائر ما يملكون، ونوع من مالكه على عبادات غيره وهذا صحيح نافذ المفعول ولا يجوز تغييره عيناً أو صرفاً عما جعل له مادام العمل به ممكناً، ويسوغ تبدلاته أو إلغائه ما يسُوَغ تغيير أو إلغاء سائر الأوقاف من الطوارئ المذكورة في باب الوقف من رسائلنا الدارجة، وقد تكون وصية سميت بالوقف نظراً للزوم بقاء الرقة وحبسها من دون عزلها عن ملك مالكتها، وهذه نافذة المفعول

لصاحبها إلى أجلها المسمى أو إلى غير أجل، والتمييز موكول إلى نظر أوليائها من غير فرق بين كون العبادة راجعة للموصي أو غيره، وأما القسم الثاني فجواز الإرباح أو التوحيد، فنابع لواقع الوقف من كونه على النوع الأول الذي باق على ملكية ذويه غير نافذ المفعول، أو النوع الثالث إن كان بصالح من له الصرف وكان للوصي اختيار التبديل دون النوع الوسط وهو الوقف الصحيح فإن الوقف على حسب ما يقنه أهلها إلا مع طروء ما يمنعه.

السؤال : ٢٢ :

هل يجوز للولي أن يعبر أحداً بعض فراش المسجد لعرس مثلاً أو للحسينية للقراءة، وعلى فرض عدم الجواز هل يجوز تأجير فراش المسجد أو غيره من الحاجيات كالميكروفون والممنبر إذا لم يكن للمسجد حاجه فيه وقت إستعماله، أفيدونا بأجرورين؟ مع كونها وفقاً مخصوصاً لا يجوز الارتفاع بها في غيره.

هل يجوز بناء أو ترميم مسجد بمبلغ من المال يرجع إلى مسجد آخر علماً أن المسجد الذي يمتلكها في غنى عنها؟ إذا كان المسجد في غنى عنها فعلاً وفي المستقبل جاز صرفها في بناء مسجد آخر.

الجواب :

السؤال : ٢٣ :

الجواب :

السؤال : ٢٤ :

أرض ملك لشخص وفيها شجرة موقوفة وهي مشمرة وهذا الشخص أراد أن يبني في هذه الأرض داراً لسكناه فصادف وجود الشجرة مكان البناء، فهل يجوز له قلعها وغرس شجرة بدلها في مكان آخر؟

لا يجوز له قلعها. والله العالٰم.

الجواب :

السؤال : ٢٥ :

أوقف جماعة فندقاً كي تكون عوائده لمشاريع خيرية معينة كمصالح مستشفى خيري واشترط الواقفون عدم بيع الخمور

في الفندق الموقوف، لكن بعض المتولين لم يراعوا هذا الشرط الشرعي، وأباحوا الخمور في الفندق المذكور ثم جاؤا الآن بفكرة بيع الفندق ووضع ثمنه في البنك بدعوى التخلص من حرمة بيع الخمر فيه، وكذا للحصول على مال أكثر مما يضيفه البنك عادة على المال حتى من دون اشتراط ممن يودع المال.

أ - هل يجب صرف بعض المال لاعادة حرمة الخمور ومنعها قانونياً في الفندق المذكور؟

الجواب :

نعم يجب الصرف لدفع ذلك المنكر مهما أمكن. والله العالم.

ب - هل يجوز بيع هذا الفندق الموقوف وإيداع ثمنه في المصرف بدعوى التخلص من بيع الخمر؟

الجواب :

لا يجوز بيعه لدفع ذلك المنكر. والله العالم.

ج - إذا أمكن قانونياً منع الخمور بدفع المال أو تقليل إيجار الفندق، فلم يستمع المتولون لذلك فما هو الحكم الشرعي في بقاء توليتهم؟

الجواب :

حكمهم حكم سائر المتولين الذين يخونون في وظيفتهم فينضم إليهم من طرف الحاكم الشرعي من يراعي حق الوقف أن أمكن، والا فيعزله الحاكم عن التولية ويعين من يصلح له. والله العالم.

السؤال ٢٦ :

هل يجوز تغيير شيء في الوقف إلى الأحسن كهدى جدار لبناء آخر أحسن منه فقط، أو تغيير نافذة أو تبديل مصباح بما هو أجمل وأنسب مثلاً وما إلى ذلك؟

الجواب :

إذا لم يوجب تغيير عنوان الموقوف ولم يكن من ريعه غير المجعل لذلك الغرض، ولا يمنع الارتفاع منه وكان تبرعاً من

باذل فلا بأس، والله العالم.

السؤال ٢٧:

إذا كان ثمة أرض موقوفة للحسين عليه على أن تستخدم لشعائره «سلام الله عليه» أو للجمعيات العامة التي لا تنافي الشرع - على حد التعبير الوارد في نص الوقفيّة - فإن استخدامها جهة من الجهات لإقامة ما يشبه الدكاكين المتواضعة يستفيد منها نفر من الناس المؤمنين بدون مراجعة ولي الوقف، وكذا الاستفادة منها في مكان آخر ك موقف للسيارات يخفف الضغط عن زحمة السير في البلدة التي تحوي قطعة الوقف تلك.. فهل يجب على الولي والحال تلك أن يطالب بعرض الاستثمار والاستفادة المذكورة أو يجوز له التخلّي عن المطالبة؟ وعلى تقدير وجوبها فهل يبقى الوجوب متوجهاً إليه حتى مع الاستحياء أو الحرج في المطالبة؟

الجواب:

لا يجوز تبديل الوقف وتغييره وصرفه في غير الجهة الموقوف عليها، ويجب صرفه فيما ينطبق عليه الجهة الموقوف عليها كما أن على المتنولي المنع عن التصرف فيه في غير تلك الجهة وإذا صرف فله المطالبة بالعوض.

السؤال ٢٨:

هل تجوز إجارة بعض آلات الوقف على أن تصرف الأجرة في جهة الوقف؟ وهل يجوز بيع قطعة أرض مثلاً موقوفة على جهة معينة ليُشاد بثمنها مشروع يعود ريعه على تلك الجهة؟ وهل يبقى الحكم واحداً فيما لو فرض عدم الإنتفاع من هذه الأرض لجهة الوقف بأية جهة ذات شأن، أو حتى بأية فائدة بالمرة؟

الجواب:

يجب العمل بالوقف بما له من الشرانط والحدود فإن وقفها للإستفادة من إيجارها جاز ذلك وإن لم يجز، وأما بيع القطعة

الموقوفة فهو غير جائز إلا إذا لم تكن لها أية فائدة.

السؤال ٢٩: يوجد وقف لجهة معينة، يؤجر ويصرف بإيجاره في تلك الجهة إلا أنه بحاجة إلى إصلاح وليس له مال إلا إجرته، وإذا بقي هذا بدون إصلاح يتركه المستأجر، وإن أصلحه أنفق إيجاره على إصلاحه، فهل يصح لوليه أن يصلحه بأجرته، أم يتركه وتنتهي منفعته؟

نعم يصح إصلاحه بإيجاره، ويجوز ذلك. والله العالم
هل تُعطى البيع والكنائس الموقوفة للعبادة من قبل أصحابها
أحكام مساجد المسلمين؟ وإذا أعطيت أحكام المسجد فهل
الأحكام خاصة بما يستحدثه الكفار في غير بلاد المسلمين أم ما
يستحدثه الكفار فيها وفي بلاد المسلمين على حد سواء، أم
القديم في بلاد المسلمين؟ وما حكم المشكوك منها في أنه
موقوف بنية القربة؟

الجواب: لا تعطى تلك أحكام المساجد ما لم تقع في حيارة المسلمين
فيجعلوها مساجد.

السؤال ٣١: توجد في بعض المساجد ترب حسينية وقد صارت تراباً،
أخرج ووضع في موضع ظاهر ثم جاء بعض المؤمنين وصبهَا
مرة ثانية في قوالب فهل إخراجها من مسجدها الأول يجوز؟
الجواب: إذا أمكن الإنتفاع بها بتلك الصورة للصلوة لا يجوز إخراجها
منه.

السؤال ٣٢: وهل يجب إرجاعها إلى المسجد الأول، أم يجوز وضعها في
كل مسجد؟
الجواب: نعم تختص بذلك المسجد.

السؤال : ٣٣

ما يقول سماحتكم في شخص أوقف جزءاً من ملكه في قراءة جزء من القرآن الكريم يومياً وحدد هذا الوقف في بستان جعله مشاعاً فيه يرجع ما زاد على أجرة القارئ للورثة وقد يباع هذا البستان ويشرط على المشتري أن له الفاضل الذي هو مقابل الوقف هل يصح هذا الوقف ومع عدم صحته لمن يرجع هذا الوقف؟

الجواب :

إذا عين الواقف المقدار المشاع الذي وقفه من ملكه بأن أوقف عشرة أو ربعه مثلاً صح الوقف وجاز بيعباقي متاعاً ويعمل بالوقف على الوجه السابق، وإذا لم يعينه بالوجه المذكور وإنما وقف المقدار غير المعين وإنما كان تعينه حسب مصرف الوقف وذلك قراءة جزء من القرآن يومياً فالوقف باطل وباق على ملك الواقف إن كان موجوداً والا فيرجع إلى ورثته حين الموت.

السؤال : ٣٤

إذا وقف شخص مسجداً أو مدرسة ثم تبين ضيقه بالجماعة هل يجوز هدمه وتوسيعته من قبل الواقف أو متبرع آخر؟

الجواب :

إذا كانت مصلحة للوقف فلا بأس به.

السؤال : ٣٥

سبق وأن استفتيتم - مَدْ اللهُ عمركُمُ الشَّرِيفُ - في رجل وقف عدة عقارات بصيغة واحدة مشترطاً في ضمن الصيغة أن يكون له حق بيعها عند وقوعه في الحاجة، وقد باع بعض تلك العقارات بالفعل..فورد في صورة الفتوى ما مضمونه صحة الوقفية وصحة البيع، ثم في زمان لاحق استفتيتم بنفس المسألة فكان الرد بطلان الوقف من أصل للزوم إعتبر الدوام في الوقف فأي الفتوتان هي المطابقة لرأيكم الشـرـيف؟

الجواب :

ما صح عنا حسب حكاياتك عنا فإنما هو فيما لم يتحدد بحاجته

نفسه وإنما تحدد بحاجة الموقوف له، وما ذكرت هنا قد اعتبر التحديد بوقوع نفس الواقف في الحاجة إلى بيته وهذا مما لا يصح معه الوقف حتى ينتهي إلى تلك الحاجة، ولعل ما سبق منا بتوضيح كلتا المعاملتين كان بالفرض الأول لا الثاني، فإن كان مورد السؤال بتلك الحال وقع البيع لغير الوقف الصحيح فلم يكن به بأس، إذ لم يقع الوقف الصحيح في مورده. والله العالى.

السؤال ٣٦:

إذا كان لمسجد أرض واسعة موقوفة عليه، فهل يجوز بيع بعضها لإنشاء مسجد آخر في نفس بلد المسجد أو في بلد آخر، علماً أن هذه الأرض ذات قيمة كبيرة وهي مهجورة غير مستعملة بشيء، أو لابد من تركها هكذا تحسباً ل يوم يحتاج فيه المسجد إلى ترميم أو إعادة بنائه من جديد، فتباع أو يُباع بعضها لأجل أحد الاحتمالين المذكورين ثم لو فرض أن قيمة الأرض تبلغ حداً من الارتفاع يؤكد أهل الخبرة أن جزءاً منها فقط كفيل ببناء مسجد أحسن وأضخم من المسجد الفعلى في أي وقت من الأوقات فهل يجوز حينئذ بيع جزء منها لأجل الفرض المذكور أعلاه أعني إشادة مسجد آخر؟ ومن جانب آخر هل يجوز إجارة هذه الأرض للزراعة مثلاً لمدة معينة، كثلاث أو خمس سنوات متالية يرعى فيها غبطة الوقف ويحفظ بذلك الإجارة بصدوق خاص للمسجد، وهناك بعض ذوي النيات الطيبة من المتمويلين في البلد طرحو فكرة استغلال جزء من هذه الأرض المتربوكة ليكون جزءاً من الأرباح في صالح المعوزين والمحتجين من أبناء البلد في ظل الفسادنة الاقتصادية التي تخيم على البلاد اليوم ويسترجع بالجزء الآخر

من الأرباح رأس المال الذي بذله أولئك المتمولون؟

الجواب :

إن كانت الأرض المزبورة موقوفة على مسجد خاص فلا بد من صرف ريعها إن كان لها ريع أو نفسها أو قيمتها إن كانت مهجورة على نفس المسجد الذي وقفت له، ولا يجوز الانتفاع بها لغيره من الصور المعروضة في السؤال. والله العالم.

السؤال ٣٧:

مسجد غصب وصيير بيتاً، هل يجوز الدخول فيه للغاصب وغيره، وما حكم الصلاة والغسل فيه؟

الجواب :

السؤال ٣٨:

مقبرة امتلأت بالقبور، وبالنظر للحاجة إلى مكان للدفن يراد تعليتها بوضع التراب عليها لتكون مقبرة أخرى فوتها بحيث إذا حفر فيها بعد التعلية قبر لا يؤثر على القبور السفلى فهل يجوز ذلك أم لا؟ ومن ناحية أخرى فإن كل واحد من القبور الفعلية عليه قطعة مكتوب عليها إسم المتوفى فهل يجوز نزع هذه القطع وتعليقها كلها على حائط المقبرة فيما لو كان الحكم هو الجواز في الفرض الأول مع إحراز رضا أولياء الموتى أو إطلاعهم على ذلك وموافقتهم؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك ولا مانع منه، وأيضاً يجوز نزع تلك القطع وتعليقها على حائط المقبرة أو غيره. والله العالم.

السؤال ٣٩:

مقبرة درست ولا أثر للقبور فيها، وليس أحد من الأحياء من يتذكر أنه دفن فيها أحد في عصره إلى منه سنة أو أكثر، وقد تحولت إلى ركام من القمامات ولا يعلم أنها مقبرة للمسلمين أو لغير المسلمين، وهناك دعوى لأحد المسلمين أنه كشف له قبر (وتبيّن) أن الهيكل العمظيم غير موجه إلى القبلة فما هو حكم

هذه المقبرة؟ هل يجوز أن يُكشف بعض القبور ليعلم أنها إسلامية أم لا؟ وعلى إفتراض إسلاميتها هل يجوز أن تُبدل من مكان لأخر، وتستمر على أن تكون حديقة عامة بوضع تراب عليها حتى تحفظ من الهتك أو شيء آخر للصالح العام كمدرسة أو مستوصف أو بناء لمصلحة المسلمين أو غير ذلك؟

الجواب : إن لم يثبت وقفيتها للMuslimين ولا ملكيتها لMuslim جاز استثمارها. والله العالم.

السؤال ٤٠ : ذكرتم في الجزء الثاني من المنهاج في المسألة رقم ١١٠٠ عدم كفاية النية مجردة في تحقق الوقف بل لابد من انشاء ذلك بمثل: وقفت وحبست ونحوهما مما يدل على المقصود.

الجواب : قد ذكرنا في الرقم بعد ذلك الرقم ان الوقف يقع بفعل قصد به الوقف أيضاً فلا يختص انشاؤه بالقول. والله العالم.

السؤال ٤١ : ذكرتم في المنهاج الجزء الثاني في المسألة رقم ١١١٣ والمسألة رقم ١١١٤ كفاية وضع الحصیر في المسجد للاستعمال وكذا تعمير جدار أو اسطوانة في المسجد، في تمامية الوقف دون حاجة إلى قابض. فهل تعني تمامية الوقف هنا عدم الحاجة إلى انشاء الوقف أيضاً؟

الجواب : قد ذكرنا ان انشاء الوقف لا ينحصر باللفظ بل يتحقق بمثل ما ذكر أيضاً. والله العالم.

السؤال ٤٢ : اشتري بيت وجعلت فيه عيادة لمعالجة الفقراء وغيرهم، ثم ضاق المكان بالحاجة، فوجد مكان أكبر معروض للبيع، فهل يجوز بيع الأول وشراء الثاني لنفس الغرض، علماً بأن صيغة الوقف لم تنشأ في الأول؟

الجواب : ضيق المكان لا يسوي بيع ذلك المشروع مادام يمكن الانتفاع

منه بصفته المنشورة. والله العالم.

السؤال ٤٣:

ما حكم مأتم استغنى عنه أصحابه بتشييدهم آخر، فهل يجوز

تأجيره للمنفعة الخاصة أو العامة؟

الجواب:

إذا لا يرجى الانتفاع به في الحال والمستقبل جاز أن يباع

ويصرف ثمنه في المأتم الآخر. والله العالم.

السؤال ٤٤:

مسجد وحسينية متجاوران اعتاد المتولون على نقل الحصر

القديمة من المسجد إلى الحسينية كلما حصلوا على حصر

جديدة للمسجد، فهل يجوز ذلك؟

الجواب:

إذا استغنى عن الحصر القديمة بيعت على من يريد نقلها إلى

المحل المحتاج إليها ثم يصرف ثمنها في مصلحة المحل الأول

وينقل الحصیر المشترى إلى المكان الذي أريد له فهذا هو

الوجه السائغ. والله العالم.

السؤال ٤٥:

أ - إذا اشترك مثاث الأشخاص بتبرع مبالغ لشراء أرض ثم لبناء

مسجد أو حسينية فمن يتولى إجراء صيغة البناء للوقف؟ ومن

المتولي؟ وماذا لو تبني المسجد أو الحسينية كلا أو جزءاً من مال

الإمام عليه السلام باجازة نائب العام فمن يكون المتولي عليه؟

الجواب:

إن اختيار شؤون ذلك المسجد أو الحسينية موكول إلى من

يوكله المتبرعون فيعطونه حق اختيار ما هو صلاح لبناء ذلك

الوقف وجعل من يصلح لتوليته وما إلى ذلك فهو بعد ذلك

يعمل ما يراه صالحًا لمشروعه. والله العالم.

ب - إذا لم يوجد بناء مسلم فأرادوا بناء على يد غير المسلم

كبنائية ثم تطهير ظاهرها بعد اتمامها ثم إجراء صيغة الوقف، هل

يقدح في ذلك كون المبالغ التي أعطاها المتبرعون قد قصدوا

فيها بناء مسجد أو شراء أرض للمسجد؟ علماً بأن المبني سيكون مسجداً بعد تطهير ظاهره واتمام بنائه؟

الجواب : لا يقصد المتبرعون وقف ما اشتري بغير عاتهم بل إنما يعطون اختيار صلاح المشروع لمن يتکفل الجمع والخرج. والله العالم.

ج - إذا صلى شخص في البناء المقصودة قبل اتمامها أو قبل اجراء صيغة الوقف فهل يكون المكان مسجداً بذلك؟ فيحرم على غير المسلم العمل فيه لاتمام بنائه أو طلائه؟ وماذا لو كانت مجرد الأرض المخصصة كي يبني عليها مسجد واستخدمت لصلاة العيد فهل يجوز قبل انشاء الصيغة ان يبنيها غير المسلم ان فقد المسلم البناء؟

الجواب : بنفس صلاة مصل ما، لا يتحقق الوقفية من غير ايقاف من له أن يوقف المكان مسجداً. والله العالم.

كتاب النكاح



کارخانیت پوکر سوچ بند

أحكام النكاح الدائم

السؤال ١ : سألتكم في استفتاء سابق عن صيغة عقد النكاح التي يتولى فيها الزوج الإيجاب عن المرأة وكالة والقبول عن نفسه أصلحة، فأجبتم بأن ذلك موجود في المنهاج فهل يمكن ارشادنا إلى ذلك، وهل يجوز في المقام أن يقول: زوجت موكلتي من نفسي بمهر قدره كذا ثم يقول: قبلت التزويج؟

الجواب : يمكن مراجعة ذيل مسألة رقم (١٢٢٨) من قولنا: ... حتى الزوج نفسه لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج... الخ، فمنه يعلم جواز ما سألت عنه بمثيل ما ذكرت.

السؤال ٢ : هل يجوز للمسلم أن يتزوج من غير المسلمين كالهندوس أم لا

الجواب : وإذا حصل ذلك فما هو حكم الأولاد؟ لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير الكتابية من أقسام الكفار كالهندوس ونحوهم. والله العالم.

السؤال ٣ : رجل زنى بأمرأة محصنة ذات بعل، ثم طلقت هذه المرأة من زوجها وتزوجها الزاني، وهي تقيم معه الآن ولهمما أولاد، فهل يمكن تصحيح هذا الزواج الثاني خصوصاً وإنكم تفتون بالحرمة احتياطاً، بل نسب القول بالصحة لكم من بعض الوكلاء

في بعض الاستفتاءات؟

الجواب :

إن المسألة عندنا احتياطية، وليس رأينا الحكم بالصحة، وحيثني
يجوز الرجوع إلى من يرى صحة العقد في المسألة.

السؤال ٤ :

إذا تزوجت المرأة رجلاً على أنه مؤمن ومتدين، وليس عنده زوجة ثم تبين بعد ذلك خلاف ما وقع الاتفاق عليه، فظاهر بأنه متزوج وغير ملتزم بدين، والمرأة الآن أصبحت حاملاً، فماذا تصنع؟ هل لها الفسخ أم لا، علماً بأنها تخاف على نفسها ودينه منها؟

الجواب :

لا تستحق الفسخ بذلك، نعم لها أن تطالب الزوج الوفاء بما اشترط لها وقابل للتدارك، لا مثل عدم كونه متزوجاً، أو بأنه غير مبال بالدين.

السؤال ٥ :

هل يصح العقد في النكاح إذا كانت المرأة حائضًا؟

نعم يصح.

الجواب :

السؤال ٦ :
لو زنت المرأة، هل يصح للزاني العقد عليها إذا كانت قد حملت منه؟

نعم يصح.

الجواب :

السؤال ٧ :
إذا زنت المرأة، وهي ليست بذات بعل، ولا معتمدة، فالأحوط وجوباً أن يتركها الزاني لمدة حيضة واحدة ثم يعقد عليها، فلو عقد عليها الزاني قبل أن تمضي الحيضة فهل يحكم بصحة العقد؟

يبطل العقد على الأحوط.

الجواب :

السؤال ٨ :
المرأة المزني بها الحامل هل يجوز لغير الزاني التزوج بها

أثناء حملها؟

الجواب : نعم يجوز لغير الزاني بها وهكذا الزاني بها، نعم لا يجوز للزاني في غير الحامل إلا بعد الإستبراء بحيسنة . والله العالٰم .

السؤال ٩ : امرأة توفى زوجها ولها مهر مؤجل قدره ألف دينار، فهل يحق لها أن تأخذ مهرها المؤجل من أصل التركة؟
نعم يجوز لها ذلك .

السؤال ١٠ : رجل تزوج من امرأة وشرطت عليه في ضمن العقد أن يعين لها ليلة خاصة للنبيت عندها، ثم تزوج امرأة ثانية وشرطت عليه في ضمن العقد ما شرطت الأولى (أي ليلة خاصة بها) وبعد مدة شك في أن الليلة لمن هي، للأولى أو للثانية، فما هي وظيفته في المقام؟

الجواب : عند عدم التراضي بين الزوجتين في الليلة المذكورة فالمرجع هو القرعة.

السؤال ١١ : يجوز النظر إلى المرأة التي يريد الزواج منها! هل يجوز ذلك إلى كل بدنها وشعرها؟ وهل يتشرط عملها، أو رضاها بذلك، أم يجوز حتى لو لم تاذن، ولم تعلم؟

الجواب : الأظهر الاختصاص باليدين والوجه، بما فيهما من المucus، وكذلك الشعر والساقي، وإن كان بغیر إذنها وعلمهها.

السؤال ١٢ : عقد زيد على هند ولم يدخل بها، ثم علم أهلها بأنها حملت من غيره حراماً أو شبيهة، فهل يجوز اسقاط الحمل الذي لو بقى لهدد سمعتهم بالخطر الفادح . وما هي الضرورات التي تبيح اسقاط الحمل ما عدا الخطر على صحة الأم؟
يختص جوازه بما إذا زاحم مثله من تلف الأم، وأما قضية خطر

السمعة وأمثاله فلا يكفي في الجواز، مضافاً إلى أنه يمكن التخلص منه بالسفر، والوضع في بلد آخر واحفائه. والله العالم.
العادة عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها، فماذا لو كانت البنت في تمام عقلها وأصرت على عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد يكون صحيحاً بموافقتها بعد مدة من الزمن؟ وما حكم ما سبق ذلك من مدة حيث كانت رافضة للزوج؟

السؤال ١٣: في الصورة المفروضة العقد غير صحيح على الأحوط، نعم إذا وافقت على العقد المزبور ولو بعد زمن صح العقد من ذلك الزمن. والله العالم.

الجواب: ما حكم الجمع بين الفاطميتين؟

السؤال ١٤: يجوز الجمع بينهما. والله العالم.

الجواب: ما هو حكم العقد الذي أوقعه البعض من يقلد من لا يجوز الجمع بين الفاطميتين جهلاً منه بأن الشخص متزوج من هاشمية أخرى؟

السؤال ١٥: لا يجوز بالعقد المذكور. والله العالم.
المرتد الفطري الذي يجب أن تفصل عنه زوجته وتعتذر عن الوفاة، إن لم يكن ذلك مما حكم الناشئ بعد فساد العقيدة والارتداد شرعاً؟

الجواب: يكون الاقتران مع العلم بالحكم والافتراض زنا ومع الجهل والغفلة شبهة. والله العالم.

السؤال ١٦: المرتد الفطري إذا أظهر التوبه فيجب تجديد العقد مع زوجته، إن لم يفعل ذلك مما حكم الأولاد؟ وما واجب الزوجة حينئذ؟ إن لم يفعل ذلك فمع العلم بالحكم فالأولاد أولاد زنا ومع

الجواب:

السؤال ١٧:

الجواب:

الجهل أولاد شبهة شرعيون وعلى الزوجة ان تنفصل عنه فوراً
إلا إذا عقدا عقداً جديداً. والله العالم.

السؤال ١٨: لو ادعى المسيحي المعروف في وقتنا الحالي أنه مسلم وتشهد الشهادتين بالاجنبية والعربية من دون أن يطمأن القاضي إلى صدقه في مدعاه وإسلامه فهل يجوز تزويجه بال المسلمة؟
الجواب: نعم تقبل شهادته تلك إسلاماً له ويترتب عليها حكمه. والله العالم.

السؤال ١٩: أ - امرأة غير مسلمة تلفظت بالشهادتين كي تتزوج من رجل مسلم فهل يجوز الزواج منها مع العلم بأنها لم تؤمن بالإسلام بل تلفظت بالشهادتين لقلقة لسان لا أكثر؟

الجواب: إذا كانت كتابية جاز الزواج منها حتى الدائم وإن لم تكن كتابية فإن كان العلم بعدم ايمانها بالإسلام مستندأ إلى اظهارها لذلك لم يكف التلفظ المذكور في السؤال، وإن كان مستندأ إلى الامارات الخارجية دون اظهارها لم تبعد الكفاية. والله العالم.

ب - إذا علم الزوج أن هذه المرأة التي نطق بها الشهادتين لا زالت تقوم ببعض الطقوس العبادية غير الإسلامية فهل يجوز له ابقارها على زوجيتها لمجرد نطقها بالشهادتين دون ايمان أو اعتقاد؟ وهل تجري عليها أحكام الإسلام بمجرد ذلك؟

الجواب: يظهر جوابه مما تقدم وإن النطق المذكور لا يكفي في مفروض السؤال. والله العالم.

السؤال ٢٠: رجل تزوج فتاة على أنها باكر، فتبين بعد الدخول أنها ثيب وحامل لثلاثة أشهر من زنا مع رجل مشرك هل هذا العقد

صحيح أم ماذ؟

الجواب :

العقد المذكور صحيح غاية الأمر يستحق الزوج ما به التفاوت بين مهرها حال كونها باكرا وبين حال كونها ثببا في تلك النسبة يرجع عليه من المهر المسمى. والله العالم.

السؤال ٢١ :

الجواب :

أ - عقدت امرأة باكر نفسها على زيد دون رضا ولديها وعلمه، ولما علم الولي نقض العقد ثم عقدها هو على عمرو بشهادة عدول على رضاها بالعقد الثاني، ولكنها وبعد مدة من العقد الثاني عادت إلى زيد مدعية أنها أجبرت على العقد الثاني فهل تقبل دعواها بالإجبار بعد أن شهد عدول على رضاها؟
لا تقبل منها دعوى الإجبار لكن لا ينفع في صحة العقد الثاني مجرد نقض العقد بل مقتضى الاحتياط الوجوبي ان يطلب الطلاق من الزوج الأول وان لم يطلق يطلب المحامي الشرعي أو وكيله في الأمور الحسبية فإذا لم يقع الطلاق يعد الزواج الثاني تزويجا ذات البعل إحتياطاً فالعقد الثاني باطل وهي محظمة دائمياً على الثاني إن كان عالماً بالحكم أو كان قد دخل بها - ولو جهلاً بالحكم - فحيثئذ يمكن التخلص برجوعها إلى من يقول بكفاية إذن المرأة فيعتبر العقد الأول صحيحًا فهي زوجة زيد فعلاً، فلا بدًّا احتياطاً من تحصيل الطلاق من الأول والثاني لكي يعقد عليها الأول عقداً جديداً أو تزوج بثالث.

ب - وإذا كانت قد حملت من زيد قبل علم الولي بالعقد والزواج

ثم علم ونقض، فما حكم الجنين؟

الجواب : يجري عليه حكم ولد الوطى بالشبهة. والله العالم.

السؤال ٢٢: إذا حاز المسلم امرأة كافرة متزوجة من كافر، فهل يجوز له وطئها دون عدة، وما هي عدتها؟ وإذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافر فمتي تستطيع أن تتزوج بمسلم؟

الجواب: تتحقق هذه الحيازة والاستيلاء خارجاً في هذه الاعصار مشكل جداً بل لا يكاد يتحقق، وعلى تقدير تتحققه فإذا استملكتها أصبحت أمة له وعليه أن يستبرئها بحيبة إن كانت تحيسن وبخمسة وأربعين يوماً إن كانت لا تحيسن وهي في سن من تحيسن، وإذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافر وكان بعد الدخول وقف على إنقضاء العدة فإن أسلم زوجها قبل إنقضائها كان أملك بها وإلا انفسخ نكاحهما وجاز لها التزويع من مسلم وليس عليها عدة أخرى. والله العالم.

السؤال ٢٣: إذا كان الزوج ينفق على زوجته لكنه لا يعاملها بحسان بل يؤذيها ويظلمها ظلماً فاحشاً بحيث أنها تدعى أنها لا تستطيع التحمل فما هو حكمها؟ علمًا بأنها تطالب الطلاق بناء على (فامساك بمعرف أو تسریع بحسان) وهو لا يطلق.

الجواب: ترجع إلى الحاكم الشرعي أو وكيله كي يمنع زوجها عن الایذاء والظلم فإن قبل وإلا تطالب الطلاق فإن امتنع جاز أن يطلقها. والله العالم.

السؤال ٢٤: ما تصنع فتاة هجرها زوجها بلا أي مسوغ شرعي وغاب عنها سنتين غير ملتزم ببنفقتها وطلبت منه الطلاق فلم يُجبها وليس من الميسور لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي؟ حكمها إن أرادت خلاص نفسها مما وقعت فيه من ضيق أن

الجواب:

تطلب منه الإنفاق الواجب عليه بالمعروف من السكن والكسوة والقوت فإن أجاب بالحسنى، والأفتطلب طلاقها بأمر من الحاكم وإن رفض الأمرين طلقها الحاكم الشرعي، أما إذا ليس من الميسور لها رفع أمرها إلى الحاكم فلتصرى بما إبتنلت ويفكى رفع أمرها إلى وكيل الحاكم الشرعي أيضاً لحل مشكلتها.

السؤال ٢٥: ما هي حدود طاعة المرأة لزوجها، بعدما تؤدي له كامل حقوقه الزوجية «الجنسية» فمثلاً إذا قال لها لا أرضى بالخروج إلى بيت فلان، مع العلم أنه لا يؤثر على حقوقه الجنسية؟

الجواب: الواجب عليها هو ما يرجع إلى التمتع ولا تخرج بما يُنافي تمتعه، وأما الخروج غير المنافي فكذلك على الأحوط (وجوباً). ما حدود العدالة الواجبة شرعاً بين المتزوجات؟ وهل الميل القلبي لأحداهن دون الأخريات محظوظ؟

السؤال ٢٧: هي المساواة في الإنفاق دون المحبة. والله العالم. إذا اشتربت (الزوجة) عدم إخراجها من بلدتها ثم بعد العقد خرجت برضاهما وسكنت فترة ثم عادت، هل يبقى الشرط لازماً؟

الجواب: إن كان خروجها إسقاطاً لما شرطت فلا يبقى شرطها مورداً للمطالبة بعد ذلك. والله العالم.

السؤال ٢٨: هل يصح في الزواج الدائم اشتراط عدم التوارث في ضمن العقد ويلزم العمل به أو هو باطل؟ وعلى تقدير البطلان هل يؤثر على العقد أم لا؟

الجواب: لا يلزم العمل بذلك الشرط ولا يؤثر بطلان الشرط في صحة العقد.

السؤال ٢٩: هل يصح اشتراط سقوط حق القسم في الزواج الدائم كأن تقول الزوجة زوجتك نفسي وليس لي عليك حق القسم فيقول الزوج قبلت بهذا الشرط، أو لا يصح وهل يؤثر ذلك على العقد (على تقدير البطلان) أو لا؟

الجواب: يصح اشتراط إسقاط الحق عند رجوبه فيلزمها أن يسقط في وقته بل يصح اشتراط سقوطه في ضمن العقد أيضاً.

السؤال ٣٠: من تزوجت وهي بكر بدون إذن أبيها وهي مقلدة لسيادتكم وقد قلدتم (آية الله السيد الكلبي كاناني) في خصوص هذه المسألة بالعقد المقطوع ثم تزوجت بعد ذلك التقليد وهي على بكارتها بالدائم بدون أن تلتفت إلى ذلك التقليد فما حكمها هل للأب فسخ العقد على تقليلكم؟

الجواب: العقد المذكور بعد الرجوع محكم بالصحة وليس للأب فسخ العقد. والله العالم.

السؤال ٣١: هل يشمل الإحتياط الذي تقولون به في لزوم إذن الأب في زواج البكر مثل الأب الكتابي أو الكافر مطلقاً أو حتى المخالف أم لا يعتبر إذنه؟

الجواب: لزوم مراعاة إذن ولِي الفتاة البكر يختص لبنات المسلم دون غيرهن. والله العالم.

السؤال ٣٢: هل الإحتياط في إذن الولي «أو إجازته» في عقد الزواج للبنت الباكر يكفي في العمل به العلم برضاه، أو اللازم خصوص الإذن أو الإجازة، أي اللفظ الصادر منه إذناً أو إجازة، أو يكفي رضاه؟ لا يكفي الرضا القلبي بل لابد من الإذن والإجازة.

الجواب:

السؤال ٣٣: هل وطء المرأة بعد وفاتها يوجب تكليفاً للأحياء إذا كان بعد غسلها بإعادة الغسل أي بتغسيلها للجنابة، وهل يجوز ذلك بالنسبة إلى الزوج؟

الجواب: لا يجب إعادة الغسل ولا يجوز ذلك من الزوج.

السؤال ٣٤: إمرأة لا تحمل إلا إذا قاربها زوجها في أثناء الحيض ويشكل عدم الولد بالنسبة إليها وإلى الرجل حرجاً شديداً فقد يؤدي ذلك إلى الطلاق بينهما مثلاً فهل يجوز له أن يقاربها في أثناء الحيض؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

السؤال ٣٥: إذا سافر الرجل المتزوج إلى بلد بعيد وابعد عن إمرأته أكثر من أربعة أشهر، فهل يجب عليه الرجوع إلى بلده ليطأ زوجته، وهل يسري عليه حكم الحرمة بعدم الوطء أكثر من المدة الشرعية؟
نعم يجب أداء حقها ذلك إن لم تسقط هذا الحق عنه أو كان الرجوع حرجياً له.

السؤال ٣٦: إذا كان الإنسان زوجة ثانية أو ثالثة ويريد منها التنازل عن بعض حقوقها، فيقول لها «إن لم تتنازل عن هذا الحق أو ذاك الحق فأنما أطلقك» فلأجل أن لا يطلقوها تنازل بالفعل عن بعض تلك الحقوق، فهل هذه العملية من الزوج جائزة أم لا؟ وهل يكون هذا التنازل لازماً أم لا؟

الجواب: ليست العملية بجائية من زوجها معها، فهي كضلالها عن مهرها أو بعض ما أعطاها، المنهي عنه. والله العالٰم.

السؤال ٣٧: إذا كان الرجل متزوجاً من إثنين أو أكثر وكان مريضاً ويحتاج

إلى عناية وكانت العناية عند إحداهم أكثر وأفضل والعناية تحتاج لعدة ليالي، فهل هذا يعتبر عذرًا شرعياً للنوم عندها وعدم النوم عند بقية نسائه؟

الجواب : إذا اقتضت ضرورة العناية فلا بأس ويعتبر عذرًا شرعياً.
السؤال : ٣٨: لو خطب الشيعي إمرأة بهانية بعد أن وعظها ورغبتها في الإسلام واشترط عليها بأن تسلم فأسلمت فتزوج بها وأولد منها أولاداً، ثم علم الزوج بأنها لا زالت بهانية وكانت تظاهر الإسلام كذباً، فهل يجب على الزوج أن يفارقها وهل أن فراقها بفسخ أو طلاق؟

الجواب : في مفروض السؤال حيث علم أنها لم تسلم وإنما كذبت فالعقد من أصله باطل ولا يحتاج إلى الفسخ أو الطلاق. والله العالم.
السؤال : ٣٩: ما معنى العزل وهل يجوز ذلك؟

الجواب : يجوز العزل بمعنى إخراج العضو عند الإنزال وإفراغ المني خارج الفرج في الأمة والمعتمع بها، أما الدائمة فمع إذنها أو مع اشتراط ذلك في العقد، أما عزل المرأة أي منعها من الإنزال في فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج.

السؤال : ٤٠: إذا كان وكيل المرأة يعلم بأنها في عدة الغير وهي تعلم ذلك أيضاً فهل يكون آثماً لو عقدها على أحد طبعاً على من ليست في عدته؟

الجواب : نعم يكون آثماً في مفروض السؤال.
السؤال : ٤١: زوجة كان يعاشرها زوجها فيلتقي الختنان فقط أو تغيب الحشنة فقط، وكانت تعرف ذلك وتعلم بالوجب للعدة وتعلم

بالحكم، ولكنها تجهل معنى الختانين وتعتقد بأن ما يوجب العدة هو الدخول الذي هو غير التقاء الختانين والخشفة، ثم فارقها زوجها فتزوجت من رجل آخر أثناء العدة ولم يدخل بها، فهل هذه من يصدق عليهم أنها تزوجت في العدة فتحرم على هذا الرجل مؤبداً أو أنها جاهلة بكونها ذات عدة فيبطل العقد فقط؟

الجواب :

الدخول الموجب للعدة يتحقق بالتقاء الختانين وهو يتحقق بغيابه الخشفة فقط فإن لم يتحقق الدخول بهذا المعنى أيضاً من الرجل الآخر لم تحرم المرأة المذكورة عليه باعتبار أنها جاهلة بأن ذلك موجب للعدة.

السؤال ٤٢:

إذا سبق ماء الزوج إلى داخل فرج الزوجة بالإنزال دون الإدخال فهل حاله حال الإدخال في لزوم تمام المهر والعدة وغير ذلك من الأحكام؟

الجواب :

إذا كان الزوج مصاباً بالعنف ثم رفعت الزوجة أمرها للحاكم الشرعي وتبيّن للحاكم الشرعي أن الزوج مسيء العشرة ويؤذي الزوجة فهل تسقط مدة الانتظار سنة ويفسخ العقد فوراً أم تنتظر سنة في غير منزل الزوج أم لا بدّ من مساكته سنة تحت سقف واحد؟

السؤال ٤٣:

أما موضوع العنف فالفسخ من جهته موقف على الإستمهال المذكور في الرسالة مفصلاً، وأما الموضوع الآخر فلها أن تراجع المحامي الشرعي أو وكيله حتى يطلب من الزوج النفقة وسائر

الجواب :

حقوق الزوجة والمسكن الخالي عن الخطر فإن أبي عن ذلك
يطلب منه الطلاق فإن امتنع منه أيضاً طلّقها الحاكم فتخلص من
هذه المشكلة.

السؤال ٤٤: إذا اشترطت الزوجة على زوجها في عقد زواجها أن لا يكون
متزوجاً بزوجة أخرى، فإذا فرض أنه كان متزوجاً بأخرى فهل
يجوز له أن يورئ، ويظهر أنه غير متزوج؟

الجواب: لا يجوز ذلك، ويكون من الغش المحرّم.

السؤال ٤٥: هل يجوز للشخص أن يسافر ويترك زوجته أكثر من أربعة
أشهر إذا كان سفره لطلب العلم أو لحاجة أخرى؟

الجواب: إن كان برضاها أو كان غاية السفر أهم من وجوده عندها فلا
يأس.

السؤال ٤٦: هل يعتبر الزواج صحيحًا إذا وافق الزوجان على العقد وتزوجا
بالرغم من عدم رضا والد الزوجة؟

الجواب: لا يجوز إذا كانت بكرًا على الأحوط. والله العالم.

السؤال ٤٧: ما حكم المخالف الذي تزوج حسب اعتقادنا أو طلق حسب
طلاقنا؟ فهل يعتبر الزواج والطلاق صحيحًا؟

الجواب: المعتبر في عقد الزواج وقوعه جامعاً للشروط التي عندنا وكذا
في الطلاق ولا دخل في صحتهما لغير ذلك. والله العالم.

السؤال ٤٨: هل يجب على الشخص معالجة زوجته وأطفاله إذا كان المرض
لا يؤدي إلى ال�لاك أو كان يؤدي؟

الجواب: إذا كان ممكناً، وكان خطيراً وجبيتاً.

السؤال ٤٩: لو كان طعام الزوجة شيئاً معيناً بسبب كونها مريضة وكان يحتاج

إلى كلفة أكثر هل يجب على الزوج؟

إذا كان ممكناً منه وجب.

الجواب :

السؤال ٥٠ :

هل يجوز للزوجة أن تخرج بدون إذن زوجها في غير تواجده بصورة عامة؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز إذا كان لخدمة الدين؟

إذا لم يكن منافياً لحق زوجها فلا بأس به. والله العالم.

الجواب :

السؤال ٥١ :

هل يصح العقد الدائم أو المقطوع ان لم يكن بالصيغة الشرعية الواردة وإنما يكون نفس المؤدى من حيث المعنى مثال: أن تقول هي أريدك زوجاً لي وأقول أنا قبلتك زوجة لي؟

الجواب :

السؤال ٥٢ :

مادام يمكن الزوجين أن يتوصلا إلى العقد بالصورة المعتبرة ولو بتوكيل من يقدر أن يوقعه لا يكتفى بغيره. والله العالم. لو تزوج شخص بأخت الملوط به وكان هو اللالط جاهلاً بصحة العقد ماذا يجب عليه بعد مرور مدة طويلة وانجاب ذرية؟

الجواب :

إذا كان الملوط حين ذاك العمل به غلاماً غير بالغ كان العقد على أخيه باطلأً ويجب عليه مفارقتها ولكن الذرية في مفروض السؤال الملحة بهما شرعاً، وإذا كان الملوط حين ذاك بالغاً أو كان الفاعل غير بالغ فالنكاح صحيح وغير فاسد.

السؤال ٥٣ :

لو أتي بقدر المهر بأن قال: «قدره وعده ألفان دينار» ولم يقل: «ألفاً دينار»، ولكن الإيجاب والقبول ليس فيما لحن، فهل هذا اللحن يسري إلى بطلان العقد؟ وكذلك لو قال الوكيل: قبلت ولم يقف على السكون حال الوقف؟ وهل تكفي الوكالة بالهاتف أو الرسالة؟

الجواب : العقد صحيح ولا يضر اللحن المذكور ويكتفى في الوكالة ذلك.
وائله العالم.

السؤال ٥٤ : شخص تقدم لخطبة فتاة سبق وإن أحيرت بالعمرة المفردة وأدت مناسكها ما عدا طواف النساء، حيث تركته بسبب التقىة (لأنها وإن كانت شيعية إلا أن أسرتها تتبع بعض المذاهب الإسلامية الأخرى) وقد تم العقد بين هذا الشخص وبينها، فما هو حكم هذا العقد؟

الجواب : يصح العقد الذي وقع معها فيما أن تأتي قضاء الطواف بنفسها فإن لم تتمكن فستنوب أحداً يطوف عنها ولا شيء عليها. والله العالم.

السؤال ٥٥ : فتاة من أبوين مسلمين ارتدت عن الإسلام، وتزوجت من فرنسي بحسب القانون الفرنسي.. فهل لهذا الزواج قيمة، وهل يجب عليها أن تعترف فيما لو عادت إلى الإسلام.. أم أن العلاقة غير معتبرة فلا تجب عليها العدة؟

الجواب : نعم له قيمة وعليها العدة إذا عادت إلى الإسلام.

السؤال ٥٦ : المرأة الملحدة التي تنكر وجود الله تعالى هل يجوز وطليها بنية التملك إذا كانت خلية من الزوج، وعلى تقدير جواز ذلك هل يفرق بين البنت الباكر التي لها أب مسلم موجود وبين غيرها ثم ما هو حكم النساء الكافرات غير الكتايات بالنسبة لهذه المسألة إذا كان لا أزواج لهن؟

الجواب : كل ذلك غير جائز. والله العالم.

السؤال ٥٧ : هل يصح العقد على الأخت الثانية مباشرة بعد وفاة الأخت

- الأولى بدون إنتظار أي مدة؟**
- نعم يصح بدون إنتظار في مفروض السؤال.
- السؤال : ٥٨** **الجواب :** هل الحكم في بنت الربيبة كحكم الربيبة في التحرير مع الدخول، وعدمه مع عدم الدخول، أو أن حكمها غير ذلك؟
- نعم حكمها حكم الربيبة فيما ذكر في السؤال.
- السؤال : ٥٩** **الجواب :** لو زنا شخص بذات بعل وعقد عليها بعد طلاقها (من الأول) وبقي على زواجه بها مع علمه بالحكم فما حكم أولاده هل يعتبرون أولاد زنا أم لا؟
- بناءً على المشهور من حرمتها الأبدية فأولاده أولاد زنا. والله العالم.
- السؤال : ٦٠** **الجواب :** في حالة إنشاء الوكيل الصيغة سواء كانت صيغة عقد نكاح أو إيقاع طلاق، أو عقد بيع أو غير ذلك، هل يلزم من الموكل عدم الحضور في مجلس العقد؟ وعلى فرض جواز حضوره فهل عدم الحضور راجح أم لا؟
- لا يشترط عدم حضوره مع وكيله، فلا بأس بأن يحضر معه.
- السؤال : ٦١** **الجواب :** هل يجب على الزوج تعليم زوجته الأمور الفقهية بدون طلب الزوجة «العبادات والمعاملات».
- نعم يجب تعليم المسائل الدينية كفائياً على كل أحد.
- السؤال : ٦٢** **الجواب :** هل يجب على الزوج تعليم زوجته الأمور العقائدية بدون طلب الزوجة، ومع طلبها ولو لم يعلم هو بذلك أو علم؟
- نعم يجب كفائياً.
- السؤال : ٦٣** **الجواب :** هل يجب على الزوج إيجاد الكتب التاريخية والكلامية للزوجة

سواء طلبت أم لا؟

الجواب :

لا يجب عليه ذلك. والله العالم.

السؤال ٦٤:

صحيح أن عقود الزواج المتعارفة في هذه الأيام وفي أغلب البلدان تخلو من شرط خدمة الزوجة للزوج في المسكن أو إرضاع الطفل مثلاً وغير ذلك من شؤون البيت، ولكن العرف قائم على التقيد بهذه الأمور رغم خلو العقد صراحة منه، فلماذا لا يعتبر هذا العرف في نظركم شرطاً ضمنياً في العقد المتعارف خصوصاً مع إستهجان هذا العرف عدم قيام المرأة بشؤون الزوج وعدم وجوب ذلك عليها، مع العلم بأن الزوج قد يقدم على الزواج في سبيل السكون إلى حياة بيتية تامة ومؤمنة من جميع جوانب المساكنة فيها، فالطبيخ وغسل الثياب وغير ذلك من شؤون الزوج لا المساكنة الفراشية فقط، وكذا علم الزوجة بأن هذه الأمور تتنتظرها فتقدم عليها مستعدة ومتضررة لها، فلماذا لا يشمله الشرط الضمني العرفي كما في حكمكم سيدني بالإلتزام بالعرف كما في قانون الإيجار الرسمي مثلاً إذا كان سائداً أو متعارفاً بين الناس كما في لبنان مثلاً مع أنه قد يكون مغفولاً عنه بين المتعاقدين وخاصة إذا كانوا متدينين مثلاً؟

الجواب :

المتعارف إنما هو قيام الزوجة بهذه الأمور عن طوع ورغبة من دون إلزام والتزام فلا يكون إذن شرطاً ضمنياً مبيناً عليه العقد. هل يجب على الرجل الجماع في المدة التي تقل عن الأربعة أشهر، إذا كان في تركه حرج على المرأة أو كان موجباً لخوف وقوعها في الحرام؟

السؤال ٦٥:

الجواب :
السؤال ٦٦:

نعم على الأحوط عند استدعائهما منه ذلك.
رجل وطأ امرأته من دون دخول فدخل الماء في فرجها مع بقاء
بكارتها، فهل يوجب ذلك جنابتها؟ وهل يكون حكمها حكم
المرأة المدخول بها من حيث استحقاق تمام المهر بالطلاق أو
لا؟

الجواب :
السؤال ٦٧:

لا يقتضي ذلك جنابتها، ولا تستحق بمجرد ذلك تمام المهر
بالطلاق. والله العالم.

ما حكم الإتصال بالزوجة من الدبر وهل لها الإمتناع لو طلب
منها الزوج وهل تسقط نفقتها بذلك؟

الجواب :
السؤال ٦٨:

الأحوط اللازم تركه ولها الإمتناع ومعه تستحق النفقة.
جاء في المسائل المختبة مسألة (٩٩١): إذا لاط البالغ بغلام
فأوقيب حرمت على الواطئ أم الموطوء وأخته وبنته على
الأحوط، ولا يحرمن عليه مع الشك في الدخول، بل مع الظن به
أيضاً.

الجواب :

والسؤال لو كان اللالط غلاماً والموطوء بالغاً أو كانوا غلامين
فهل يجري الحكم السابق في حق اللالط؟ وكذلك بالنسبة
للموطوء؟ وبالنسبة للحكم هل يجري في حق العالم بالحكم
والجاهل به؟ ولو فرضنا أن الحكم غير معلوم لدى القاعل أو
نسيه وتزوج بحادي المشار إليهن أعلاه، فما الحكم؟
إذا كان اللالط غير بالغ أو كان الملوط بالغاً ففي اللحوق إشكال
والأظهر العدم وفي صورة نشر الحرمة لا فرق بين العلم والجهل
بالحكم.

السؤال ٦٩: لو كانت الزوجة مرتبطة بدراسة قبل الزواج ومن المعلوم أن الدراسة النظامية تستغرق عدة سنوات فلو تزوجت البنت فهل يحق لزوجها منعها من الدراسة؟ ولو اشترطت عليه ذلك فهل يجوز له مخالفة الشرط؟ وكذلك العمل المرتبطة به الزوجة قبل الزواج، هل يجوز لزوجها منعها من العمل بعد الزواج، ولو اشترطت عليه ذلك، فهل يجوز له مخالفة الشرط؟

الجواب: له منعها مما ينافي حقوقه إذا لم تشرط معه في العقد الصورتين، وأما لو اشترطت فليس له مخالفة شرطها.

السؤال ٧٠: لو خافت زوجة العين من إفتضاض زوجها لها باليد، وبطريق القوة من أجل منعها من فسخ العقد بعد مرور السنة لو بقي على العن، هل يجوز لها الهرب من بيت الزوجية تخلصاً من ذلك، وعلى تقدير الجواز هل تحتسب مدة الخروج من أصل السنة التي تخير بعدها... وعلى تقدير عدم ما العمل لرفع الضرر عن نفسها؟

الجواب: لو فرض في مورد السؤال أن الزوج يتمكن من الوطء لولا البكارية فليس هو من مصاديق العن الذي لزوجته خيار الفسخ لنكاحها بعد السنة، فلا يحق لها الغرار عنه بداعي حفظ الخيار لها بعد السنة. والله العالم.

السؤال ٧١: إذا أراد شخص الزواج بالكتابية فهل يتشرط إذن ولها؟ وإذا كانوا لا يتزرون بالإذن فهل يلزمون بذلك أي عدم الإذن، وإذا كانوا يتزرون بقوانين وضعية مثل أنهم لا يسمحون بالزواج قبل سن السادسة عشر مثلاً حتى الولي لا يسمح له بمخالفة ذلك

- السؤال : ٧٢** الجواب :
فهل يجوز الزواج بهن؟
لا مانع في جميع الصور.
لو عملت الحنبلية أو المالكية أو الشافعية بفتوى أبي حنيفة في عدم اشتراط إذن الوالي في نكاح البكر وغيرها فهل يجوز للإمامي الزواج بها بدون إذن ولديها؟
لا يجوز بمجرد ذلك ما لم تعدل إلى الحنفية ولا يكفي مجرد العمل في المسألة.
- السؤال : ٧٣** الجواب :
هل يجوز لولي المرأة في النكاح أن يستشرط على الخاطب شروطاً كأن يستشرط عليه أن لا يخرجها من بلدها ونحو ذلك؟
ليس له ذلك، وإنما يرجع إلى الزوجة فهو بشخصه ليس له، وإنما يجوز بالوكالة وطلب الزوجة.
- السؤال : ٧٤** الجواب :
إذا توفى ولی نکاح البکر فلمن تكون ولايتها عند إرادة التزويج؟
لا ولایة حینثذ لأحد عليها إن كانت باللغة عاقلة.
- السؤال : ٧٥** الجواب :
الفتاة البكر إذا كان ولیها غائبًا وهي تريد الزواج ويمکنها الإستئذان منه عن طريق الهاتف فهل يلزمها ذلك أم لا؟
في مثله يجب الإستئذان.
- السؤال : ٧٦** الجواب :
وهل الغياب من حيث هو كافٍ في عدم الإستئذان أم الغياب المانع للإستئذان فعلى هذا يلزم الإستئذان متى أمكنه ولو من طريق الهاتف؟
المعتبر هو عدم إمكان الوصول إلى الوالي للإستئذان مع إفتقارها إلى الزواج.

السؤال : ٧٧: بم يتحقق الدخول بالزوجة هل بالخلوة أم بالإدخال؟

الجواب : إنما الخلوة ربما تكون إمارة على ذلك.

السؤال : ٧٨: ما هي حدود زمن المبيت عند الزوجة عند تعددهن فهل يكفي

البقاء عندها نهاراً أم لا؟

الجواب : المبيت لا يطلق على البقاء نهاراً فلا يكفي به.

السؤال : ٧٩: ما هي القسمة الواجبة بين الزوجات هل يجوز لي أن أحب

واحدة شيئاً ولا أحب الأخرى؟

الجواب : القسمة الواجبة هي النوم في الفراش إذا تعددت وشرع في

المبيت مع أحداهن، وأما التسوية في العطاء فليست بغير بدية.

السؤال : ٨٠: إذا كان لرجل زوجتان فهل يجوز له أن يبيت عند واحدة ليلة

من أربع ويبيت عند الأخرى ليلة من أربع والليلتان الباقيتان

يضعهما حيث يشاء، بحيث يجوز له أن يبيت عند إحداهما ليلة

وعند الأخرى ثلاثة ليال؟

نعم يجوز ما ذكر.

السؤال : ٨١: هل تجوز خطبة المعتدة؟

الجواب : تجوز إلا في العدة الرجعية.

السؤال : ٨٢: هل الاحتياط المذكور في منهاج الصالحين ج ٢ بشأن الزواج من

الكتابية دواماً؟ هل هو واجبي أم إستحبابي؟

إستحبابي.

السؤال : ٨٣: على فرض كونه وجوبياً مع جهل المكلف بالحكم وقادمه

على الزواج الدائم «وان أثم» من كتابية أو من كافرة غير كتابية،

فهل تكون تلك المرأة أجنبية عليه ويحرم عليه منها ما يحرم

على غير الأزواج؟

أما في الكافرة غير الكتابية فباطل.

ما هي مكروهات الجمعة؟

الجواب :

السؤال : ٨٤

الجواب :

يكره الجمعة في ليلة الخسوف ويوم الكسوف، وعند الزوال إلا يوم الخميس وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة من الشهر إلا رمضان، وفي ليلة النصف من الشهر وعند الزلزلة والريح السوداء والصفراء، ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعانياً وعقب الاحتمام قبل الغسل والكلام بغير الذكر، والعزل عن الحرة بغير إذنها. والله العالم.

هل يجوز تحديد النسل؟

نعم يجوز تحديد النسل إذا كان مؤقتاً ولم يوجب انقطاع النسل دائمًا. والله العالم.

هل يجوز العقد الدائم والمؤقت بواسطة التليفون؟

نعم يجوز بواسطة التلفون. والله العالم.

سألناكم عن مقاربة الرجل لزوجته من الخلف فأجبتم بالحرمة على الأحوط وجوياً، فوقع نظرنا على تلك المسألة في كتاب العروة الوثقى وفي الرسالة العملية وكتم قد جوزتم ذلك على كراهية شديدة مما وجه الخلاف؟ هل أنكم غيرتم فتواكم في هذه المسألة أم إنها فتوى خاصة بنا؟

لم يكن لنا تعليق على هذه المسألة في العروة وقد علقنا عليها فعلاً بعدم ترك الاحتياط في الإجتناب عن وطء الدبر كما ان

السؤال : ٨٥

الجواب :

السؤال : ٨٦

الجواب :

السؤال : ٨٧

الجواب :

الإحتياط بعدم جوازه موجود في رسالتنا العملية.

السؤال ٨٨: إذا أراد شخص ما أن يفحص طبياً لمعرفة ما إذا كانت له ذرية أم لا، وطلب منه الطبيب أن يستمني حتى يفحص ماءه، فهل يجوز في هذه الحالة الاستمناء؟ وما هي الأمور التي تجيز الاستمناء؟ لا يجوز مع غير زوجته فإن شاء ذلك لزم أن يكون مع زوجته إن كانت له، وإن لم تكن فيعهد على من يصح العقد عليها فيعمل معها هذا العمل. والله العالم.

السؤال ٨٩: ما شروط الإستراق التي تجوز وطء الكافرة بغير عقد؟ وإذا وطئ مسلم كافرة معتبراً بنفسه استرقاقها دون علمها أو إقرارها بذلك فيما لو علمت بذلك فما الحكم في حالة قدرته على قهرها لو رفضت، أو عدم قدرته على قهرها؟

غير متوفرة شروطها في هذا الزمان.

السؤال ٩٠: بعض الرجال يعرض على زوجته المعصية كترك الصلاة أو خلع الحجاب أو تقديم الخمر أو طاولة القمار... ولا يساكnya بدون إطاعته في ذلك... بل يهجرها بدون طلاق... هل يجوز ترك مساكته حفاظاً على تكليفها الشرعي، وعلى تقدير هجرانها منه ورفض طلاقها هل يحق للحاكم الشرعي إجراء طلاقها ولو مع فرض بذل النفقة مع الطاعة أو بدونها بقصد الإضرار بها؟

الجواب: يجوز في فرض السؤال ترك مساكتها له، وتستحق منه النفقة، ولا يجب عليها مع إنفاقه عليها أن تسأكته إلا مع العشرة بالمعروف، فإن ينفق فلا يطالب بالطلاق، وإن امتنع الإنفاق فيطالب بأحد الأمرين، فإن أبي منهما يطلقها الحاكم أو وكيله.

السؤال ٩١: البنت غير المتممة إلى مذهب الإمامية أمنت وعملت بهذا المذهب هل يبقى أبوها ولـي أمرها من حيث التزويج وغيره ولو كانت من المذاهب الإسلامية الأخرى؟
الجواب: لا تقطع ولاية إذن الأب عنها إلا أن يكون امتناعه عن الأذن بغير مصلحتها فيسقط اعتباره.

السؤال ٩٢: لو فرض أن أحد الزوجين أو كليهما كان جاهلاً بالمقصود من عبارة أقرب الأجلين ما حكمه؟
الجواب: إذا قصد الجاهل ما هو الواقع ارتكazaً أو إجمالاً لزم ذلك، وإن كان مجرد لقلقة اللسان لا أثر له، نعم بموت الزوج تستحق الزوجة الطلب ولو كان موجلاً ولم يشترط بما ذكر.

السؤال ٩٣: هل يجري على الناصبي - المحرز نصبه العداء - في أحكام الزواج ما يجري على الكافر من بطلان العقد ابتداءً، وانفصال زوجته عنه. ولو طرأ النصب بعد العقد؟
الجواب: نعم يجري عليه حكم الكافر كاملاً.

السؤال ٩٤: من أجرى صيغة عقد النكاح ولحن لحنًا نحوياً لا يخل بالمعنى المقتصد ولكنه لم يتبيّن له ذلك إلا بعد الدخول بالمرأة فهل نكاحه صحيح؟
الجواب: نعم صحيح ولا يأس به.

السؤال ٩٥: ما هما صيغتا الإيجاب والقبول اللتان تكفيان عندما يبريد المرء أن يتولى الإيجاب عن المرأة وكالة وعن نفسه أصلحة؟
الجواب: مذكورتان في الرسالة.

السؤال ٩٦: إذا تزوجت البكر الرشيدة بدون إذن ولـيـها مع مقدرتها على

- السؤال : ٩٧
الجواب :
الاستدان منه هل يكون العقد باطلًا أم لا؟
يحكم ببطلان العقد احتياطاً وجوبياً، وعليه على الزوج أن يطلقها، ثم يتزوج بها إن شاء مع إذن الولي.
- السؤال : ٩٨
الجواب :
البنت البكر التي زنت وفضت بكارتها هل تعتبر ثياباً في الحكم والولاية، أم تعتبر في حكم البكر حيث يشترط إذن الولي في زواجه؟
هذه لا تعتبر بكرأ حتى يشترط فيها ما يشترط في زواج البكر.
في حالة كون الزوج مريضاً يحتاج إلى رعاية وتمريض وكانت بعض زوجاته لا تقوم بتمريضه، هل يجوز له ترك المبيت عند من لم تقم بتمريضه؟
السؤال : ٩٩
الجواب :
يجوز ذلك إذا كان أداء الواجب موجباً للخرج والمشقة التي لا تحتمل عادة.
ذكرتم في المسألة الواحدة من المنهاج الجزء الثاني صفحة (٣٦) فصل السابع في المهر (أنه يجب فيه أن يكون معيناً) فلو عقد الموكل معيناً لمقدار الصداق من النقود وأضاف إليها مجھولاً لأن قال وغرفة نوم وهي مجموعة فرش أثاث وسرير قد تكون بمبلغ أربعة آلاف إلى عشرين ألفاً فهل يصح هذا؟ وعلى فرض الصحة فهل مستنده يكون من آية، أو رواية، أو غير ذلك؟
إذا كان ما يضم إلى المقدار المعلوم مجھولاً كالمثال في السؤال ولم يكن له متعارف في الخارج بطل الصداق المسمى ورجح إلى مهر المثل.

السؤال ١٠٠: هل يصح العقد إذا لم يكن بالصيغة الشرعية وإنما يصار حان بعضهما بالزواج؟

الجواب : لا يصح بغير الصيغة الشرعية على الأحوط. والله العالم.

السؤال ١٠١: هل يجوز للمؤمن أن يتزوج المرأة غير الملزمة؟

الجواب : نعم يجوز إذا لم تكن مشركة أو مرتدة.

السؤال ١٠٢: هل المعتبر في زواج أهل الكتاب (بعضهم من بعض) شريعتهم أم عرفهم وكذلك الطلاق؟

الجواب : تعتبر شريعتهم في ذلك.

السؤال ١٠٣: إذا كان المكلف يقلد من يقول بوجوب الكفارة على من ي الواقع زوجته وهي حائض، وحصل منه ذلك، ولم يدفع الكفارة مع علمه بها، وبعد موته ذلك المجتهد قلد سماحتكم، فهل يجب دفع الكفارة في الوقت الحاضر؟

الجواب : لا يجب عليه الكفارة حيث إنها حبلى.

أحكام النكاح المقطوع

- السؤال ١:** توجد روايات تنهى عن التمتع بأكثر من أربع، وتوجد إلى جانبها روايات تبيح ذلك فما هو الحق في المسألة؟
الجواب: ربما تُحمل تلك على تركها على الأفضل، فالإقتصر على الأربع استحباباً، والا فلا تحديد في المتعة.
- السؤال ٢:** إذا تعرفت على فتاة غير مسلمة ولم أشرح لها قضية المتعة في ديننا بل كل ما قلته أن أعطيني وكالة عنك هل يصح العقد أم لا؟
الجواب: لابد أن تعرف هي أنه عقد متعة وأنه علاقة خاصة بين الزوجين.
- السؤال ٣:** إذا كان الشخص لا يعرف لغة المرأة التي يريد الزواج منها بالعقد المقطوع وهي كذلك لا تعرف لغته، فهل يجوز له قراءة العقد من جهته فقط حتى تحل له؟
الجواب: لا يكفي بل لابد من اجراء الصيغة من قبل المرأة أيضاً وكالة والله العالم.
- السؤال ٤:** في حالة العلم بكون بلد ما يشتمل على المسيحية والكافرة هل يجب سؤال المتزوج بها أو المتمتع بها عن دينها أم لا؟
الجواب: نعم يجب السؤال فيما إذا احتمل أنها من غير أهل الكتاب (كافرة).
- السؤال ٥:** في حالة العقد متعة على الطفلة من أجل تحليل أمها (النظر إلى

- المسائل الشرعية
- أمها) هل تكفي في المصلحة أخذ المهر أم يكون العقد باطلًا.
نعم يكفي. الجواب :
- السؤال ٦:** هل يجوز نكاح أهل الكتاب نكاحاً منقطعاً وبدون عقد، وإذا كان نعم فهل هذا يعني أنه يجوز النظر إليهم بشهوة، وهل يفترق بهذا الحكم الحربي عن غيره من أنواع الكفار؟
لا يجوز النكاح بدون عقد، ولا يجوز النظر بقصد الشهوة واللذة، وأما غير أهل الكتاب من أنواع الكفار فلا يجوز عقدها مطلقاً، ولو منقطعاً. والله العالم. الجواب :
- السؤال ٧:** بالنسبة للمسيحيين فيهم المشرك وفيهم الموحد، فبالنسبة لمسائل الطهارة والمتعة، هل يجب السؤال عن انتسابهم إلى أي مذهب أو فئة؟ علماً بأن هذه الفتنة المرحدين قليلة جداً ولا توجد إلا في بعض المناطق، وأما الاكثريّة من هؤلاء فهم مشركون... أفيدونا آجركم الله؟
يستوي في الحكمين هؤلاء وهؤلاء إذا كانوا مسمين بأسماء الكتابيين. والله العالم. الجواب :
- السؤال ٨:** هل يجوز للإنسان أن يرى البنات بغير شهوة ليتكلّم معها ويعرف عليها ليفاتحها بالمتعة؟
نعم يجوز إذا لم يستلزم ارتكاب محرم من إثارة شهوة أو ما شاكل ذلك؟ الجواب :
- السؤال ٩:** هل يشترط في هبة المدة للمتمتع بها أن تكون في طهر لم يجامعها فيه كالطلاق أم لا؟
لا يشترط ذلك فيها. الجواب :

السؤال ١٠: هل يشترط في إنشاء صيغة هبة مدة المتعة مشافهة المتمتع بها بالصيغة، أو يتم جواز الهبة حتى لو كانت غير سامة للصيغة، وهل يصح التوكيل من الزوج بذلك، وهل يشترط لفظ معين للهبة، أو يصح أي لفظ يدل على هبتها للمدة، وهل يشترط قبول الزوجة الهبة أم لا؟

الجواب: ليس المورد من الهبة بل من باب الإبراء الذي لا يحتاج إلى صيغة خاصة ولا إلى المشافهة ولا إلى القبول، غاية الأمر يتوقف ترتيب أثر الإبراء على اطلاعها والا فتعد نفسها زوجة له.

السؤال ١١: إذا شك (المكلف) في بقاء زمان العقد المنقطع، فهل يجري الإستصحاب مطلقاً أم يفضل بين ما إذا علم المقدار المعين في العقد كستة أشهر وشك في إبتدائه فيشك في إنتهائه، وما إذا لم يعلم مقدار المدة، فإذا كان الشك في مقدار المدة فلا يجري حسب مذاقكم من التعارض في الإستصحاب في الأحكام الكلية بين إستصحاب بقاء الحكم في الزمان المشكوك واستصحاب عدم جعل ذلك في هذا الزمان؟

الجواب: نعم يفرق بين الصورتين فيجري في الأولى ويسقط في الثانية. إذا تمتع شخص بامرأة ولم يجامعها، فما هي العدة التي تجب عليها؟

السؤال ١٢: لا عدة مع غير المدخول بها.
السؤال ١٣: هل يجب إخبار الرجل الذي يريد أن يتمتع بامرأة، أن هذه المرأة لم تعتد من رجل تمت به سابقاً؟
الجواب: لا يجب الأخبار. والله العالم.

- السؤال ١٤:** إذا دخل الزوج بالزوجة بعد انتهاء العقد المؤقت معتقداً بقاء المدة وعدم انتهائها بعد، فما حكم المولود؟
الجواب: المولود المذكور في الصورة ابن حلال. والله العالم.
- السؤال ١٥:** هل يجوز نكاح الكتابية متعدة أو المخالفه إذا كانت لا تعتقد حليتها ولكن استجابت طمعاً في المال؟
الجواب: نعم يجوز.
- السؤال ١٦:** هل يجوز التمتع بالخادمة الكتابية المخصصة لتنظيف المنزل وغسل الملابس وطهي الطعام أم لا؟ وهل يفرق إذا كانت على كفالتي أو كفالة غيري؟ وهل هناك فرق بين الخادمة المرتبية للأطفال والمذكورة أعلاه في حكم التمتع بها؟
الجواب: أما الإزدواج مع الكتابية فجائز حتى دائمياً وأما ما يرتبط بالطهارة والنجاسة فالاحوط وجوباً الاجتناب مما تمسه برطوبة مصرية كسائر النجاسات، ولا فرق فيما ذكر بين أن تكون بكفالته أو كفالة الغير ولا بين الخادمة والمربيّة.
- السؤال ١٧:** لو تزوج السنى السنية سراً بدون إشهاد أو تزوجها متعدة فالزواج باطل بمعنى أنه يجوز للشيعي أن يتزوج هذه المرأة بمقتضى قاعدة الإلزام ولا يكون زواج الشيعي بها الزواج بذات البعل الذي يقتضي التحرير الأبدى، فهل الأمر كذلك لو تزوج السنى من شيعية كذلك أي متعدة أو بدون إشهاد أو ليس الأمر كذلك؟
الجواب: نعم الأمر كذلك لو تزوج شيعية أيضاً.
- السؤال ١٨:** هل يجوز التمتع بالبنت البكر من دون إذن ولديها بشرط عدم الدخول؟
الجواب: لا يجوز على الأسوط.

السؤال ١٩: هل يجوز التمتع بالفتاة التي تزوجت ولكن لم يدخل بها زوجها ثم طلقها - من دون إذن ولديها -؟

الجواب: لا يجري عليها حكم الثيب بمجرد ذلك فيجب الاستيدان على الأحوط في هذه الحالة. والله العالم.

السؤال ٢٠: هل تعتبر إجازة الأب في العقد على البكر في العقد الدائم والمقطوع مع كون الأب في غاية التهاؤن في المحافظة عليها، بحيث يسمح لها بالخروج سافرة متزينة وبالاختلاط مع الآجانب ومصافحتهم والعمل معهم في المصانع والمحلات حتى السفر معهم؟

الجواب: نعم تعتبر إجازته في نكاحها على الأحوط دواماً أو انقطاعاً على الحالات التي هو عليها معها.

السؤال ٢١: وهل تعتبر إجازة الأب في العقد المقطوع على البكر لو تعذر استجازة بسبب العرف القائم من استنكار هذا اللون من العقد، بل من تحريمه عند أكثر الناس (بنظرهم) حتى من الشيعة فيما إذا كانت البنت بحاجة إلى هذا العقد لتجنب الفساد؟

الجواب: هذه أيضاً تعتبر أن لا تستقل برضاهما دون إجازته. والله العالم.
السؤال ٢٢: هل يجوز التمتع بالفتاة البكر المسلمة من دون إذن ولديها إذا خافت على نفسها الوقوع في الحرام؟

الجواب: لا يجوز، نعم، لو منع ولديها من التزويج بالكافر مع رغبتها إليه وكان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه. والله العالم.
السؤال ٢٣: ماذا لو عقد على البكر المسلمة من دون إذن الولي.

الجواب: لا تترتب عليه آثار جريمة الزنا، كما لا تترتب عليه آثار العقد والنكاح الصحيح على الأحوط وجوباً. والله العالم.

السؤال ٢٤:

على غرار المسألة السابقة هل يترتب على ذلك إثم؟
نعم يترتب الإثم على العمل المذكور، ولا فرق في ترتب الإثم
بين الدخول وعدمه. والله العالم.

الجواب:

هل يشترط إذن الوالي في البكر ولو بدون الدخول؟
نعم يشترط إذن الوالي على الأحوط وجوباً ولو بدون الدخول.
والله العالم.

السؤال ٢٥:

الجواب:

هل يجوز التمتع بالفتاة الأوروبية الغربية من دون إذن ولها؟
إذا فرضنا ان الوالي أرخي عنان البنت وأوكلها إلى نفسها في
شؤونها، فلا تحتاج إلى الاستيدان حتى في المسلمة، أو كان في
مذهبها عدم لزوم الاستيدان جاز ذلك، بلا مراجعة الوالي حتى
في المسلمة أيضاً، كما أنه لو منعها من التزويج بالكافو مع عدم
وجود كفو آخر سقط اعتباره. والمحصل أن تغيير الحكم
بسبب الطوارئ لا ينافي ما ذكرناه. والله العالم.

السؤال ٢٦:

الجواب:

هل يجوز التمتع بالفتاة التي توفي والدها وبقيت أمها وقد بلغت
سن رشدتها من دون إذن أحد؟

السؤال ٢٧:

الجواب:

لا مانع من ذلك إذا لم يكن لها جد من طرف الأب ولا
فالأحوط وجوباً الاستيدان منه مثل ما كان الاحتياط الواجب
الاستيدان من الأب. والله العالم.

السؤال ٢٨:

الجواب:

ما هو الفرق بين البكر والباكر؟ وهل يجوز التمتع بالبنت التي
بلغت التسع سنين بدون إذن ولها أمرها؟

إطلاق الباكر على البنت غير صحيح وإنما اطلق عليها البكر ولا
يجوز التمتع بها بدون إذن الوالي على الأحوط. والله العالم.

- السؤال ٢٩: في الزواج المقطوع إذا تزوج رجل من أرملة زواجاً مقطعاً ولم يكن هناك أي شرط من قبل الأرملة، لا قبل العقد ولا ضمن إيقاعه، هل يستطيع إلزامها ساعة يشاء لقضاء حاجته؟
نعم يستطيع في غير ساعات الممنوعة عليها شرعاً.
- السؤال ٣٠: إذا حملت منه وأرادت أن تجهض الجنين هل من حقه أن يمنعها من الإجهاض؟
الجواب: من حق الله قبل حقه أن يمنعها عن ذلك ولا يجوز ترخيصها لو أرادت.
- السؤال ٣١: فيما لو اشترطت قبل العقد عدم الدخول، ودخل بها رغمًا عنها هل يعتبر هذا الأمر زناً؟
الجواب: لا يعتبر زنا وإن فعل حراماً لمخالفته الشرط رغمًا وغير رضاها.
- السؤال ٣٢: إذا أراد أن يهبهما المدة الباقية وكانت حانصاً فهل تصح الهبة؟
الجواب: نعم تصح الهبة وليس هذه كالطلاق.
- السؤال ٣٣: إذا بقي من مدة العقد فترة قصيرة، هل يجوز تجديد مدة أخرى ضمن المدة الباقية؟
الجواب: يجوز بعد بذل المدة ولا تصح في أثنائها. والله العالم.
- السؤال ٣٤: إذا كانت مدة الزواج طويلة وطلبت منه أن يهبهما المدة، فوافق ولكنه اشترط عليها أن يتزوجها متعة أيضاً، ولكن لمدة أقصر قبلت هي الشرط، هل الشرط لازم عليها وهل من حقه أن يلزمها بالتنفيذ؟
نعم يكون الشرط بعد القبول لازماً عليها وله إلزامها بالوفاء

السؤال ٣٥:

فيما لو نفذت تهديداً هل العقد الثاني باطل؟

الجواب :

لو نفذت صح.

السؤال ٣٦:

إذا طلب منها أن توكله أمرها بالتزويج منه نفسه قبل أن يهبها تلك المدة وكان التوكيل شرطاً منه وعندما وهبها المدة هل من حقها أن تسحب الوكالة؟ وهل يجوز أن يزوجها نفسه من جديد بحسب الشرط؟

الجواب :

بعد قبولها الشرط ليس لها أن تسحب ولكن لو سحبت وعقد عليها غير إذنها لم يصح العقد. والله العالم.

السؤال ٣٧:

حسب الفتوى أن لا عدة للزنانية، فلو فرضنا أنها أحضرنا زانية وكان يوجد عدة أشخاص، فهل يجوز أن يتناوبوا العقد عليها، بأن يعقد الأول ثم الثاني ثم الثالث والكل يدخل بها؟ والسؤال ما الفرق بين المتعة والزنا في هذا الموضوع؟

الجواب :

الفتوى هي أنه لا عدة من الزنا، فإذا زنت وهي مزوجة جاز لزوجها الدخول بها، وإن لم تكن مزوجة جاز التزويع بها، ولا عدة عليها من زناها، نعم إذا أراد الزاني أن يتزوج بها فالأسوط لزوماً كونه بعد الإستباء بحيضه، ولم يفت أحداً بأن المرأة إذا زنت جاز التزويع بها لكل أحد في كل يوم مع الدخول من دون عدة، والتزويع مع الدخول يقتضي الاعتداد إذا حصل الإنفصال، وكيف يتزوج بها في عدة تزويع الغير؟ ومن تزوج بإمرأة معندة ودخل بها حرمت عليه أبداً وإن كان جاهلاً بالحكم. والله العالم.

السؤال ٣٨:

هل يجب على الممتنع إخبار الزانية غير المشهورة عن العدة -

الجواب :

وأن عليها ألا تقترب من شخص مدة حيضتين؟
لا بأس بارشادها في حكمها ولا يجب.

السؤال : ٣٩ هل يجوز التمتع بالهاتف حتى يمكن للرجل التخاطب مع امرأة أجنبية في التلفون ويأخذ الرجل حريته وراحته في التخاطب معها كيما شاء، بعد إجراء صيغة العقد فيه؟
إذا عقد عليها له فلا بأس.

الجواب :
السؤال : ٤٠ هل تعلم المرأة مسألة شرعية يكفي ليكون مهرًا لها؟
في تعلم المسائل الواجبة مكان المهر إشكال، ولا بأس بجعل تعليم المستحبات مهرًا لها.

السؤال : ٤١ رأيكم أنه إذا كانت المرأة مشهورة بالزنا فالاحوط لزوماً ترك التمتع بها، كيف تصدق الشهرة على الزانية؟
هذه التي لا تردد يد لامس لها، وتجيب لأي من يدعوها، ولا تأتي عنك ولا عن غيرك بالدعوة. ولا فرق في المشهورة بين المسلمة والكتابية.

السؤال : ٤٢ رجل يعرف زانية ولكنه لا يعرف بأنها مشهورة أم غير مشهورة،
فهل يجوز التمتع بها؟

الجواب :
السؤال : ٤٣ لا بأس ما لم يعلم بالوصف (أهي مشهورة أم غير مشهورة).
رأيكم أنه لا يجوز التمتع بالمرأة المشهورة بالزنا على الأحوط
فهل يختص هذا الحكم بالمسلمة أم يشمل الكتابية مثلاً؟

الجواب :
السؤال : ٤٤ لا فرق في المشهورة بين الصنفين.
يذهب بعض المسلمين إلى بعض الدول غير المسلمة ويتمنع
بالنساء غير المسلمات مع العلم بأن هذا المسلم عنده زوجة
مسلمة في بلاده وطبيعي هي لا ترضى قطعاً بهذا التمتع فهل
تمتهن هذا جائز أم لا؟

الجواب :
نعم جائز وفي أية بلدة والله العالم.

السؤال ٤٥:

هل الزواج بالكافرة الكتابية «الذمية أو غير الذمية» على المسلمة بلا إذنها محرّم؟ لم نجد ذكرًا لذلك في كتاب النكاح، مع أنكم في مباني التكلمة تذكرون حدًّا لمن تزوج بالذمية على المسلمة. نعم هو محرّم كما هو صريح العبارة (فجماعها عالماً بالتحريم).

الجواب :

السؤال ٤٦:

سألناكم سابقاً عن تزوج المسلم بالذمية على زوجته المسلمة من دون رضاها هل هو حرام أم لا، حيث إنَّ عبارتكم في مباني التكلمة تدل على الحرمة فأجبتم بأنه حرام، كما هو صريح عبارة مباني التكلمة. ثم سألناكم ثانيةً لأجل التأكيد أكثر عن السيرة الجارية بين الشباب حيث يسافرون إلى الدول الأوروبية ويتزوجون بالنكاح المؤقت من الكتابيات هل يجوز ذلك أم لا، فأجبتم بأنه جائز، وفي أي دولة كان ذلك، وهنا يبدو تهافت واضح، فالرجاء إيضاح حقيقة الحال.

الجواب :

بين ما حكم بعدم جواز نكاحها من غير رضا زوجته المسلمة، وما حكم بجوازه بدون فرق، فالأولى ما ينكحها كزوجة اعتيادية رسمية بحيث يعتبر الزوج لدى العرف ذا زوجتين، أما ما يصادف أحياناً لصاحب زوجة مسلمة من غير أن يعتبروها زوجة عدلاً لما كانت كمورد السؤال حيث تعد كضرورة محوجة لإختيارها، فدليل الحرمة منصرف عنها والفارق ما ذكرنا. والله العالم.

السؤال ٤٧:

هل يجوز للشخص أن يتوكل عن المرأة في تزويجها بالعقد المؤقت من نفسه؟

نعم يجوز ذلك. والله العالم.

الجواب :

كتاب النكاح - أحكام النكاح المقطوع ١٩٣

السؤال ٤٨: هناك دول عربية مشهور فيها الزنا وكثير من بنات هذه البلاد تكون هذه العملية بالنسبة لهم مصدر رزق، فإذا أراد شخص ما أن يتمتع من تلك البلاد، فهل يجب السؤال عن إنها متزوجة أو أنها زانية أو أنها اعتدت أم لا؟

الجواب: لا يجب السؤال عن حالها مع الشك إلا إن كانت متزوجة باليقين أو مطلقة فشك في الأولى في طلاقها فليسأل عن أنها خلية أم لا، فإذا قالت نعم أنا خلية كفى، وفي الثانية إذا شك في أنها خرجت عن عدتها فليسأل فإذا قالت نعم اكتفى به، أما الزانيات المشهورات بالزنا فلا تصح متعهن على الأحوط إلا من تابت من عملها يقيناً فيصبح العقد عليها متعة ودواماً. والله العالم.

أحكام العلاقات والحجاب

- السؤال ١:** في بعض البلاد المنحلة خلقياً لا يبالون بالستر فيخرجون عراة في الشواطئ والأندية فهل يجوز النظر إلى عوراتهم بلا تلذذ؟ وإذا كانوا لا يبالون بلمس الأجانب لهم فهل يجوز لمسهم بلا تلذذ؟
الجواب: لا يجوزان.
- السؤال ٢:** ما حكم المرأة التي تنام في غرفة واحدة مع محرم لها وغير محرم لها؟
الجواب: يجوز ذلك ولا بأس به. والله العالم.
- السؤال ٣:** ما حكم وجود المرأة مع رجل أجنبي في سيارة دون أن يكون معهما أحد؟
الجواب: لا يجوز لهما الوقوع في معرض التهمة. والله العالم.
- السؤال ٤:** ما حكم تعليم الرجل للمرأة قيادة السيارة لوحدهما؟
الجواب: نفس الجواب السابق. والله العالم.
- السؤال ٥:** ما حكم حضور حفلات الزواج للمرأة المستترة إذا كانت مختلطة أو كانت يقام فيها الطرب والغناء والرقص؟
الجواب: لا يجوز الحضور في محافل الغناء المحرّم سواء للرجل وللمرأة. والله العالم.

- السؤال ٦:** عادة تضع النساء ما يسمى «الإشارب» على الرأس وينزل قليلاً تحت طرف الذقن ولأن الإشارب لا يثبت على طرف الذقن، فهل يكفي هذا الوضع أم لا يكفي؟
الجواب: يجب ستر جميع الوجه على الأحوط في غير حالة الإحرام على المرأة وعلى الأظهر فيسائر بدنها حتى الرقبة. والله العالم.
- السؤال ٧:** ما المقصود حرمة النظر بربية أو تلذذ بالتحديد؟
الجواب: المراد هو النظر بشهوة. والله العالم.
- السؤال ٨:** العارف لإمرأة عن طريق التلفاز أو المذياع فهل يجوز له النظر إلى صورتها في المجلة أو في غيرها وكذلك في الهاتف فإن أبناءنا الشباب في محاذير من هذه الجهة؟
الجواب: النظر إلى المتبدلات غير ممنوع فضلاً عن صورتها ما لم يوجب إثارة الشهوة والتلذذ.
- السؤال ٩:** أ- هل يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زيتها من العللي والعقود وأساور الذهب أمام الأجانب حتى مع كونها ملتزمة بلباسها الشرعي المطلوب؟ أي هل يجوز لها أن تلبسها وتخرج بها أمام الناس؟
ب- وهل يجوز لها أن تظهر أو تلبس «محبس» الخطوبة فقط مع فرض حرمة الخروج الزينة المذكورة إذ جرت العادة بين الناس عدم التقديم لخطبة فتاة أو التحدث إليها بأمر الرواج عندما يشاهدونها تلبس «المحبس» لأنه علامة على كونها مخطوبة أو متزوجة، ومع عدمه قد تكون في موضع حرج بل قد يتحشرون بها لأي دافع من الدوافع؟
الجواب: لا يجوز إذا كان (إظهار الزينة) مثيراً للشهوة، وأما إذا لم يكن

والله العالم.

السؤال ١٠: ما حكم استعمال العظاء الواقي - الكبوت الإنكليزي - لمنع الإنجاب بالنسبة للرجل بحيث يمنع وصول النطفة إلى فرج المرأة؟

الجواب: لا بأس به.

السؤال ١١: هل يجوز للشباب المقيمين في أوروبا الخروج إلى البحر مع العلم أن هناك نساء شبه عاريات ولا يراهن أحد من المؤمنين لكي يكون وجودهن في هذا المكان دخول لمواضع التهم؟ إذا لم يتضر الخارج إلى تلك الموارد إلى عوراتهن أو إلى مفاتنهن المثيرة للشهوة فلا بأس.

السؤال ١٢: إمرأة تلبس جواريب نسائية بحيث تكون مفضلة لرجلها، ولكنها تعتبر عرفاً محتشمة، وبالآخرى ما هو الحجاب الواجب شرعاً؟

الجواب: الواجب عليهما أن تستر بدنها بما يستر البشرة، ولا بأس بالساتر اللاصق بالبدن إذا لم تكن فيه إثارة الشهوة.

السؤال ١٣: هل يحرم على الفتاة لبس خاتم يحمل حجرًا كريماً كالعقيق والفيروزج مع أنه قد يُعدُّ من الزينة، وربما كان جاذباً للنظر؟ وعليه فلو حرست هذه الفتاة على الإستفادة مما يؤثر من الفوائد الوضعية لمثل هذا الخاتم كان عليها ستر كفها الذي يحمل الخاتم؟

الجواب: ستر الكف واجب احتياطاً، وأما إذا كان ما ذكر موجباً لإثارة

الشهوة فيحرم الكشف والإظهار كما في غيره مما يرجع إليها من أي جهة كانت. والله العالم.

السؤال ١٤: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى ما بين الركبة والسرة من امرأة أخرى - ما عدا العورة - أو لا يجوز؟
نعم يجوز.

السؤال ١٥: ما حكم المرأة التي تزين بالخاتم أو تضع كحلاً في عينيها أو تضع نظارة للزينة وظهور بها أمام الأجانب؟
لا يجوز ذلك.

السؤال ١٦: ما حكم المرأة الملزمة بالحجاب الشرعي ولكن زوجها يمنعها من ذلك ويختبرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعية؟
إذا دار الأمر بينهما فعلى المرأة أن تختار الطلاق، إلا إذا أوجب الطلاق العرج والمشقة التي لا تحتمل عادة فيجوز الخلع بمقدار الضرورة.

السؤال ١٧: نقل بعض الأشخاص فتوى سماحتكم بحرمة لبس المرأة الخاتم في كفها على نحو يظهر أمام الأجانب ولو كان الفصل من عقيق أو فيروز قد ليسته المرأة للثواب فهل هذا صحيح؟ وما هو رأيكم في الخاتم الذي تعتاد المرأة لبسه للزينة، وكذلك حلقة الزواج (المحبس) المتعارف لبسها دائمًا من قبل المرأة علامة على أنها متزوجة إذا كانت تظهر للأجانب؟ وما هو رأي سماحتكم في المعاضد التي تعتاد المرأة لبسها للزينة وتتنزل إلى أدنى الزند وتكون في الحد الفاصل بين الزند والكف إذا كانت تظهر أحياناً للأجانب أيضاً، علماً بأن المرأة السائلة مقلدة لمن

يجيز كشف الوجه والكففين في هذه المسألة؟

الجواب :

بعدما فرضت من أنها تقلد من يجيز كشف الوجه والكففين

فليس ما ذكر وإظهاره ليس من المحرّم مستقلاً.

هل يجوز للمرأة أن تمنع عن الإنعام دون رضا زوجها؟

نعم يجوز.

السؤال ١٨ :

الجواب :

هل يجوز للزوج أن يجرّ زوجته على عدم الإنعام دون

رضاه؟

السؤال ١٩ :

ليس له حق إجبار زوجته على ذلك.

الجواب :

هل يجوز للمرأة أن تنزل الجنين في الأيام الأولى من العمل؟

وما حكم من فعلت ذلك جهلاً بالحكم؟

السؤال ٢٠ :

ليس لها ذلك، وإذا فعلت فعلتها الديمة.

الجواب :

ما رأيكم في ترشيح المرأة نفسها وانتخاب الآخرين لها للنيابة

في مجلس الأمة أو أي مجلس نيابي آخر؟ ما هو رأيكم في

إعطاء المرأة حق الانتخاب دون اشتراكها في النيابة؟ هل جواز

وكالة المرأة عن الغير وتوكيدها للغير يشمل النيابة والانتخاب

في المجالس التشريعية المذكورة أم لا؟

السؤال ٢١ :

الجواب :

شأن كل ترشيح ينافي الأحكام الإسلامية الثابتة بالكتاب والسنة

فهو غير جائز ولا يجوز الدخول والمساهمة في مجلس ذلك

التشريع للرجال والنساء، وأما إذا كان الترشيع غير مناف للحكم

الإسلامي بل كان ناظراً إلى تطبيق ذلك الحكم وتنفيذـه فلا

يسـمح للمرأة الدخـول والمسـاهمـة فيهـ، فإنـها لـقصـور تـفكـيرـها

وـقلـة تـدبـيرـها وـعدـم بـلوـغـها مـبـلـغـ الرجالـ، غالـباً لـم يـسمـح لـها

الإسلام بتوليه منصب القضاء، ولم يعطها الولاية على أولادها حتى مع فقد أبيهم، فكيف يمكن أن يسمح لها بتولي أمور الأمة، وما يرجع إلى شؤونهم من جهات شتى، على أن الإسلام يهتم بتكميل النفوس وتنزيتها عن الأخلاق والصفات الرذيلة كما يهتم بإدارة الشؤون الدنيوية، فلم يسمح الإسلام للمرأة بالتجربة والإختلاط مع الرجال حتى أنه نهى عنها الجمعة والجماعة والجهاد، بل أررها بالتحفظ على عفتها وصيانتها نفسها عن الوقوع في المهاياك. والله العالم.

السؤال : ٢٢

هل يجوز تقبيل الأخت البالغة؟

الجواب :

نعم يجوز من باب الإلفة والمحبة ولا يجوز من باب الشهوة.

السؤال : ٢٣

ما حكم الرجال والنساء الذين يذهبون إلى الأعراس والحفلات دون المشاركة في اللئع؟

الجواب :

لابأس بذلك فيما إذا لم يكن مستلزمًا لأي محرم، ولو كان ذلك استماع الغناء.

السؤال : ٢٤

ما حكم المرأة المستترة والتي يرفض زوجها سترها ويخبرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعية؟

الجواب :

تختار الطلاق وترفض إدامة مثل هذا الزواج المنجر إلى المعصية. والله العالم.

السؤال : ٢٥

إذا كان الحجاب يزيد من المرض مثل الصداع، فما الحكم؟

علمًا بأنَّ الطبيب ينهَاها عن لبس الحجاب؟

الجواب :

لا يسقط وجوب الحجاب بذلك، غاية الأمر يجب على المرأة أن لا تخرج من بيتها. والله العالم.

السؤال ٢٦:

إذا اضطر الإنسان وقع في حرج شديد من مصافحة المرأة الأجنبية غير المسلمة من دون آية ريبة أو رغبة في ذلك، كما لو إبتدأت المرأة بالمصافحة في الدوائر الرسمية، وكان الامتناع عن ذلك سبباً في توهين الشخص، أو تحغير دينه وإسلامه، فهل يجوز ذلك؟

الجواب :

لا تجوز المصافحة إلا إذا ترتب على تركها مفسدة أو ضرر. نعم لا بأس بها من وراء الستر بدون ريبة وشهوة. والله العالم. من المعلوم أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج منكوبة أبيه، لكن هل يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها عدا العورة؟ وهل يجوز لها أن تنظر إلى بدنها عدا العورة؟ وهل يختلف الحكم إذا كانت ولادة هذا الشخص بعد مفارقة أبيه لهذه المرأة؟

الجواب :

المحارم حكمهن سواء فهي كالتى ولدته، كما لا فرق بينه وبين من ولد بعد مفارقتها عن أبيه، والأحوط لزوماً ستر ما بين السرة والركبة على النساء حتى عن المحارم.

السؤال ٢٨:

ما رأي سماحتكم بأن يعمل أو يتعلم أو يعلم في مكان فيه نساء سافرات وكذلك الحال بالنسبة للمرأة؟

الجواب :

يحرم النظر إلى الأجنبية إلا المتبدلات اللاتي لا يتنهين إذا نهين عن التكشف فإنه يجوز حينئذ مع عدم التلذذ، ويحرم على النساء النظر إلى الرجل مما يحرم على الرجل النظر إليه منها. والله العالم.

السؤال ٢٩:

هل تجوز معاشرة الرجل محارمه القادمات من السفر كالحج مثلًا، أو لتوديعهن أمام الأجانب والاجنبيات؟
لا بأس بها في نفسها.

الجواب :

السؤال : ٣٠: هل يجوز للرجل تقبيل زوجته أمام النساء ليلة الزواج؟
الجواب : لا بأس بذلك في نفسه.

السؤال : ٣١: هل يجوز للمرأة عناق وتقبيل المرأة في الشارع العام.
الجواب : يجوز ذلك إذا لم يرهما الآجانب. والله العالٰم.

السؤال : ٣٢: هل يجوز للمرأة أن تظهر قدميها؟
الجواب : لا يجوز. والله العالٰم.

السؤال : ٣٣: أ - تزيين المرأة أصابعها ببعض الخواتم أو الحلقة أو الدبلة
والخروج بها جائزة أم لا؟

ب - وضع الكحالة في العين بالنسبة للمرأة والظهور بها جائز
أم لا؟

ج - ما حكم النظارة التي تلبسها المرأة لغرض الزينة ونخرج
بها؟

الجواب : يعلم حكم تلك الصور الثلاث في قوله تعالى: ﴿...ولا يبدين
زيتنهن الا لبعولتهن...﴾ إلى آخر الأصناف الجائز ابداً لها لهم
والمحرمة لغيرهم. والله العالٰم.

السؤال : ٣٤: هل يجوز للمرأة لبس النظارة والخروج مع العلم بأن القصد
الرؤية لا التجمّل؟

وهل يجوز لها وضع أحمر الشفاه؟ وهل يجوز لها التختّم
والخروج؟

الجواب : يجب على الأحوط على المرأة ستر الوجه واليدين، كما هو
مذكور في الرسالة العملية، وأما هذه الأمور فلا مانع منها في حد
نفسها.

- السؤال ٣٥:** هل كل ما يثير الشهوة مع غير الزوجة محرام، ولو كان ذلك بنظر الإنسان إلى بدنها وعورتها نفسه؟
الجواب : ليس مجرد الإثارة بالنظر إلى نفسه وعورته محرام.
- السؤال ٣٦:** هل يحرم على الشخص في وليمة الزواج أو أي وليمة أن يصنع ما يكون مرده إلى الرمي بحجة خوف نقصان الوليمة عن المدعويين إذا كان يطمئن بزيادتها؟
الجواب : لا بأس بالرمي إذا لم يجد مصرفًا لها من انسان أو حيوان يأكلها، ولكن لابد أن لا يكون الرمي بصورة تستبيح الهتك بأن يجعلها في حفيرة مثلًا ثم تطم أو ترمي في نهر ونحوه. وأما الصنع فان كان مع الخوف من الأمرين، فلا بأس، ومع عدمه فلا يجوز.
- السؤال ٣٧:** هل يجب على الشخص مساعدة والده في الزواج على والدته إذا كانت تتأذى بذلك، وكان والده يتأذى بعدم المساعدة؟
الجواب : لا يجب ولكن لا بأس به.
- السؤال ٣٨:** هل للأب النصراني أي نوع من الولاية أو الطاعة على ابنته المسلمة؟
الجواب : لا ولاية لغير المسلم على مسلم ومسلمة ولو كان أبياً على ولده.
- السؤال ٣٩:** هل يجوز النظر إلى الأفلام الجنسية والصور المثيرة للزوج حينما يكون مختلياً بزوجته حال الجماع؟
الجواب : الظاهر عدم الجواز به، في تلك الحال أيضاً.
- السؤال ٤٠:** إذا توقفت زيارة المقامات المقدسة كمقام السيدة زينب عليها السلام على أن تكشف المحجبة وجهها أمام رجال الأمن، فهل يجوز لها الكشف أم لا؟
الجواب : لا مانع من ذلك بقدر الضرورة. والله العالم.

السؤال ٤١: هل كل ما يشير الشهوة مع غير الزوجة يكون حراماً؟ وإذا فرض أن للشخص زوجة، فلما أراد أن يجامعها أخذ ينظر إلى بعض الصور المثيرة أو أخذ يتخيّل ذلك فهل يكون حراماً أم لا؟

الجواب: في جواز ذلك بإشكال. والله العالم.

السؤال ٤٢: أنت في إظهار الوجه والكفيف والنظر إليهما من المرأة تحتاطون ولا تفتون بعدم الجواز، فيجوز الرجوع إلى غيركم في هذه المسألة، فهل الأمر كذلك لو كان الوجه يحمل الزينة المتداولة بين النساء، أو كانت الكفاف تحملان ذلك؟

الجواب: لا يجوز إبداء الزينة والإحتياط يختص بغير هذه الصورة. لو كان المتعارف في بلد ما عدم ستر الكفيف فهل يعتبر ذلك مسوغاً لجوازه؟

الجواب: لا يعتبر ذلك مسوغاً. هل يجوز النظر إلى العجائز وبأي مقدار وفي أي عمر؟

الجواب: لا بأس إذا كان من لا يرحب أحد لنكاذهن.

السؤال ٤٥: هل يجوز للمرأة كشف الوجه في الدول التي يتعارف فيها بذلك ويعتبر ستره مخالفة للعرف كالدول الأوروبية؟

الجواب: لا يجوز بذلك. إذا اعتادت المرأة فتح وجهها إما تهاؤنا بالحكم أو جهلاً به؟ وقلتم (ترجع في هذه المسألة إلى من يجيز فتحه ومع فرض نهيها لا تنهى) فهل يجوز النظر إليها في هذه الصورة بلا تلذذ؟ أم أن في المسألة تفصيلاً؟

الجواب: في مفروض السؤال لا بأس به.

السؤال ٤٧: ما حكم المرأة التي تصطحب في السفر مع زوجها إلى أوروبا وتكون مضطورة إلى كشف الوجه فهل أن ذلك موجب لجواز الكشف؟

إذا كانت مضطورة للسفر معه جاز، وإلا فلا.

السؤال ٤٨: ما حكم المرأة التي تجلس مع أهل زوجها وأقربائها وتأكل معهم، علماً بأنها متسترة بالستر الشرعي وإن أقرباءها غير ملتزمين؟

الجواب : لا يأس مالم يكن منافياً للستر والعفاف فيهما وفيما قبلهما. والله العالم.

السؤال ٤٩: هل يجوز للمرأة الدراسة في الدول الأجنبية لو أمنت الإنحراف؟

الجواب : الواجب على المرأة التحفظ على سترها وعفافها حتى عند الدراسة. والله العالم.

السؤال ٥٠: المرأة التي تنجب أطفالاً مشوّهين، هل يجوز لها أن تأخذ حبوب منع الحمل مع عدم رضا الزوج ولا تنجب إطلاقاً؟
نعم يجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحمل مؤقتاً ولو مع عدم رضا الزوج وأما أن تعمل عملاً يسبب عدم الإنجاب إطلاقاً فهو أمر غير مشروع. والله العالم.

السؤال ٥١: تزيين المرأة يديها بالحناء والخروج به جائز أم لا؟
إذا سترتهما من الأجنبي فلا يأس به (أي بالخروج). والله العالم.
السؤال ٥٢: ما حكم ملامسة المرأة الأجنبية بالإحتكاك سهواً دون تلذذ ولا ريبة؟

الجواب : لا إشكال فيما كان سهواً أو قهراً، وأما عمداً ومع الإختيار فلا

يجوز حتى مع عدم التلذذ والشهوة. والله العالم.

السؤال : ٥٣ ما حكم مصافحة النساء الكبيرات والمسنات من غير المحارم؟

الجواب : لا يجوز بدون الحاجة. والله العالم.

السؤال : ٥٤

الجواب :

ذكرتم ان الاحتياط الوجوبي للمرأة هو تغطية وجهها عن الأجنبي وهذا من شأنه أن يعيق الكثيرات عن القيام بوظائفهن كالتعليم والتطبيب وسائر المهن المشروعة وتسأل الكثيرات من المؤمنات المقلدات لسماحتكم في وجوب الالتزام بهذا الاحتياط مع ما يوجب لهن من حرج أو السماح لهن بالرجوع إلى من يقول بجواز كشف الوجه أفتونا مأجورين.

السؤال : ٥٤

الجواب :

بما أنه ليس لنا فتوى بوجوب ستر الوجه واليدين على المرأة وإنما هو احتياط فلا بأس بالرجوع فيها إلى من يقول بالجواز مع مراعاة الأعلم فالالأعلم. والله العالم.

الجواب :

السؤال : ٥٥ ما حكم الرجل الذي ينام في غرفة مع محربة له وأجنبية؟

الجواب : لا بأس بذلك إذا لم يكن في معرض الفساد. والله العالم.

السؤال : ٥٥

الجواب :

توجد بعض البيوت حيث تسكن في البيت الواحد عدة عائلات، مثل عائلة العم والخال يعيشون مع بعض، ويختلط في البيت جميع الأبناء من العائلتين من أولاد وبنات، فما هو قولكم؟

السؤال : ٥٦

الجواب :

لا يجوز الاختلاط بينهم ويجب على البنات التستر حتى الوجه والكفين على الأحوط وجوياً، كما يحرم على الأبناء النظر اليهنه حتى الوجه والكفين على الأحوط، إلا إذا كانت البنات ممن لا يتنهين إذا نهين فعند ذلك جاز النظر اليهنه بدون شهوة. والله العالم.

- السؤال ٥٧:** هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة العجوز التي لا تشتهي بدون تلذذ وريبة؟
الجواب: لا بأس في الفرض.
- السؤال ٥٨:** هل يجوز له أن ينظر إلى من لا تشتهي في حقه؟ كالمرأة السوداء أو الذميمة جداً بدون تلذذ وريبة؟
وكذلك هذه.
- السؤال ٥٩:** هل رفع الصوت على الزوجة في مقام حدوث أمر لا يعجب الزوج يكون من باب أذية المؤمن المحرمة إذا كانت تتأثر بذلك؟ أو يشك في ذلك؟
الجواب: ما علم أنه يؤذيها من غير كونه من المعاشرة بالمعروف فلا يجوز، ولا يضر ما يشك في ذلك.
- السؤال ٦٠:** هل يجب على الأب أن يزوج ابنته إذا كان محتاجاً للزواج وكان الأب موسر؟
الجواب: لا يجب وإن كان حسناً.
- السؤال ٦١:** إن المراكز في دخول الكويت وكذلك العراق يقهرن المرأة المتحجبة على التكشف لتطبيق الصورة في الجواز على وجه المرأة الحقيقي فهل يجوز يا سيدنا أن نتحمل مثل هذا الأجل الزيارة للعتبات المشرفة وإن لم تكن الزيارة واجبة لنذر أو غيره أم لا؟
الجواب: يجوز ذلك في مفروض السؤال.
- السؤال ٦٢:** هل يجوز للمرأة أن تعمل كمذيعة في الراديو أو التلفزيون إذا كان لا ينافي سترها؟
الجواب: لا بأس بذلك في نفسه.

السؤال ٦٣: هل يجوز للمرأة أن تعمل كموظفة في محل تحتاج أن تتكلم فيه مع الرجال حسب طبيعة العمل؟

الجواب: لا بأس مادامت محتفظة على احتجابها الواجب.

السؤال ٦٤: هل يجوز للمرأة أن تتوظف إذا لم يؤذ ذلك لارتكاب محرم؟

الجواب: يلزم على المرأة التحفظ على عفتها وأن لا تبرج بين الرجال على كل حال.

السؤال ٦٥: هل يجب على الزوجة القيام بأعمال المنزل المتعارفة في هذا الزمان من طبخ وكنس وغسل الملابس والقيام بما يحتاجه الضيوف مثلاً وغير ذلك؟

الجواب: إن لم يشترط معها ذلك لم يجب شيء منها.

السؤال ٦٦: مما تتبعى به نساؤنا إذا سافرن إلى البلدان الأوروبية مسألة التحجب كاملاً مع الوجه والكففين، ويحصل بعض الأزواج أو آباء البنات على الضرر في تلك البلدان، فهل في مثل هذه الحالة يجوز لهن كشف الوجه والكففين أم لا؟ وفي فرض الجواز هل الإحتمال كاف أم لابد من العلم بالحصول؟

الجواب: إذا صارت معرضاً للضرر جاز الكشف، ويكتفى الإحتمال الموجب لخوف حصوله، ولكن لا يسوغ قبل ذلك للزوج أو الأب السفر إلا لضرورة لها.

السؤال ٦٧: إن في أوقات مناسبات الزواج، عندما يدخل الزوج على زوجته، يحصل في نفس بيته الزوج (حجرته) اجتماع نسوة على القهوة، والشاي وغير ذلك، هذا كله بحجة حرس بحرسون الزوجة إلى طلوع الفجر، لأنها يداها ويقترب إليها زوجها، وهذا

كله يكون كما تقول النساء بسبب أن البنت إذا خرجت من بطن أمها إلى هذا العالم تكون مصحوبة بحيض أعني البنت، ونحن لا نعلم من البنت أنها تحيس إلا بوصولها إلى حد البلوغ، هل ترون لها حكماً؟ وهل تجوز مقاومة هذه الأعمال؟

الجواب: هذه العادة وحاجتها من مزاعم النساء الجاهلية ولا أصل لها في الإسلام، فينبغي أن يقاوم المعنيون لتركها لكونها سنة غير مرضية.

السؤال ٦٨: هل من الواجب علينا ختان النساء؟
الجواب: ختان النساء سنة وليس بواجب.

السؤال ٦٩: هل يجوز للمرأة أن تسوق السيارة مع العلم أن هناك العفة والحجاب الإسلامي؟

الجواب: نعم يجوز ذلك في نفسه مع التحفظ على الحجاب والستر حتى الوجه والكففين على الأحوط. والله العالم.

السؤال ٧٠: اطلعنا على فتاوكم بوجوب الاحتياط للمرأة بستر وجهها، والسؤال هو:

ان ستر الوجه في بعض الحالات يسبب العرج للكثيرات من يرجع اليكن في التقليد، كأن تكون موظفة أو تكون سائقة للسيارة مع أن الأنظمة تفرض كشف الوجه في مثل هذه الحالات وسماحتكم أجزتم في استفتاء قدم لكم قيادة المرأة للسيارة، مع العلم بأن السؤال يخص أولئك النساء المحجبات بالحجاب الشرعي الذي يستر جميع البدن ما عدا الوجه والكففين. فما هو الحل؟

الجواب: إنما افتينا بما هو وظيفتها الشرعية، فإن أمكنها مراعاة واجبها مع

ممارسة وظيفة أو عمل فلتعملي به، ولا اختارت ما لا يزاحم
واجبها من وظيفة وشغل. والله العالم.

السؤال ٧١: توجد كليات مختلطة مع عدم تعفف غالب النساء فيها، فما رأيكم في جواز التحاق الرجل بها علماً بأن له الأحقية في ذلك، فربما لا يوفق إلى عمل راقي إلا بالحصول على شهادة من هذه الكليات؟

إذا كان التحاق الرجل بالكليات المذكورة يؤدي إلى وقوعه في المحرم كإثارة الشهوة والتلذذ ونحوهما لم يجز، وأما بقطع النظر عن ذلك فلا مانع. والله العالم.

السؤال ٧٢: وما رأيكم في جواز تعلم المرأة في الكليات أو الجامعات مع العلم بوجود الاختلاط؟

الجواب : التعلم فيها لا بأس به ولكن الاختلاط غير جائز. والله العالم.
السؤال ٧٣: هل يجوز إعطاء فيلم للتحميض لإخراج الصور (علماً بأن هذا الفيلم يحتوي على صور نساء محجبات في حالة التكشف) للرجال الأجانب غير المحارم لتطهيره؟

نعم يجوز ذلك ولا بأس به إذا لم يعرف من يقوم بالتحميض النساء المذكورات.

السؤال ٧٤: هل يجوز أن تتصور المرأة من دون حجاب من أجل وضع الصورة على جواز السفر لو اضطررت لذلك؟

الجواب : إن كان المصوّر من محارمها، مع إمكان ذلك اقتصرت عليه، ولا فمع ضرورة ذلك لا بأس بغيره أيضاً.

السؤال ٧٥: يسأل البعض عن وجوب تغطية المرأة لقدمها، وهل يدخل في

إطلاق حرمة الكشف الموجود في الرسالة كما هو الظاهر أو لا؟
نعم يشمل ذلك. والله العالم.

الجواب :

السؤال : ٧٦

هل يجوز للزوجة قص شعرها إلى شحمة الأذن بدون إذن الزوج وهل يعد ذلك تشبهًا بالرجال وهل يحرم التشبه؟
نعم يجوز وليس مثل ذلك من التشبه المحرّم.

الجواب :

السؤال : ٧٧

هل يصح أن ت safر المرأة لطلب العلوم الدينية دون أن يكون بصحبتها محرم لها مثل والدها أو زوجها أو أختها؟
مادامت مأمونة فلا بأس، نعم يعتبر إذن زوجها إذا كانت متزوجة.

الجواب :

السؤال : ٧٨

هل يجب على المرأة أن تستر ما بين سرتها وركبتها عن المرأة وكذا عن الصبي المميز والصبية المميزة؟
أما عن المرأة والصبية المميزة فلا يجب وأما عن الصبي المميز فهو الأحوط.

الجواب :

هل يجوز للرجل أو المرأة أن ينظر إلى الصبية المميزة فيما دون سرتها وركبتها؟
لا بأس في غير المهيجة للرجل.

الجواب :

السؤال : ٨٠

ما هي حدود عورة المرأة بالنسبة إلى محارمها؟
القبل والدبر وكذا من السرة إلى الركبتين على الأحوط.
لو كانت إمرأة تقليد من يقول بجواز كشف الوجه والكففين هل يجوز لمن قلد سماحتكم أن ينظر إلى وجهها وكذلك كفيها بدون شهوة ولذة؟

الجواب :

السؤال : ٨١

نعم لا بأس في الفرض.

السؤال : ٨٢ لو كان بعض النساء ممن يقلد سماحتكم لا يتقييد بستر الوجه والكففين أو القدمين أو بعض الأعضاء الأخرى، هل يجوز النظر إلى أعضائهن المكشوفة بدون شهوة ولذة؟

الجواب : هذه كما قبلها.

السؤال : ٨٣ لبس الجوارب مع ملابس متوسطة الطول بحيث يغطي الساق والقدم، جائز أم لا؟

الجواب : نعم هو جائز.

السؤال : ٨٤ إذا كان الخمار (الحجاب) ذات زينة وألوان جذابة هل يعتبر حجاباً شرعياً؟

الجواب : إذا كان مثيراً للشهوة لم يجز.

السؤال : ٨٥ هل يجوز للمرأة أن تتعلم قيادة السيارة عند الرجل الأجنبي بحيث يذهبان معاً منفردين بالسيارة في الأماكن الصالحة للتدريب والتعليم وهي الأماكن التي تكون خالية من الزحام عادة؟

الجواب : نعم يجوز لها أن تتعلم قيادة السيارة بشرط أن لا يستلزم الوقوع في الحرام. والله العالم.

السؤال : ٨٦ أحياناً يذهب المكلف إلى شاطئ البحر، وقد تكون هناك فتيات بزيهن المعهود، فهل الذهاب إلى ذلك المكان حرام، أم أنه ينبغي غض النظر فقط؟

الجواب : إذا كان الذهاب إلى المكان المذكور موجباً لإثارة الشهوة لم يجز، والأفلا مانع من ذلك.

السؤال : ٨٧ ورد في الآية الكريمة: «الرجال قوامون على النساء» هل

يستفاد من هذه الآية حكماً شرعاً تكليفيّاً غير حرمة الخروج
من الدار من دون إذن الزوج؟

الجواب: ليست الآية في مقام بيان ما ذكرت من حرمة الخروج بغير إذن
الزوج وإنما ذلك وغيره من حقوق الزوج على الزوجة تعرف
من موارد أخرى، وهذه في مقام بيان تقدم الرجال وفضلهم
اجتماعياً على النساء، ثم إن في موارد تخلفهن عن أداء واجبهن
الجنسية لأزواجهن فما علم من الخارج وجوبه فللأزواج
علاجهما بأمور ذكرت هناك والله العالم.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تصف لزوجها أو لغير زوجها النساء، فتبين
طول شعورهن أو لون بشرتهن مثلاً؟ هذا مع عدم إرادة
التزويج؟

الجواب: لا مانع من ذلك في حد نفسه. والله العالم.
السؤال: هل يجوز للمرأة قص شعرها وازالة الشعر من وجهها وتزجيج
حواجبها بما يعرف عند النساء (بالحلف)؟

الجواب: لا بأس بذلك. والله العالم.
السؤال: ما الحكم في وضع حلمة ثدي الزوجة في الفم ومداعبته في
وقت تكون المرأة ليست مرضعاً أو مدرة بالحلب؟

الجواب: يجوز لكل من الزوجين التمتع بصاحبه بكل وجه يريدانه.
السؤال: هل يحرم على الزوج ادخال اصبعه في فرج زوجته أم لا؟
الجواب: لا يحرم.

كتاب الرضاع



کارخانه پوست و ل裘

أحكام الرضاع

- السؤال ١:** إذا زاد عدد الرضعات عن عشرين رضعة مشبعة، ولكن عملية الرضاع لم تكن عن طريق الثدي، بل عن طريق نقل الحليب من ثدي المرأة إلى وعاء ثم إلى الطفل الرضيع، هل مثل هذه الرضاعة شرعية؟ وهل يحرم منه ما يحرم من الرضاع الشرعي؟
الجواب : لا يوجب الحرمة. والله العالم.
- السؤال ٢:** هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن رضاعة ولدها؟
الجواب : نعم يجوز لها ذلك، لكن يجب عليها أن ترضعه اللباء.
- السؤال ٣:** امرأة يائس أرضعت ابن بيتها أكثر من سنة، وزوج البنت حي يرزق، فما هو الحكم؟
الجواب : يشترط في تحريم الرضاع أن يكون الحليب من ولادة، فلا يضر ارضاع أم البنت لابن بيتها بعد فرض أن الأم يائسة من الحمل والولادة.
- السؤال ٤:** إمرأة أرضعت ابن بيتها منذ ولادته بسبب مرض الأم النفسي في الأيام الثلاثة الأولى من الولادة، وكانت الرضاعة بمثابة إسكات للطفل يتخيل هذه الرضعات طعام للمولود (ماء وسكر) علماً بأن الجدة لا ترضع طفلاً لها لأن (حليبيها قليل جداً) حسب قولها، وبعد مضي ثلاثة أشهر تكررت العملية بسبب مرض الأم،

فأرضعت الجدة الطفل مرة أخرى لإسكاته فقط يتخلل هذه الرضعات طعام عبارة عن حليب اصطناعي كل هذا حصل بجهل الأم والجدة والزوج للحكم الشرعي، علماً بأن عدد الرضعات التي تمت للإسكات لا تتجاوز الخمسة عشر رضعة في الفترتين ما حكم الشرع في هذه الحالة؟

الجواب: إذ بلغت هذه الرضعات خمسة عشرة رضعة تامة، أي توجب إشباع الطفل تتحقق الرضاع المحرم، ولا أثر لما يتخلل بين هذه الرضعات، وأما إذا لم تكن هذه الرضعات جميعاً تامة وإن كان بعضها تماماً دون البعض الآخر فلا يتحقق الرضاع المحرم، ولا يوجب حرمة الأم على الزوج. والله العالم.

السؤال ٥: هل الرضاعة مدة الحولين واجبة على الأم؟
الجواب: ليست واجبة.

أحكام الأولاد وحقوق الوالدين

امرأة لديها بنت متزوجة منذ تسع سنوات، ولم ترزق بطفل،
فهل يجوز لأمها أن تعطيها أخاها لتربيته، ويكون ولدتها باسمها؟

لا يجوز ذلك. والله العالم.

السؤال ١:

شخص زنا بإمرأة خلية جاهلاً، ثم علم الحكم الشرعي، فهل
يجب عليه أن يتركها لكي تحيض ثم يعقد عليها، وما حكم
الأطفال إذا أنجبهم منها؟

الجواب:

السؤال ٢:

إذا كان الوطء شبهة وكانت المرأة خلية، جاز للواطن نفسه العقد
عليها من دون فصل حيض، أو عدة، وإن كان زناً استبراً بحيبة
ثم عقد عليها، والأطفال المتولدون من وطء الشبهة أطفال
شرعيون ومن الزنا ليسوا شرعاً.

الجواب:

السؤال ٣:

الاحتياط في ترك الأم الأكل من العقيقة واجب أم مستحب؟
الاحتياط المذكور وجوبى.

الجواب:

السؤال ٤:

هل يجوز التصرف بأموال أولادي بما ينفعهم اذا حصلوا على
أموال - سواء من الأسهم أو غير ذلك - خاصة اذا كانوا صغاراً أو
غير بالغين؟

يجوز في المزبور إذا كان أولادك صغاراً، وأما إذا كانوا كباراً فلا
يجوز بدون إذنهم. والله العالم.

الجواب:

- السؤال ٥:** هل تجب طاعة الوالدين في مسائل تحديد العمل ونوعه أو الدراسة ونوعها؟
الجواب : لا تجب إطاعتها في ذلك. والله العالم.
- السؤال ٦:** عندما يكون الإبن عاصياً أمراً أبويه أو لا يتكلم معهما هل يعتبر عاقاً لهما؟ أو أنه يشترط أن يتلفظون بكلمة عاق؟ وما الحكم إذا كان يعتقد الإبن بأن مصدر إزعاجه منهما؟
الجواب : إذا كان الإبن كذلك دائماً فهو عاق ولا يعتبر في العاق التكلم بكلمة عاق. والله العالم.
- السؤال ٧:** ما هو الحكم في الآثار عند المخالفة في التواهي المستبعة أو الملحقة بالرضا المتأخر (هذا بالنسبة إلى مخالفة الوالد)؟
الجواب : الرضا المتأخر لا يرفع المعصية السابقة.
- السؤال ٨:** هل يجوز للمطلقة التي تحضن طفلها في مدة السنتين أن تمنع من تمكين الجد للأب من رؤية حفيده، أم يجب عليها التمكين؟
الجواب : ليس لها منع الأب أو الجد من رؤية الطفل.
- السؤال ٩:** إذا وجب عليها تمكين الجد للأب من رؤية حفيده فما هو الحد الأدنى الذي به يتحقق الواجب؟
الجواب : متى أراد الجد رؤية حفيده ليس لها الامتناع عن ذلك.
- السؤال ١٠:** المال الذي يربحه الولد هل يجوز لوالده أن يتصرف به حتى ولو لم تكن فيه مصلحة للولد؟
الجواب : إذا لم يكن بحاجة ضرورية إلى صرفه فلا يجوز.
- السؤال ١١:** إذا كان المطلق يعيش في بغداد مثلاً، والمطلقة في البصرة، وكان

للمرأة حق الحضانة، فهل لها أن تصحب الولد، أم أن حق الولاية أحق وأولى فيبقى الولد إلى جانب والده؟

الجواب : حق الخصانة للألم في مدة الرضاع، وهي الحولان، ثابت لها في فرض السؤال أيضاً، ما لم تتزوج ولا يسقط بعده مناخ معيشتها عنه. والله العالم.

السؤال ١٢ : ما حكم ولد الزنا بالنسبة إلى من يفترض أن يكن أو يكونوا محارمه لو كان ولداً شرعاً؟

الجواب : ولد الزنا حكمه مع المحارم الذين أو اللاتي لولد الحلال سواه، غير أنه محجوب عن الإرث والتوريث مع أنسبياته وأقاربه من أبيه الزاني وعلى اشكال مع أقاربه من أمه الزانية.

السؤال ١٣ : هل يجوز لابن الحرام النظر إلى النساء اللواتي لو كان ولداً شرعاً جاز له النظر إليهن؟ وهل يجوز لهن مصافحته وإبداء مواضع الزينة أمامه؟

الجواب : نعم يجوز له ما يجوز للمحارم الآخرين.
السؤال ١٤ : إذا تنازلت الزوجة عن حق الحضانة مقابل مبلغ مالي أو تعجيل دين غير حال ثم مات الزوج المطلق فهل يعود حق الحضانة للمطلقة أم ينتقل إلى والد المطلق أو ورثته الآخرين؟

الجواب : في مفروض السؤال ترجع الحضانة إلى الأم. والله العالم.
السؤال ١٥ : إذا مات الزوج قبل إنتقال الحضانة إليه فهل تكون الحضانة بعد انقضاء مدة حضانة الأم لها أو للجد؟

الجواب : نعم الأم أحق بها إلى أن يبلغ الطفل.
السؤال ١٦ : هل يجوز للأب أو للأم أو لغيرهما الشرعيين معاملة الولد غير

الشرعى ابنًا كان أو أخًا أو غير ذلك كالولد الشرعى في جواز النظر واللمس ونحوها أم لا؟

الجواب : لا فرق في هذه الأحكام بين الولد الشرعى والولد غير الشرعى . والله العالم .

السؤال ١٧ : القاصر الذى مات أبوه ولكن جده لأبيه لا يزال حيًّا، فهل يصدق عليه أنه يتيم أو لا؟

نعم يصدق عليه اليتيم .

السؤال ١٨ : رجل ربى طفلاً قربة لله تعالى فهل تحرم عليه أم لا؟
الجواب : لا تحرم عليه بذلك .

السؤال ١٩ : هل يجوز تسجيل اللقيط على اسم المتبنى في الدوائر الرسمية، مع التحفظ على بقية الأمور الشرعية؟
الجواب : لا يجوز التبني وما يستلزمها أو يقتضيه .

السؤال ٢٠ : هل تجب طاعة الوالدين في كل شيء لم ينه الشارع عنه، حتى في مثل الأمر بطاعة الغير، لأن يقول «يا بني اسوق أخاك ماء»؟
وعلى تقدير عدم الوجوب هل يكون مستحبًا؟

الجواب : لا تجب طاعة الوالدين في كل شيء وإنما الواجب على الولد هو معاشرتهم بالمعروف .

السؤال ٢١ : هل تجب، بل هل من الراجح طاعة الوالد في الأوامر الإعتباطية المحضة؟

الجواب : لا تجب . نعم هي راجحة .

السؤال ٢٢ : ما يعطيه الوالى للطفل من العيديات وغيرها هل يتملكه الطفل باعتبار أنه ولئه وقد أعطاها، أو لابد من قبض الوالى عنه ثم

اعطائه، وهكذا ما يعطى غير الوالي للطفل بحضور الوالي ورضاه،
فهل يكفي قبض الطفل في مثل هذه الموارد أو لا؟
الجواب : أما ما يعطيه ولية فيملکه في حينه وأما ما يدفعه غير الوالي فلا
يملك إلا بإذن من ولية فإذا كشف الحضور عن إذن الولي لا
مجرد رضا به كفى.

السؤال : ٢٣ إذا ادعى الوالد الفقر وأنكر الولد فقر أبيه، فهل يجب على الولد
الإنفاق على الوالد، وماذا لو كانت المسألة معكوسة، الولد مدعى
الفقر، والوالد منكر ذلك؟
الجواب : إذا كان المنكر للفقر مطمئناً بعدهم لم يجب عليه الإنفاق. والله
العالِم.

السؤال : ٢٤ هل يجوز الرد على الوالدين الرد المقنع في حال الدخول في
الشُّؤون الحياتية؟
الجواب : لا بأس بما ليس فيه ضجر لهم.

السؤال : ٢٥ إذا كان الوالدان مسلمين مخالفين، فهل يجوز الاستغفار أو
الدعاء لهم؟
الجواب : لا بأس بذلك. والله العالِم.

السؤال : ٢٦ ما هي الحدود الواجبة في طاعة الوالدين، وفي أي الأمور تجوز
مخالفتها؟
الجواب : الواجب هو معاشرتهم بالمعروف، لا أكثر. والله العالِم.

السؤال : ٢٧ إذا أمرت الوالدة ولدتها بتطليق زوجته، فهل يجب عليه اطاعتها،
وما الحكم لو قالت له: «إن لم تطلق زوجتك فأنت عاق». لا يجب عليه إطاعتها في ذلك، وعليه فالكلمة المزبورة لا أثر
لها. والله العالِم.

السؤال ٢٨: هل يجب التفريق بين الأولاد في المضجع ومن أي سن يبدأ ذلك؟

الجواب : نعم من أسنان السنت وما بعدها فيما لو كانوا عراة. والله العالم.

السؤال ٢٩: هل من كان يعيش مع أبويه في بيتهما ويأكل من عندهما وهو خائن لهما بالمحاباة والجفوة فلا يكلم أباه ولا يسمع له ولا يطيع أمره بحججة أنه متلزم بالدين ومتقييد به أكثر منها حسبما يدعى، هل هو بهذه المعاملة يكون عاقلاً لهما مأثوماً عند الله وعدم رضاهما أم أنه مأجور على ذلك ابتناء هدايتهم؟

الجواب : إذا كانت المعادات منه بحق الله تعالى فلا عقوق كما هو ظاهر السؤال إذا كان ذلك موجباً لهدايتهم، وإن كان غروراً وإعجاباً بنفسه فلابد أن يعاشرهما بالمعرفة ويرضيهما عن نفسه. والله العالم.

السؤال ٣٠: قد يتافق أن يهدى باسم المولود الجديد بعض الهدايا كالنقود والذهب، فهل تعتبر هذه ملكاً للمولود أو لأبويه بحيث يتم التصرف بها بما يشاؤن؟

الجواب : تختلف الهدايا المهدأة فمنها ما معه شاهد لإختصاصه بالمولود كبعض المصوغات الذهبية فهي للمولود، والمحظى بالماكون وما بحكمه مما يتتفق منه غير المولود ومنه النقود فهي ترجع إلى والديه، والمشكوك فيه لا يبعد أن تلحق بالآخر حسب الأغلب. والله العالم.

السؤال ٣١: هل يجوز للوالدين التصرف في مال ولدهما غير البالغ بما لا

كتاب الرضاع - أحكام الأولاد وحقوق الوالدين ٤٤٣

يعود له بالمصلحة؟ أم يجب عليهما حفظه له وتسليمه له بعد
البلوغ؟

الجواب : لا يجوز لهم التصرف إذا كانت فيه مفسدة، ويجب عليهم
حفظه، أو التصرف بما تعود مصلحته إليه أو لم تكن فيه مفسدة.
والله العالم.

السؤال : مخالفة الوالدين في الذهاب إلى المسجد أو في مدافعة
الظلم... أو في فعل بعض الواجبات إذا كان ذهاب الولد إلى
المسجد مثلاً عاملاً في مناعة دينه واستمراره على الدين
والالتزام هل هو جائز شرعاً؟

الجواب : في مفروض السؤال لا بأس بها عليه.



کارخانه پوست و ل裘

كتاب الطلاق



مکتبہ تحریر و تدوین

أحكام الطلاق

ما هي العدالة المعتبرة في شاهد الطلاق؟

العدالة الواقعية. والله العالم.

السؤال ١:

الجواب :

السؤال ٢:

هل يعتبر ظهور العدالة عند المطلق أو وكيله فقط أو لابد من ظهور العدالة فيهما مطلقاً؟

لابد من احراز العدالة في الشاهدين عند من يجري صيغة الطلاق سواء كان بالاصالة أو كان بالوكالة. والله العالم.

لو تفرد الوكيل بظهور العدالة عنده والحال ان الزوج عالم بعدهما أو جاهم بها، فهل يقع الطلاق صحيحاً أم لا؟

نعم يقع الطلاق صحيحاً إذا كان الزوج جاهم بعد التهمة وأما إذا كان عالماً بعدهما فلا يصح الطلاق عنده. والله العالم.

لو قال المطلق أو وكيله أنا أعتقد عدالة الشهود والحال أنه لا يفهم معنى العدالة ولا يعلم شروطها ولا يفهم موانعها، هل يقبل منه ويكون الطلاق صحيحاً؟

إذا كان الشاهدان عادلين في الواقع فالطلاق صحيح وإن لم يعلم المطلق معنى العدالة. والله العالم.

لو علم الزوج فسق الشاهدين أو أحدهما مع ظهور عدالتهم بالنسبة إليهما فهل يقع الطلاق بالنسبة إليه؟

لا يكون ب الصحيح عنده. والله العالم.

الجواب :

السؤال ٥:

الجواب :

السؤال ٦: هل يجوز للشاهدين والحال أنهما يعلمان بفسقهما سماع الطلاق أم لا؟ وهل يجب عليهما الإعلام بحالهما؟

الجواب : لا يجوز لهما أن يكونا شاهدي طلاق ولا يجب عليهما الاعتراف بفسقهما. والله العالم.

السؤال ٧: أـ لو طلق الوكيل بحضور شاهدين عدلين عنده ولكن كلاهما أو أحدهما فاسق في نظر الزوج ولم يعلم الزوج بأن الطلاق وقع بشهادتهما إلا بعد زمن، فما حكم الطلاق في هذه الحالة؟
الطلاق المزبور باطل نعم لو ادعى الزوج بعد الطلاق فسبق الشاهدين لم تسمع إلا بآياتها بالبينة. والله العالم.

الجواب : بـ وعلى غير مسألتنا ما حكم الزوجة في هذه الحالة إذا كانت تزوجت بأخر بعد مضي العدة؟

إذا كان طلاقها فاسداً في الواقع فهي باقية على زوجية الزوج الأول وأما بالنسبة إلى الثاني فهي تحرم عليه مؤبداً إذا دخل بها وأما بحسب الظاهر فلا تسمع دعوى الزوج بفسق الشاهدين من دون ثبات، وعليه فالطلاق محكم بالصحة في الظاهر. والله العالم.

السؤال ٨: أـ هل يجوز التصدي للطلاق وسط جماعة مقدار عشرين أو أقل أو أكثر منهم العارف ومنهم الجاهل ومنهم المستعرف بحيث لو سئل الزوج أو الوكيل هل تعتقد العدالة في الحاضرين أو في العدد المعين؟ لأجاب بنعم أو تردد في الإجابة أو عرف بعضهم.

الجواب : إذا علم بعدالة اثنين من هؤلاء الجماعة جاز له التصدي للطلاق

بحضورهم. والله العالم.

ب - وهل يجب عليه الاجتهاد في البحث عن حالهم؟

الجواب :

وظيفة المطلق هي احراز عدالة الشاهدين فإذا أحرزها وطلق،
فبعد الطلاق لا يجب الفحص عن حالهما. والله العالم.

قد ذكرتم في رسالتكم العملية الشريفة صيغة خاصة للطلاق
الخلعي. فإذا أجرى الرجل طلاقاً خلعياً بما بذلت من المهر فهل
الصيغة المزبورة صحيحة نافذة في ايقاع الطلاق الخلعي؟

الصيغة المزبورة صحيحة ولا بأس بها بعد تحقق البذل من قبل
المرأة على تفصيل مذكور في الرسالة. والله العالم.

شخص قذف امرأة واتهمها بالخيانة أمام جماعة فخرجت منه
إلى أهلها وعاد يطالب برجوعها إليه فهل يجب عليها الرجوع؟
 مجرد القذف لا يجب سقوط وجوب التمكين والرجوع. نعم
تجري على الزوج أحكام الرمي بالزناء المذكورة في الرسالة
العملية.

وإذا رفضت المرأة الرجوع - كما في السؤال السابق - إلا أن
تسكن قريبة من أهلها في الكويت مثلاً لعدم ثقتها به وهو يربد
أن يسكنها بعيداً في العراق مثلاً فما هو الحكم هنا؟

إختيار السكن مع الزوج، إلا إذا خافت الزوجة على نفسها
فيراعى ما يزيل عنها الخوف. والله العالم.

في السؤال السابق هل يجوز لها أن تطلب الطلاق إذا رفض
زوجها ذلك؟

مجرد ما ذكر لا يوجب إلزام الزوج على الطلاق. نعم إذا كان لا

السؤال : ٩

الجواب :

السؤال : ١٠

الجواب :

السؤال : ١١

الجواب :

السؤال : ١٢

الجواب :

يقوم بتفقها مع إستحقاقها يُؤمر من طرف الحاكم الشرعي بالإتفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم الشرعي والطلاق باين لا يحق للزوج الرجوع في العدة. والله العالم.

السؤال ١٣: ولو فرضنا أجره القاضي على الطلاق، فما هو الحكم هنا؟
الجواب: لا يصح الطلاق مع الإجبار والإكراه إلا على الوجه السابق. والله العالم.

السؤال ١٤: إذا طلقت المرأة في المحكمة التابعة للدولة فهل هذا يكفي؟ أم لابد من تطليقها عند الحاكم الشرعي؟ وإذا امتنع الزوج من طلاقها عند الحاكم وقال أنا طلقت في المحكمة وهذا يكفي، فهل يحق لوليهما أو لأحد أقاربها ذلك؟

الجواب: يطلب منه الطلاق فإن امتنع يطلقها الحاكم الشرعي، أو من هو مجاز من طرفه في الأمور الحسبية، فتخلص من هذا المحدود. والله العالم.

السؤال ١٥: من المعلوم أن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق للمرأة، فلو كان الصداق مما لا ينقسم كأن يكون تعليم سورة من القرآن مثلاً وحصل الطلاق قبل الدخول فما هو الحكم؟
الجواب: إن كان علمها لها قبل الطلاق فيرجع بالطلاق إلى مثل نصف أجرة ذلك وإن لم يعلمهها بعد فيعلمها نصف السورة.

السؤال ١٦: هناك امرأة عندها وكالة لبيع الخمر، وكذلك زوجها يملك وكالة أخرى، لكن المؤسسة أرادتأخذ الوكالتين لأنه لا يجوز في قانونها اعطاء وكالتين لزوجين في آن واحد، ولكن إذا كانت المرأة مطلقة يمكن ذلك، فهل يجوز للرجل أن يطلق زوجته

طلاقاً صورياً على الورقة فقط أم لا؟

الجواب :

يحرم الكذب، وما ذكر ليس مما يتضمن جوازه، مضافاً إلى أن هذه ربما توجب مفاسد ومضار أخرى غير مرتبطة.

السؤال ١٧ :

إذا طلقت المرأة في المحكمة طلاقاً بائنأ أو خلعياً أو مباراة، ثم أراد زوجها إرجاعها قبل انتهاء العدة، هل تحتاج إلى عقد جديد أم لا؟

الجواب :

إذا كان الطلاق المذكور بالنحو الشرعي، والشروط المعتبرة شرعاً متوفرة يحتاج إلى عقد جديد.

السؤال ١٨ :

لو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، وكانت حاملاً، وعند بدء ولادتها أراد مراجعتها بحيث أن الولد قد خرج منه النصف، فهل تصبح المراجعة في هذا المورد أم لا؟

الجواب :

ما لم تضع تمام الحمل تصح المراجعة. والله العالم.
هل يحتاج الطلاق إلى إجازة من الحاكم الشرعي، أم يكفي تعلم الصيغة واللفظ وايقاعه؟

السؤال ١٩ :

لا يحتاج الطلاق إلى إجازة من الحاكم الشرعي، بل كل من يعلم صيغة الطلاق ويعلم المعنى إجمالاً فله إجراؤها.

السؤال ٢٠ :

تزوج شخص بامرأة، ثم ترك زوجته ورحل، ولم يعرف له مكان، ولم يعلم عنه أي شيء، لمدة سبع سنين، بعد ذلك تزوجها أخوه ثم أنه وُجد في بلد آخر، فجاؤوا به إلى بلده، فما هو الحكم في المقام؟

الجواب :

الزوجة إذا فقد زوجها ولم تعلم بحياته أو موته، ولم ينفق عليها ولد الزوج من مال الزوج ولا من ماله، لزمه الرجوع إلى الحاكم

الشرعى، فإنه يلزمها بالفحص عنه في مطان وجوده لمدة أربع سنين، فإن لم تحصل على نتيجة، أمر الولي بطلاقها، فإن لم يطلقها طلاقها الحاكم الشرعى أو وكيله، فتعتبر عدة الوفاة بغير حداد كما هو مذكور في المنهاج مسألة رقم (١٤٥٩)، فإن انتهت العدة، وجاء زوجها فلا سبيل له عليها. والله العالم.

السؤال ٢١: في التلقيح الإصطناعي، هل تعتد المرأة إذا كان الماء من غير الزوج؟

في الصورة المفروضة، إذا كانت المرأة المذكورة طلقت بعد التلقيح المزبور فعليها العدة من جهة الطلاق، وأما إذا لم تكن عليها العدة من ناحية الطلاق، فإنه عليها من ناحية التلقيح الإصطناعي.

السؤال ٢٢: عندما تكره المرأة زوجها، وتريد أن تفارقه، وأن تبذل له المهر أو أكثر ولكن الزوج يرفض طلاقها وإن بذلت له ما بذلت، علماً بأن الزوجة لا تطبق الرجوع إلى زوجها بحيث تراه حرجياً بالنسبة إليها، فهل تبقى المرأة معلقة هكذا إلى آخر عمرها؟ وما هو حل هذه المسألة؟

الجواب : ما ذكر لا يوجب جواز ترك حقوق الزوج، ويجب عليها القيام بما عليها من الأحكام الشرعية بالنسبة إلى الزوج إلا أن ترضيه بالطلاق.

السؤال ٢٣: مهر الزوجة المؤجل إلى عشر سنوات مثلاً، ثم حدث الطلاق قبلها، فهل يحل المهر حين الطلاق أم بعد السنين العشر؟
نعم في الفرض يحل الأجل ولها حق الطلب.

الجواب :

السؤال : ٢٤ هل يصح طلاق المرأة المدخول بها الغابة عن مجلس الطلاق إذا علم انتقالها من طهر المقاربة إلى طهر آخر وأمكن استعلام حالها؟

نعم مع علم الزوج بالانتقال إلى الطهر الآخر يصح منه طلاقها فيما إذا لم تكن حاضراً . الجواب :

السؤال : ٢٥ لو حصلت الكراهة من كل من الزوجين وأرادت الزوجة أن تسامح زوجها بمالها عليه من مهر أو من حق ورغباً معاً في الطلاق وكان الزوج على استعداد أن يوصلها تمام حقوقها إن لم تسامح، فأي طلاق يمكن إيقاعه في هذه الصورة؟

يمكن إيقاعه رجعياً إن لم يقع البذل منها بما أرادت وأراد السماح لها ببذلها ما تستحق، أما إن سامحته هي ببذل فأوقع صيغة الطلاق بعنوان أنها (طالق على ما بذلت) كان مبارأة.

السؤال : ٢٦ من انقطعت أخباره فقد لعشر سنوات مضت من دون أن يبحث عنه خلالها، هل يحكم ظاهراً بوفاته؟ هل تركته؟ هل يضمن الحاكم الشرعي لو بانت حياته بعدها؟

نعم يصح في الفرض تقسيم تركته على من يرثونه حين التقسيم إن كان رئيس العشرة والأقل من رئيس العشرة، ولا يضمن الحاكم لو بان بعده حيّاً.

السؤال : ٢٧ ما حكم الزوجة « هنا » هل تعتبر كالمتوفى عنها زوجها؟ أما زوجته فلا تعتبر كالمتوفى عنها زوجها إلا أن تطلق حينئذ فإذا طلقت اعتدت عدة الوفاة وبانت عنه. والله العالم.

السؤال : ٢٨ لو طلقتها بصيغة أنت طالق وتبيّن أن طلاقها كان بكرامة وبذل

- السؤال : ٢٩** **الجواب :** منها فهل يصح هذا الطلاق خليعاً؟
 في مفروض السؤال يصح رجعياً لا خليعاً.
السؤال : ٣٠ **الجواب :** طلقت امرأة طلاقاً رجعياً ثم تزوجت بعد انقضاء عدة الطلاق
 وولدت لزوجها الثاني، ثم أنها علمت أن زوجها الأول كان قد
 توفي خلال فترة عدة طلاقها منه، فما هو تكليف المرأة في هذه
 الحالة وما حكم الولد؟
 بعدها علمت بالحال لزمهها الحداد أربعة أشهر وعشراً كما
 تنفصل عن زوجها الثاني بغير طلاق وتحرم عليه مؤبدة والولد
 ملحق بهما شرعاً وتستحق منه مهر مثلها.
السؤال : ٣١ **الجواب :** لو طلقها ثلاثاً ثم ادعى بأن أحد الطلاقات الثلاثة لم يكن
 صحيحاً وصدقته مطلقته على ذلك فهل يجوز الحكم بصحبة
 رجوعه لها بعد طلاقها الثالث علمًا بأنها كانت المطلقة حين
 إيقاع طلاقاتها الثلاثة قد أقرت بأنها مستوفية للشروط الشرعية
 المعتبرة في الطلاق؟
 في مفروض السؤال حيث أنهما متفقان ببقاء الزوجية بينهما فلا
 أثر لما أقرت به قبلها.
السؤال : ٣٢ **الجواب :** لو طلقها بعد هجرة طويلة وأمكن استعلام حالها بشيء من
 الصعوبة فهل يصح طلاقها من دون التأكد من حالتها النسائية من
 حيث الطهر وعدمه؟
 في مفروض السؤال من إمكان استعلام حالها حين الطلاق لم
 يصح طلاقها إلا أن يتبيّن شرعاً بعد ذلك توفر شروطه حينذاك.
 والله العالم.

السؤال : ٣٢ : بعض المسيحيات الأوروبيات تتزوج بحسب القانون الكنسي المسيحي ثم تطلب الطلاق من المحاكم المدنية لأن الكنيسة تحرم الطلاق وتعتبره غير شرعي، فهل مثل هذا الطلاق المدني ذو قيمة طالما أن الزواج كان مسيحياً أم أنه لا قيمة له، وهل تعتبر المرأة في هذه الحال ذات بعل، رغم طلاقها المدني، علماً أن هذا الوضع شائع في أوروبا؟

الجواب : إذا لم يكن الطلاق مشروعًا في دين المسيح لم يكن له أثر. السؤال : ٣٣ : ما حكم المرأة الإمامية التي طلقها زوجها الشيعي طلاقاً سنياً؟ الطلاق غير الواجد للشروط المعتبرة عند الإمامية باطل شرعاً. والله العالم.

السؤال : ٣٤ : المرأة في عدة الوفاة محصنة أم لا؟ بحيث أنه هل يسري عليها حكم المحصنة فيما لو زنى بها شخص فيرجم؟

الجواب : ليس في تلك العدة محصنة وإحصان أحد الجنسين لا يوجب رجم الآخر الذي ليس بمحصن كما زعم في السؤال.

السؤال : ٣٥ : إذا حرمت المرأة أبداً كالمطلقة تسعأً أو كالمتزوجة ودخل بها وهي ذات بعل أو متزوجها في العدة مع علمها بذلك وأمثال ذلك مما يوجب الحرمة الأبدية فهل يحل النظر إليها ومصالحتها كما يحل ذلك في المحارم نسباً أو مصاهرة؟ لا تلحق المحرمات الأبدية التي سالت عنها بالمحارم فيما ذكرت من الأحكام.

السؤال : ٣٦ : هل يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله طلاق المرأة المحبوس زوجها حبساً مؤبداً مع عدم قدرته على الإنفاق وامتناعه عن

الطلاق أو لا؟

نعم يجوز ذلك مع إحراز الامتناع بطريق شرعي. والله العالم.

السؤال : ٣٧

إذا طلق المخالف ثلثاً ثم أعلن استبصاره من أجل أن يتمكن من الرجوع إلى زوجته المستبصرة، أو استبصر حقيقة فهل يجوز له الرجوع على أساس عدم استجماع شروط صحة الطلاق عندنا آنذاك أو لا يجوز له ذلك؟

نعم يجوز له الرجوع في الصورة المفروضة. والله العالم.
رجل تزوج بامرأة مخالفة، طلقها ثلثاً بلفظ واحد فلما أراد الرجوع إليها منعه من نفسها حتى تنكح زوجاً غيره، هل له إجبارها أم تبقى على عقيدتها؟

السؤال : ٣٨

للزوج إجبارها بما ي يريد منها، ولا تمنعه عقيدتها.
ما الحكم لو انعكس الأمر، وكان الزوج مخالفًا والزوجة امامية وطلقها ثلثاً في مجلس واحد، ثم أراد مراجعتها هل يجوز له ذلك؟ أم تحرم عليه؟

السؤال : ٣٩

في هذه الحالة تلزم الزوجة بالإمتناع حتى تنكح زوجاً غيره.
في الحالات التي يحكم فيها بإجبار الحاكم الشرعي للزوج على أداء حقوق الزوجة في حال نشوء الزوج، لو لم يتمكن الحاكم الشرعي من إجباره، فهل يجوز للزوجة الامتناع عن القيام بحقوقه الزوجية؟

السؤال : ٤٠

المشهور على أن للزوجة الامتناع حيث ذكره، ولكنه لا يخلو عن إشكال.

السؤال ٤١:

لو طلق القاضي المخالف زوجة انسان بعد حصول خلاف ومخاخصة بينهما لديه هل يصح طلاقها أو هل لوكيل المجتهد طلاقها إذا كان زوجها يتحداها ولا يقبل طلاقها بعد ذلك فتضطر إلى بقائها طيلة عمرها بدون زواج رغم أنه لا يريد الزواج منها ولا يريد طلاقها لدى شخص منا؟

الجواب:

لابد من اعادة الطلاق صحيحاً، والا فيجب باحدى الامرين اما الانفاق أو الطلاق فان امتنع من الامرین طلاقها الحاكم الشرعي أو وكيله.

السؤال ٤٢:

ما المعتبر في عدالة شهود الطلاق، هل العدالة الواقعية، أم الظاهرة؟ ولو قدر العلم بفسق شهود الطلاق في واقعة ما، هل يجوز لي العقد عليها لزوج آخر؟

الجواب:

نعم المعتبر العدالة الواقعية، والظاهرة طريق إليها، ومع حصول العلم بفسق الشهود لا يجوز العقد على تلك المطلقة.

السؤال ٤٣:

الايقاعات والعقود التي تفتقر إلى صيغة كالوقف والطلاق والنكاح إذا شك في إنشاء الصيغة هل تصح أم لا؟

الجواب:

الوقف لا يحتاج إلى صحة الصيغة، ويقع بالمعاطاة، وأما البقية فاللازم الإطمئنان بوقوع صيغتها.

السؤال ٤٤:

لو تزوج رجل من مخالفة، وأنجب منها، وبعد مدة علمت المخالفة أن زوجها على غير مذهبها، فطلبت منه الطلاق، فهل عدم علمها بمذهبها يؤثر على شرعية النسل؟ إذ لو أنها اطلعت على مذهبها أولاً لرفضت الزواج منه؟

الجواب:

الذي حصل لا ينافي شرعية الزواج، ولا شرعية النسل.

السؤال ٤٥: وإذا كان النسل غير شرعي، فهل يشمل الحكم الزوج إذا كان جاهلاً بالحكم، أو ناسيأ، أو عالماً به، ولكن ظن أنها لو علمت بمذهبه لرضيت به زوجاً؟ أو كان جاهلاً بالحكم ولكنه يعلم أنها لو اطلعت على مذهبه لطلبت منه الطلاق؟

الجواب : لا تأثير للجهل أو العلم المفروضين بعد حصول الرضا، والإذن وصلاحية الزواج بينهما.

السؤال ٤٦: إمرأة شيعية «مؤمنة» تزوجت بعقد صحيح، ثم وقع خلاف مع زوجها، فطلّقها القاضي المخالف بطريقتهم، ثم تزوجها رجل مؤمن، وبعد الدخول بها علم الزوج الثاني بالزواج والطلاق السابقين، فنرجوا الإجابة على الأسئلة التالية:

الجواب : أ - هل طلاقها عند القاضي المخالف صحيح أم لا؟ مع العلم بأن الطلاق صدر مع عدم اجتماع الشروط المعتبرة في الطلاق عندنا، كحضور شاهدين عادلين؟
الطلاق المفروض باطل، ولا أثر له، ولا يجوز لأحد أن يتزوج بها.

الجواب : ب - هل زواجهما الثاني صحيح أم لا؟ مع عدم علم الزوج الثاني بالقضية من أساسها؟

كل امرأة إذا ادّعت أنها خلية، ولم يعلم بحالها جاز زواجها.
ج - هل يجب على الزوج الثاني طلاقها، أو أنها تنفصل عنه بلا طلاق؟ أو أنها تحرم عليه مؤبداً؟

الجواب : يجب عليه الانفصال عنها، وهي تحرم عليه مؤبداً، ولا تحتاج إلى الطلاق لبطلان العقد عليها.

د - هل يجب طلاقها من زوجها الأول مرة أخرى، باعتبار بطلان الطلاق السابق ثم يعقد عليها الزوج الثاني من جديد؟
الجواب : المرأة المذكورة باقية في حال زوجها الأول، ولا يجب عليه طلاقها مرة ثانية، ولا يجوز للثاني الزواج بها ثانيةً لو طلقها زوجها (الأول) مرة أخرى (للحرمة الأبدية) ثم إن هذه الأحكام جميعها إنما هي فيما إذا كان زوجها شيعياً (مؤمناً)، وأما إذا كان من أبناء السنة فالطلاق صحيح، ولا يجب عليه (الزوج الثاني) الانفصال عنها. والله العالم.

السؤال ٤٧ : الموطوءة شبهة إذا مات الواطئ لها، وبعد الموت ظهر الحال أن الوطى كان وطى شبهة لا زواج، فهل تعدد عدة الوفاة أم عدة المطلقة؟

الجواب : عدتها في الفرض عدة الطلاق، ومبادها من حين الوطى.
السؤال ٤٨ : خطب زيد (السنني) امرأة شيعية قائلًا بأنه وإن لم يكن شيعي المذهب يحب أهل البيت طليقًا. وعلى هذا الأساس تم عقد القران لكن المرأة علمت بعد العقد، بأن زيدًا لا يحب أهل البيت طليقًا كما ادعى بل قد يعادي أولياءهم، فامتنعت من الزفاف وطلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلًا؟ وإن صح فهل يجوز لها أن تقرن به وهو عدو لأهل البيت؟ وهل لوكيل الحاكم الشرعي تطليقها إذا رجعت إليه بناء على احتمال الضرر على دينها ودين من ستلد منه؟

الجواب : لا مانع من الزواج من السنني ما لم يكن معاديًا لأهل البيت ناصباً لهم فإذا لم يكن في حد النسب فلا تنفصل عنه الا بطلاق. نعم

لو أحرزت في مورد السؤال معاداته لهم ونصبه ايامهم فلا يصح الزواج وإن علمت بعد العقد باطل لا يحتاج إلى طلاق.
والله العالم.

السؤال ٤٩: امرأة مؤمنة تزوجها رجل مخالف وتولى اجراء العقد أحد قضاة العامة، ثم ترك الرجل امرأته وغادر إلى بلاد أخرى فبقيت ثلاثة سنوات بلا زوج ولا نفقة، فرفعت هذه المرأة المؤمنة أمرها إلى قاض من أبناء العامة طالبة الطلاق، فطلقتها ذلك القاضي من زوجها المخالف المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح؟ وإن لم يكن صحيحاً فما هو الحل الشرعي لهذه المرأة التي تطلب الخلاص من زوجها الذي علقها وسافر؟

الجواب: بما ان حكم القاضي نافذ عند أهل السنة فالطلاق المزبور نافذ في حق الزوج وللزوجة أن تتزوج بمن شاءت. والله العالم.

السؤال ٥٠: امرأة غنية حبس زوجها لمدة طويلة جداً بحيث أنها تدعي أنها لا تستطيع الصبر بدون زوج ولا تكتفي بالنفقة بل تريد أن تتزوج، ما حكمها؟ خصوصاً وأنها تقول إن بقاءها بدون زوج تدمير لحياتها وأضرار كبير بها قد يوقعها في الحرام والعياذ بالله. في الصورة المفروضة لا وسيلة لطلاقها الا أن ترجع المرأة إلى زوجها مباشرة أو بوسيلة شخص وتطلب منه الطلاق. والله العالم.

كتاب
النذر والعهد واليمين



مَكْرَمَةُ الرَّبِيعِ الْأَوَّلِ

أحكام النذر والمعهد واليمين

لو نذر شخص لجهة ما أو لشخص ما كذا مبلغ أو كذا عمل، وبعد تسليمه النذر أو قيامه بالتنفيذ تبين أن نذره لم يقع وإنما كان باطلأ، فهل يحق للناظر هذا أن يعود إلى تلك الجهة أو ذلك الشخص ليسترجع ما أعطاه من مبلغ أو ثمن العمل الذي قام به أو مثله؟

الجواب : إن قصد بدفعه إلى تلك الجهة أو الشخص التقرب إلى الله أو لم يقصد فلا يحق له استرجاعه، خاصة إذا صار تالفاً لديه، وكذا لا يحق له في الفرض مطالبته أجراً عمله من قام لديه، نعم لو كان ما دفعه بعنوان النذر موجوداً عند من دفعه إليه جاز له استرجاعه، كما وأنه في صورة التلف إذا كان الأخذ يعلم بعدم صحة النذر وأن المعطي يدفع بعنوان وجوب الوفاء بالنذر فإنه في هذه الصورة الأخذ ضامن لما أخذه وتلف عنده.

السؤال ٢ : عاهد رجل الله تعالى عهداً شرعياً على أن لا يفعل فعلًا معيناً، فإذا انقضى عهده وخالفه وجاء بذلك الفعل المعين لزمه الكفارة.. فما هو الحكم إذا خالف عهده وجاء بذلك الفعل مرة ثانية وثالثة، وكذا السؤال في اليمين والنذر؟

الجواب : ينحل العهد بالمخالفة الأولى ولا كفارة للثانية والثالثة وهكذا الحكم في اليمين والنذر.

السؤال ٣: إذا ظنَّ شخصاً ظناً قوياً أنه قد نذر نذراً معيناً فهل يجب الوفاء به؟

إن عَدَ من الأطمئنان وجب ولا فلا.

السؤال ٤: هل يجوز للزوج وللأب أن يحل عهد زوجته أو ولده إذا عاهدت بالصيغة الشرعية؟

الجواب: نعم للأب ذلك بالنهي عن متعلق العهد، وأما الزوج فلا فيما يصح عهدها وهو ما لا ينافي حقه. والله العالم.

السؤال ٥: كيف يمكن أن يتحلل شخص من يمين حلفه هكذا - والله لا أعمل العمل الفلانى أبداً - هل يتحلل بمجرد دفعه الكفارة فيجوز له فعل ذلك العمل بلا إشكال؟ وكيف يتحلل شخص آخر حلف هكذا - والله كلما أعمل بالعمل الفلانى أدفع كذا إلى الفقراء - واستمر كلما يفعل ذلك الفعل يدفع الصدقة، ثم وجد أن دفع ذلك في كل مرة يتقل عليه ويضر بحالة ويشق عليه ترك ذلك الفعل، فهل يمكن تحلله بدفع الكفارة؟ علمًا بأن هذين الشخصين ليس لهما والذى يمكن أن يحلل لهما هذين القسمين؟ لا ينحل اليمين بدفع الكفارة لكن في الفرض الثاني إذا كان حرجياً ومضرًا بحاله كما فرض ينحل اليمين فهراً من غير لزوم دفع الكفارة.

السؤال ٦: لو استلزم الالتزام بالعهد الحرج على المكلف كمن عاهد على ترك التدخين وأصبح ذلك حرجاً عليه لمرض أو نحوه فهل يباح له السير على خلافه وهل تسقط الكفارة عنه لذلك؟ في مفروض السؤال يباح له ذلك ولا كفارة عليه. والله العالم.

الجواب:

السؤال ٧: النذورات لأبي الفضل عليه السلام وللسيدة زينب عليها السلام إذا دفعها الناذر المقلد لكم لشخص يقلد غيركم من يرى جواز صرفها في وجوه البر فهل يجوز للأئمأن يصرفها على نفسه وهل تبرأ ذمة الناذر؟

الجواب: إذا كان النذر بصيغة شرعية ولم يكن قصد الناذر مطلق التواب لم تبرأ ذمته إلا بصرفه في شؤون أبي الفضل عليه السلام وللسيدة زينب عليها السلام.

السؤال ٨: النذورات المخصصة للسيدة زينب عليها السلام أو العباس عليهما السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام والمقيدة بوضعها في القفص أو المطلقة كيف تصرف ولمن تعطى؟

الجواب: ربما لا يكون للوضع في القفص رجحان فلا ينعقد النذر، وأما النذر المطلق لمن ذكر عليهم السلام فمصرفه الانفاق على حرمه أو على زواره الفقراء أو نحو ذلك. والله العالم.

السؤال ٩: إذا ابتلني شخص بالوسواس إلى حد ضحك الناس عليه واستهزأ بهم به فهل يجوز له لأجل التخلص من هذا المرض أن ينذر مثلاً صوم عشرة أيام إن أعاد الوضوء أو الصلاة أو يقسم بعدم الإعادة لكنه يحيث بعد ذلك، وهل يتربأ أثر شرعي على نذره أو قسمه مع عدم علمه بعدد المرات التي حلف فيها كي يكفر عنها؟

الجواب: إذا كان النذر بصيغة شرعية وكان بمقدوره الوفاء وجب ومع المخالفة تجب كفارة الحنى وإذا لم يكن الوفاء بمقدوره لا أثر للنذر ولا للمخالفة.

السؤال ١٠ : إذا نذر شخص أن يصلّي صلاة الليل مثلاً طوال شهر رمضان المبارك، ثم حنث بذره عالماً عامداً في إحدى الليالي ولم يصل، فوجبت عليه كفارة النذر، فهل يبقى ملزماً بصلوة الليل في باقي ليالي الشهر أم أن نذره يلغى بالحنث؟ لا يبقى ملزماً بصلوة الليل في سائر ليالي الشهر ويلغى نذره بالحنث.

الجواب : وعلى فرض كونه ملزماً بذلك، فهل يجب عليه التكفير عن كل ليلة لا يصلّي فيها صلاة الليل بكافارة النذر، أم تلزمها كفارة واحدة عن الحنث الأول فقط؟

الجواب : ظهر جوابه مما تقدم وعليه كفارة واحدة فقط.
السؤال ١٢ : إذا نذر أن يصلّي صلاة الليل طوال عمره، ثم رأى بعد أن عقد النذر بمنة أن ذلك يقعه في المشقة أو الإخراج بعض الأحيان، وأراد أن يبطل النذر فكيف يصنع؟

الجواب : عليه الإتيان بها في غير الأوقات التي يكون الإتيان بها حرجاً ولا طريق له إلى إبطاله إلا أن ينهي عند والده.

السؤال ١٣ : شخص ألزم نفسه بأن يدفع مبلغاً من المال قربة إلى الله تعالى إذا كرر عمل معين، فهل يعدّ هذا وبهذه الكيفية نذراً؟ وما حكمه إذا أخل به عدة مرات؟

الجواب : مجرد ذلك لا يُحسب نذراً، ولكن إذا عاهد الله عليه فيكون من العهد الواجب العمل به، كما وإن ذكر الإلزام بصيغة النذر وهي لله على كذا يعدّ نذراً حينئذ وعلى تقدير الصحة ولزوم العمل بالنذر لا تجب عليه إلأكفاره واحدة وإن كرر العمل. والله العالم.
السؤال ١٤ : إذا نذر إنسان ذبيحة ل يوم عاشوراء ثم اشتراها يوم عاشوراء

وأرسلها لمن يذبحها ويصرفها فيما نذر ولكنه نسي ذلك ولم يتذكر إلا بعد يوم أو يومين ماذا يصنع الآن بالذبيحة هل يجب تأخيرها إلى يوم عاشوراء في السنة المقبلة؟

الجواب :

في مفروض السؤال لا يجب عليه شيء والذبيحة المشترات ملك له يفعل بها ماشاء.

السؤال ١٥ :

توجد بعض المساجد نذور نقود وغير نقود فهل يجوز لوكيل المسجد بأن يدفع من النقود الزائدة عنده لمسجد آخر يحتاج إلى ترميم أو إنشاء أو غير ذلك من المساعدات؟

الجواب :

إذا لم تكن تلك النقود أو غيرها مورداً لحاجة المسجد في الوقت الحاضر ولا في المستقبل جاز صرفها في مسجد آخر الأقرب فالأقرب.

السؤال ١٦ :

إذا نذر صيام عشرة أيام وكان قاصداً أنها متواتلة ولكنه لم ينطّق بالتالي في صيغة النذر، فهل يلزمه اتباع ما نوى أم ما لفظ؟
يجب عليه ما نوى.

الجواب :

السؤال ١٧ :

مخالفة النذر واليمين في المرة الأولى لا تجوز، ولكن هل تجوز مخالفته بعد ذلك؟

الجواب :

بعد الحث لا مانع من المخالفة.

السؤال ١٨ :

إذا نذر الشخص أنه إذا شرب السيكاراة مثلاً فعليه في كل مرة صوم يوم، فهل موافقة النذر تكون واجبة تكليفاً أم لا؟ وإذا خالف فهل عليه كفارة خلف النذر مضافاً إلى صوم اليوم أم لا؟
وإذا خالف في المرة الأولى فهل عليه في المرة الثانية شيء أم لا؟

الجواب :

في مفروض السؤال الواجب بالنذر الصوم على تقدير شرب

السيكاراة لا ترکه، فالمخالفة تتحقق بترك الصوم بعد فرض الشرب لانفس الشرب، فإذا صام فليس عليه شيء، وأما بالنسبة إلى استمرار أثر النذر فيجب الصوم لكل شرب أولاً، نعم يجب. والله العالم.

السؤال ١٩: إذا نذر أن يعود مريضاً معيناً في يوم جمعة معين، وكان بإمكانه أن يعوده صباحاً ولكنه أخره إلى العصر، فلما جاء العصر حصل مانع من عيادة ذلك المريض حتى انتهى ذلك اليوم فهل تلزمه كفارة النذر؟

الجواب: لا تلزمه الكفارة في الصورة المفروضة.
السؤال ٢٠: إذا نذر إن شفي له مريض أن يعمل عملاً معيناً وبعد شفاء ذلك المريض نسي النادر ما هو هذا العمل الذي نذر أن يعمله، هل هو صيام، أم عمرة، أم صلة أم صدقة، أو غيرها، فماذا يلزم؟ في الصورة المفروضة إذا تمكّن من الجمع بين الجميع وجب عليه ذلك وإنما فعليه تعين المنذور بالقرعة. والله العالم.

السؤال ٢١: هل هناك مستند لما يقال من أن يعين البراءة تحل بالحالف بها - كذلك أم صدقاً - مصيبة أو تفقد حياته؟

الجواب: لا شك في مرجوحة تلك اليمين وبمغوضيتها، وقد ذكرنا في الرسالة حرمتها على الأحوط، وأما الآثار المذكورة إن كانت، فعلى جهة الإقتضاء لا العلية.

السؤال ٢٢: من النذور التي تتعارف عندنا، يُنذر «شاة» للعباس عليه السلام أو لأحد الأئمة عليه السلام يذبحها في يوم معين كاليوم السابع من محرم أو عاشره وهو قد يتعلق بعين شخصية، وقد يتعلق النذر بعين كلية

(غير معينة) إلا أنه بعد النذر يشتري شاة قاصداً بها العين المندورة، وفي كلتا الصورتين لو تلفت العين قبل اليوم الذي عين ذبحها فيه فهل يكون ملزاً بشراء عين أخرى وفاء للنذر، أو غير ملزم مطلقاً أو يفصل بين كون العين المندورة كلية فيجب شراء البدل، دون ما إذا كانت العين المندورة شخصية؟

الجواب :

السؤال : ٢٣

يجب شراء البدل في الصورة الثانية دون الأولى.

هل يجب التلفظ بالنذر، أم يكفي العقد في القلب أو الكتابة، وهل يجب التلفظ بالنية في أعمال الحج؟

الجواب :

السؤال : ٢٤

نعم يجب التلفظ بالصيغة (للنذر) وأما التلفظ بالنية في أعمال الحج فيستحب مستقلاً، والواجب فيه هو الواجب في سائر العبادات.

ما حكم شخص عاهد الله على أن يقوم بعمل معين واكتشف صعوبة ذلك العمل فيما بعد أو احتمل الضرر منه وأراد أن ينقضه فما حكمه - هذا إذا كان قبل الشروع في العمل - ؟

الجواب :

السؤال : ٢٥

مجرد الصعوبة لا يوجب العذر إلا إذا كانت بحد لا تتحمل عادة أو احتمل الضرر على وجه الاحتمال العقلاني فحيثليد ينحل العهد. والله العالم.

إذا نذر المكلف خروفاً لأحد الأئمة عليهما مثلاً ولم يتلفظ بصيغة النذر لله سبحانه، فما هو حكمه؟

الجواب :

السؤال : ٢٦

مع عدم إجراء صيغة النذر لا يجب عليه شيء، وله أن يفعل ما يشاء، أو يترك بذاته. والله العالم.

إذا نذرت امرأة أن تصوم شهراً لله تعالى إذا رجع ابنها سالماً

وعاد ابنها سالماً، فصامت يوماً ثم تمرّضت، ولم تتمكن من
إكمال الشهور، فماذا يترتب عليها؟

الجواب : إذا كان المتذور صوم شهر معين فعليها قضاوه، وإذا كان صوم شهر غير معين فعليها الاتيان بالباقي في وقت آخر، فإذا فعلت ذلك فلا شيء عليها.

السؤال ٢٧: لو نذر الإنسان أن يصلِّي صلاة الليل، فهل يلزمُه البقاء مستيقظاً في صورة عدم الحرج مع افتراض أنه يحتمل احتمالاً عقلانياً عدم الانتباه لونام؟ وعلى تقدير عدم الجواز فهل عليه كفارة أم لا؟

الجواب: نعم يجب التحفظ على المتمكن لأدائه، ومع عدم الإطمئنان بالإنبهاء أو عدم التسبيب إلى الإنبهاء وحصول الفوت يكون عمدياً موجياً للحدث.

السؤال ٢٨:	ما حكم الحلف بغير الله كالحلف بالرسول أو الأئمة؟
الجواب:	لا يترتب على الحلف بغير الله آثار اليمين من الحنث والكافرة.
السؤال ٢٩:	لو نذر الشخص شيئاً ثم نسي أنه نذره لأي يوم ولأي شيء ماذ يحق عليه؟

السؤال ٣٠: عليه الرجوع إلى القرعة في تعين المتذور له أو اليوم.
الجواب: إذا نذر شخص الله مبلغًا معيناً إذا حملت زوجته يعطيه للفقراء،
فما هو الحكم إذا مات الحنف في الأشهر الأولى؟

الجواب: إذا كان ما نوأه والترم به في النذر هو الحمل مع الولادة كما هو الغالب، فلا يجب الوفاء في فرض السؤال وإذا كان ما نوأه هو مجرد الحمل حتى إذا لا تنتهي إلى الولادة أيضاً وجب الوفاء

بالنذر المزبور. والله العالم.

السؤال : ٣١ إذا أوعد شخصاً آخر على أن ينجز له عملاً أو أن يزوره

مثلاً ولم يف بوعده، فهل لعدم الوفاء بالوعد كفاراة؟ وما هي؟

الجواب : لا كفاراة في عدم الوفاء بالوعد. والله العالم.

السؤال : ٣٢ هل يجب الوفاء على من نذر لناصبي؟

الجواب : لا يصح ذلك. والله العالم.

السؤال : ٣٣ هل للوالدين إلغاء عهد الابن البالغ؟

الجواب : نعم بنهيه عنه يكون غير راجح فينحل العهد. والله العالم.

السؤال : ٣٤ ما كفارة الحنت بالعهد؟

الجواب : كفارته إحدى الخصال الثلاث تخيراً:

عنق الرقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً.

والله العالم.

السؤال : ٣٥ هناك طريقان يوصلان إلى موضوع واحد وقد عاهد الشخص

ربه - عزوجل - على سلوك أحد الطريقين في السؤال السابق فما

حكمه؟

الجواب : يتم العهد بالنسبة إلى الطريق الذي عينه دون الآخر فصحته

موقوفة على التمكن من ذلك الطريق لا الطريق غير المذكور في

العهد. والله العالم.

السؤال : ٣٦ لو نذر الشخص شيئاً مثلاً ونسى نذر ماذا يجب عليه لو دار بين

أمرين أو ثلاثة أو أكثر؟

الجواب : عليه تعينه بالقرعة.

السؤال : ٣٧ لو نذر ذبيحة لله تذبح في كل سنة يوم العاشر من المحرم ونسى

في تلك السنة ولم يتذكر الا في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر ماذا يصنع؟

إذا كان النذر انحلالها لكل عاشراء سقط تكليف العام فقط وبقي الباقي، وإذا كان مجموعها سقط الباقي أيضاً وعلى التقديرين لا شيء عليه في الساقط.

السؤال ٣٨: في مفروض السؤال السابق لو كان اليوم العاشر مردداً بين يومين ماذا يصنع؟

يلزمه الوفاء في اليوم الثاني فقط لانحلال عمله بالأصل الجاري في اليوم الأول بغير معارض.

السؤال ٣٩: على تقدير عمله باكمال عدة الشهر السابق وبعد الذبح قامت بيته على خلاف ذلك أو عمل باليته ثم اكتشف خلافها بأحد الأسباب كالعلم وامثاله؟

الجواب: إذا كان التبين في وقت يمكن إعادةه لزوماً وإلا فلا شيء عليه.

السؤال ٤٠: يتعارف عن بعض الناس بنذر المتسوّم مثلًا «الله على نذر إن كان كذا لأنتصدقن بالمقسم» والظاهر أن مرادهم أنه لا يعين شيئاً أصلاً حتى لو سئل عن التعين لنفس التعين وإنما يقول إن شاء الله متلزم أن أدفع ما يتيسر لي شيئاً جزئياً تطيب به النفس قليلاً أم كثيراً فما حكم هذا النذر؟

الجواب: إذا كان النذر بصيغة شرعية اكتفى بدفع مسمى المنذور.

كتاب الكفارات



کارخانه پوکر سوچ بند

أحكام الكفارات

السؤال ١ : لو حلف أن يصوم شهراً معيناً أو غير معين فحدث، فهل يكفي بكافارة اليمين أم يجب عليه الصوم معها؟ وهل يتساوى التذر واليمين والعهد بذلك؟

الجواب : لا يجب عليه القضاء في اليمين والعهد وإنما يجب في التذر فقط مضافاً إلى كفارة الحنت. والله العالم.

السؤال ٢ : لو نذر أن ينفق ربع ماله أو أقل أو أكثر مادامت منافعه جارية، فتقل عليه ذلك فهل لهذا التذر - إن لم يؤدّه - كفارة؟
نعم عليه الكفارة، إلا إذا وصل التقل إلى حد الحرج الذي يرتفع معه الحكم الشرعي. والله العالم.

السؤال ٣ : هل يجوز في الكفارات بدل الأطعمة أو اعطاء الحنطة أو الزيت أو الارز أن يدفع القيمة مثل زكاة الفطرة؟ أم لا يجوز إلا الأطعمة واعطاء المساكين هذه الأعيان المذكورة؟

الجواب : لا يكفي في تلك إلا نفس الأطعمة أو تسلیم الطعام بالمقدار الموظف وليس مثل زكاة الفطرة التي تجزي فيها دفع القيمة نعم يدفع القيمة للغیر فيوكله أن يشتري بها طعاماً من قبله ثم يقبله كفارة فهذا لا بأس به إذا كان الغیر ثقة يطمأن بأنه يعمل ذلك. والله العالم.

لو اشتغلت ذمة المكلف بإحدى الكفارات ولكنه نسي نوع الكفارة التي اشتغلت ذمته بها فما حكمه؟

الجواب :

إن كان المنسي سبب الكفارة مع تذكر أصل الوظيفة من صوم أو طعام فيأتي بها بنية ما هو الواقع من سببها أي شيء كان، وإن كان المنسي نفس الوظيفة هل هي الصيام أو غيره فإن تردد بين الأقل والأكثر كأن علم أن لزمه الصيام إما تعيناً مع الإطعام والعتق بسبب الإقطاع عمداً في صومه يوم رمضان على شيء حرام أو الصيام مخيراً بينه وبين العتق أو الإطعام بسبب تعمد الإقطاع ولكن على شيء حلال فيكتفي أحدهما مثل الصيام فقط ولا يلزم الأكثر، أي الاتيان بالإطعام والعتق معه، وإن تردد بين أمرين متغيرين احتاط بالجمع بينهما، إلا أن يكون الجمع حرجياً فيكتفي بما لا حرج فيه ولا يلزم حبست الجمع. والله العالم.

السؤال ٥ : هل يجوز للمكلف إعطاء كفارته عن صيام أو يومين أو غيرها أو الفدية لابنه المحتاج؟

الجواب : لا يجوز إعطاء كفارته أو فديته لابنه أو لذى نفقة واجبة آخر له، ما دام متمكاناً من الإنفاق عليه.

السؤال ٦ : ما هو الدينار الذي يستحب أن يدفعه المكلف إذا وطأ زوجته عمداً وهي حائض؟

الجواب : المراد من الدينار هو المثقال الشرعي من الذهب المسكوك (١٨ حمصة) لا الدينار الفعلى الراهن في العراق وغيره، ويجوز إعطاء قيمته. والله العالم.

كتاب
الصيد والذبابة



کارخانه پوست و پوچ

أحكام الصيد والذبابة

السؤال ١: الصيد اللهوي هل هو محرّم؟

الجواب: نعم حرام^(١).

السؤال ٢: هل يشترط في حرمتة السفر؟

الجواب: لا يشترط.

السؤال ٣: وهل تعم حرمتة مثل صيد السمك؟

الجواب: نعم تعم.

السؤال ٤:

الجواب:

السؤال ٤:

الجواب:

السؤال ٤:

الجواب:

التحديد المعطى في الرسالة العملية للصيد اللهوي فيه شيء من الغموض فإذا فرض أن الإنسان كان مستغنىً استغناءً كاملاً عن الصيد لكترة ما عنده من الأموال ولكنه حينما يصطاد يأكل هو الصيد أو يدفعه إلى ناس آخرین، ولا يلقيه في الصحراء، فهل هذا اصطياد لهوي؟ والخلاصة هل المقصود من كونه قوتاً له أو لعياله أنه يحتاج إلى ذلك فعلاً، أم يصدق من دون ذلك، الرجاء

(١) هناك استثناء آخر وهو:

السؤال: هل الصيد اللهوي حرام؟

الجواب: ليس بمحرّم، ولكن لا يوجّب القصر في الصلاة. الظاهر أن سماحته قدّق بهذا الصيد اللهوي المتعارف، وعند إجابت بالحرمة فقد الصيد المقصود بالرواية الذي كان يستخدمه أبناء الملوك والسلطانين للهو والسبت - يُراجع منهاج الصالحين الجزء الأول - صلاة المسافر، مسألة ٩٠ - الطبعة الأخيرة.

إعطاء الضابط الواضح.

الجواب :

لا دخل للحاجة وعدمها، بل المناط أنه يقصد التوئس والتلهي،
وان صرفها لنفسه أو لغيره، كان محتاجاً أم لا.

السؤال ٥ :

هل أكل ما يصاد على طريقة صيد اللهو والمعاوضة عليه
محرّمان؟

الجواب :

لا يحرم الأكل ولا المعاوضة.

السؤال ٦ :

قلت في منهاج الصالحين ج ٢ مسألة ١٦٠١ ط ٨ من كتاب الصيد
والذبابة: «لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة...نعم إذا كانت
البنادق صغيرة الحجم المعتبر عنها في عرفاً (بالصجم) ففيه
إشكال».

الجواب :

إذا توفرت الشروط الموجبة لحل الصيد في الصجم إرتفع
الإشكال.

السؤال ٧ :

من أبان رأس الدجاجة عمداً في الذبح فما الحكم في أكل
لحمها؟

الجواب :

يجوز أكل لحمها.

السؤال ٨ :

لو اصطاد رجل سمكة في البحر فجاءت سمكة أكبر منها
وأكلت الجزء الأسفل من السمكة المصطادة أكلت رباعاً نصفاً
ثلاثة أربع...ما حكمها في هذه الفرض؟

الجواب :

إذا أخر جتموها من الماء وهي حية فلا إشكال في حليتها.

السؤال ٩ :

سمعنا أنكم أفترتم بجواز أكل السمك الذي له فلس وإن لم

تحرز تذكيره المعتبرة. فهل ما سمعناه صحيح أم لا؟

الجواب :

ليس بصحيح نعم ذكرنا أن الأسماك المجلوبة من بلاد الكفار إذا
كانت ذوات فلس جاز أكلها من جهة الإطمئنان بأنها لم تؤخذ

من الماء بعد موتها بل بطبيعة الحال أنها مأكولة من الماء حية،
والفرض أنه لا يعتبر في تذكيتها كون الأخذ مسلماً.

السؤال ١٠ : شركات الأسماك المحلية والتي أكثر موظفيها وعمالها من
الكتابيين والكافر ما حكم الأسماك التي توزعها في الأسواق
المحلية؟

الجواب : لا بد من إحرار تذكيتها بمorta خارج الماء بعد أخذها ولو كان
الصاند كافراً إلا أن يكون البائع لها مسلماً فلا حرج حيث إن
شرائها والأكل منها.

السؤال ١١ : إذا كان الذبائح ميتاً (شيعي) ولكنه لا يلتزم بالشروط المعتبرة،
تهاوناً منه فهل يجوز لنا أكل الذبيحة؟

الجواب : إن علّم بترك الشروط منه لم يجز أكلها والا فهو جائز.

السؤال ١٢ : هل اللحم المذبوح من المخالف مع عدم استقبال الذبيحة
وتحقق بقية الشرائط المتوفرة لديه، هل هو مشتبه أم غير
مشتبه؟

الجواب : هذا حلال وليس من المشتبه.

السؤال ١٣ : لو ذبحت الذبيحة من «الجوزة» نفسها، بحيث كان قسم منها في
الرأس والقسم الآخر في البدن، فهل يحل أكلها؟

الجواب : إذا قطعت الأوداج الأربع حلت، والأفلا. والله العالم.

السؤال ١٤ : في بعض الدول الإسلامية يذبح الدجاج بواسطة «آلة كالقمع» ما
حكم هذا الذبح؟

الجواب : المناطق وقوع مذبح الذبيحة إلى القبلة للمباشر العالم بالحكم
والموضوع، ولا يضر خلافه عند السهو أو الجهل بالحكم أو
الموضوع. والله العالم.

السؤال ١٥:

بعض القصابين يقلدون من يشترط الاستقبال بالمنحر فقط، فما هو تكليف من يقلد من يشترط الاستقبال بتمام الذبيحة من حيث الأكل؟

الجواب:

لامانع من أكل ما يذبحه من ذكرته.

السؤال ١٦:

هل يصح ذبح المسيحي إذا ذبح بنفس شروط التذكرة الإسلامية؟

الجواب:

لا يصح الذبح المزبور. والله العالم.

السؤال ١٧:

إذا كان الذابح مخالفًا وهو لا يعتقد بشرط الاستقبال الذي هو شرط أساسي عندنا، فذبح بلا استقبال لا منحر ولا مقاديم، فهل يجوز لنا أكل تلك الذبيحة؟ وماذا عن التسمية؟

الجواب:

التسمية معتبرة عندهم فإن علم بعدم التسمية منهم خارجاً في ذبيحته لم يجز أكلها، وإن لم يعلم جاز أكلها، وإن علم بعدم الاستقبال (لو لم يستقبل القبلة) وأما إذا لم يكن الذابح مسلماً فلا يجوز أكلها؟

السؤال ١٨:

هل يجوز الذبح بسكين الاستيل المتعارفة؟ وإذا كان ذلك جائزًا فهل ذلك لكون الاستيل قسماً من الحديد؟

الجواب:

نعم معدود من الحديد ولا مانع من الذبح به.

السؤال ١٩:

الذبح بالمكانين الحديثة جائز أم لا؟

الجواب:

نعم إذا توفرت بقية شرائطه جاز.

السؤال ٢٠:

إذا شرع الذابح أو الناجر للذبيحة في الذبح قبل أن يبدأ بالتسمية بقليل أو شرع في الذبح والتسمية دفعة واحدة ما حكم هذه الذبيحة؟

الجواب:

لا يضر ذلك ما لم يفرغ من الذبح، ولم يفر الأوداج تماماً.

كتاب
الاطعمة والشربة



کارخانه پوست و ل裘

أحكام الأطعمة والأشربة

ما هو حكم الأطعمة والأشربة المشكوك فيها (الاحتمال كونها من الأعیان النجسة أو الطاهرة) هل يحل أكلها وشربها أم لا؟
نعم تحل ما لم يكن المأكول من اللحوم التي يلزم العلم بتذكيرها حتى يحل الأكل وإن المشكوك منها ظاهر فقط (أي لا يحل أكله).

السؤال ١ :

الجواب :

يوجد في بعض أنواع العصير جزء بسيط من الكحول وهذه الكحول مستخرجة أو مصنوعة من نفس ذلك العصير فهل هذا العصير ظاهر أم لا وهل يجوز شربه؟ أم لا؟

السؤال ٢ :

الجواب :

إن كان المراد من الكحول ما هو مثل السبرتو مستخرج من غير الخمور ظاهر لا بأس به، وإن كان مستخرجاً من الخمور فنجس وحرام إن صدق عليه المسكر. والله العالم.

إذا تكون الكحول من تفاعل مادتين صلبتين عضويتين أو إحداهما سائلة والأخرى صلبة هل هو ظاهر؟

السؤال ٣ :

الجواب :

الكحول التي لم يُعهد منها الإسكار ولا تستعمل لهذه الغاية فليست نجسة. والله العالم.

الكحول المحضر من البترول (النفط) هل هي ظاهرة أم نجسة، أو حضرت من مادتين سائلتين؟

السؤال ٤ :

الجواب :

هذه كسابقتها ومن جملتها.

السؤال ٥:

ما هو حكم السمك الذي يكون عليه فلس قليل لا يغطي كل جسمه بل قد لا يتعدى عدد الفلس الموجود على جسم بعض أنواع السمك الواحد فقط أحياناً (وقلة عدد الفلس قد تكون من الأصل، وقد تكون ناتجة عن احتكاك السمك بالأجسام الأخرى)؟

الجواب :

يؤكل منه ما يوجد فيه الفلس ولو الواحد عرضاً أو أصلاً.

السؤال ٦:

هل تكفي حيازة السمك ولو داشر الماء في ذكاته؟

الجواب :

إن كانت بالشبكة المعدة لها فدخلها حيًّا فغاب عنها وإذا رجع إليها وجده ميتاً حكم بذكاته.

السؤال ٧:

لقد سمعنا أن جبن كرافت يحتوي على شحم (دهن) الخنزير فما رأي سماحتكم فيه هل يجوز أكلها؟

الجواب :

يجوز ذلك ما لم يثبت اشتماله على حرام.

السؤال ٨:

هناك مجموعة كبيرة من الأدوية، تختلف حباتها بمادة الجيلاتين أو تدخل مادة الجيلاتين في تركيبها (الجدير بالذكر أن مادة الجيلاتين هي من أصل حيواني، وتنتج عن معالجة المادة الهلامية المأخوذة من أنفحة الحيوان بالماء الساخن بحيث لا يحصل فيها تحول) بحيث أن أغلب الأدوية هي من صنع بلاد غير إسلامية (والحيوان المعنى يحتمل أن يكون البقر غير المذكى أو الخنزير) فهل يحل تناول الأدوية المحتوية على المادة المذكورة، إن كان ذلك برأي الطبيب الماهر، وكان الحصول على دواء آخر مناسب حال من مادة الجيلاتين أمراً شاقاً أو متعدراً.

الجواب :

في مثل مورد الضرورة والحرج، لا بأس بتناول ما يوصي به

الطيب الماهر.

السؤال ٩: هل تناول نوع من أنواع العقاقير الطبية من قبل المرأة، لمنع العادة الشهرية جائز أم لا؟
نعم يجوز ذلك، في حد نفسه.

الجواب: إذا احتوى العصير على نسبة ضئيلة من الكحول لا تُعرف إلا بالتحليل المختبري حوالي ثلاثة من ألف، فهل يجوز شربه في حالة العلم أن هذه الكمية الضئيلة من الكحول أضيفت له أثناء صناعته، هل يفرق الحكم لو علم كونها ناتجة من تخمير العصير؟

السؤال ١٠: إذا علم اسكارها فهي حمر محرمة.
عند ذبح الدجاج كثيراً ما توجد بيهضة أو أكثر غير مكتسبة أي مجرد الصفار لكنها أحياناً تكون فيها عروق حمراء كأنها عروق دموية فما حكم هذا البيض هل أنه محظوم بالطهارة وجواز الأكل أم لا؟

السؤال ١١: إذا وجد حاجز بينها وبين الباقي ولم تسر فلا ينجس البيض،
والا فيجري حكم الدم عليها.

السؤال ١٢: على أي أساس يجوز أكل التربة الحسينية (أعني القليل منها)
مع العلم أن الحرمة لأكل الرمل أو التراب مؤكدة ولماذا لم ترد الأحاديث بتربة الرسول عليه السلام أو الإمام...؟

الجواب: يختص الجواز في التربة الحسينية بما لا يتجاوز قدر الحمصة وبكون الغرض للإستفاء، وهذا الحكم تخصيص لحرمة أكل الطين واستثناء منها ويختص بتربة الحسين عليه السلام دون سائر المعصومين. والله العالم بأسرار أحکامه.

- السؤال ١٣ :** بعض المؤسسات تشتري السمك المحرّم أكله من الصيادين وتحرقه بالنار وتجعله علـفـاً للدجاج فهل يجوز للمسلم بيعه وشراءه كعلـفـ للدجاج؟ وهـلـ يضرـ بـحلـيـةـ أـكـلـ الدـاجـ؟
لا مانع مما ذكر ولا توجب حرمة الأكل أيضاً.
- الجواب :**
- السؤال ١٤ :** الأجبـانـ المستورـدةـ منـ دـوـلـ غـيـرـ إـسـلامـيـةـ،ـ ولاـ يـعـرـفـ طـرـيـقـةـ صـنـاعـتـهاـ أوـ مـحـتـواـهـ،ـ هـلـ يـجـوزـ أـكـلـهـ؟ـ
لا بأس بأكلها.
- الجواب :**
- السؤال ١٥ :** الأجبـانـ المـذـكـورـةـ فيـ السـؤـالـ السـابـقـ إذاـ عـلـمـ اـشـتـالـهـ عـلـىـ
أنـفـحةـ العـجـلـ أوـ أنـفـحةـ الـجـدـيـ،ـ أوـ أـنـزـيمـ حـيـوـانـيـ،ـ هـلـ يـجـوزـ
أـكـلـهـ؟ـ
- الجواب :**
- السؤال ١٦ :** ماـ لـمـ يـعـلـمـ بـتـذـكـيـةـ شـرـعـيـةـ لـذـلـكـ الـحـيـوانـ،ـ أوـ عـدـمـ تـذـكـيـتـهـ،ـ وـلـيـسـ
معـهاـ الـأـنـفـحةـ فـعـلـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـكـلـهـ.
- الجواب :**
- السؤال ١٧ :** لـوـ سـافـرـ الـمـكـلـفـ إـلـىـ الـخـارـجـ فـيـ ضـمـنـ بـعـثـةـ،ـ وـقـيـدـ بـشـرـطـ
الـسـكـنـ وـالـمـأـكـلـ وـلـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ تـهـيـةـ الطـعـامـ لـنـفـسـهـ إـلـاـ
الـخـضـرـوـاتـ وـالـبـقـولـيـاتـ،ـ وـإـذـاـ اـسـتـمـرـ عـلـىـ هـذـاـ الطـعـامـ فـقـدـ يـضـرـ
نـفـسـهـ،ـ وـإـلـىـ مـتـىـ يـسـتـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـدـ يـطـوـلـ عـمـلـهـ لـثـلـاثـ
سـنـوـاتـ؟ـ
- الجواب :**
- السؤال ١٨ :** لا يـجـوزـ أـكـلـ اللـحـومـ فـيـ تـلـكـ الـبـلـادـ إـلـاـ إـذـاـ اـخـضـطـرـ إـلـيـهـ،ـ فـعـنـدـنـ
يـجـوزـ بـمـقـدـارـ رـفـعـ الـاضـطـرـارـ.
- الجواب :**
- السؤال ١٩ :** ماـ تـقـولـونـ فـيـ اللـحـومـ أـوـ الدـاجـ المـسـتـورـدـةـ مـنـ بـلـادـ إـسـلامـيـةـ
هـلـ يـجـوزـ أـكـلـهـ؟ـ
- الجواب :**
- نعم يـجـوزـ أـكـلـهـ فـيـ مـفـرـوضـ السـؤـالـ.

- السؤال : ١٨ : الكافور هل يصح شرب مائه حيث أنه يقلل من فورة القضايا الجنسية؟
الجواب : لا بأس بذلك. والله العالم.
- السؤال : ١٩ : يعمد بعض صيادي الأربيان بعد صيادة حيًّا إلى قتله بالماء الساخن فهل يجوز أكله في هذه الحال أم يعتبر ميتة؟
الجواب : لا يخلو أكله في هذه الحال من إشكال. والله العالم.
- السؤال : ٢٠ : الأطفال قبل البلوغ غير مكلفين، فهل يجوز أن نعطيهم طعاماً نجسًا أو متنجسًا كالحليب أو لحم الميتة؟ مع أنه لا إثم عليهم لعدم تكليفهم، علمًا بأنه لا توجد ضرورة أو عذر؟
الجواب : لا يجوز إعطاؤهم من لحم الميتة نجسة أو غير نجسة، ولا الخمر، أو الخنزير، ولا بأس، ولا إثم بإعطائهم غير ذلك مما ليس فيه ضرر عليهم.
- السؤال : ٢١ : الجن الذي يشتمل على أنزيمات حيوانية هل يجوز أكله؟
الجواب : إذا كانت من حيوان محلل الأكل فلا بأس به إذا لم يتوقف على أحذتها من المذكى.
- السؤال : ٢٢ : المعلبات المستوردة من الدول الأجنبية لو كانت تشتمل على مواد غير معلومة هل يجوز تناولها؟
الجواب : إذا لم تكن حيوانيات فلا بأس بها.
- السؤال : ٢٣ : هل يجوز أكل المأكولات في مطاعم يُباع فيها اللحم الحرام، والخمر مع احتمال اختلاط الأواني؟
الجواب : نعم يجوز بشرط أن لا يعلم بالنجاسة، وأن لا يكون فيه ترويجاً لعمل تلك المطاعم.

السؤال : ٢٤ :

الجواب :

ما حكم الدجاج المكتوب عليه «ذبح على الطريقة الإسلامية»؟
اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية لا يجوز أكلها إلا أن تحرز
تذكيتها شرعاً، ولا تكفي الكتابة المذكورة إلا إذا أوجبت
الاطمئنان بالتذكية، نعم احتمال التذكية كاف في الحكم
بالطهارة، فلا ينجس ملاقيه، ويجوز أكله (أي الملاقي) وإن
حرم أكل نفس اللحم. والله العالم.

السؤال : ٢٥ :

هل يجب عند شراء اللحوم من أسواق الدول الإسلامية السؤال
عن تذكيتها علمأً بأن الغالب في هذه البلاد التعامل باللحوم غير
المذكاة؟ وما الحال بالنسبة للجلود؟

إذا علم بأن بعض اللحوم الموجودة في السوق الذي هو محل
ابتلانه غير مذكاة وجوب السؤال.

وأما الجلود فأن علم بأن بعضها ميتة لزم الإجتناب عنها، وإن
فلا، وأما ما يشك في تذكيتها فهو وإن كان محكوماً بالطهارة إلا
أنه لا يجوز الصلاة فيه. والله العالم.

السؤال : ٢٦ :

الجواب :

ما حكم اللحم المذبوح إسلامياً، ولكن لم يظهر منحره
واشتريته من المطعم مطبوخاً ولا أعلم أنه ظهره أم لا؟

يكون محكوماً بالطهارة، إذا كان المطعم مطعم المسلم، وقد كان
صاحب المطعم متلقاً إلى نجاسة المنحر. والله العالم.

وما حكم نفس اللحم إذا علمت بعدم تطهيره، هل يجوز أكله أم
لا؟

لا يجوز أكله في الصورة المفروضة، ويجوز بعد غسله. والله
العالم.

الجواب :

- السؤال : ٢٨: إذا تحول الخمر إلى خل، ولكن لم يتحول كلياً بل بقيت نسبة ضئيلة تقدر بخمسة من ألف ما حكمه؟
الجواب : المدار على صدق الخل عليه فيظهر ويحل بذلك، فما ذكر لم يصر خلاً بعد. والله العالم.
- السؤال : ٢٩: هل يجوز أكل ما يسمى (الجلو) المأخوذ من جلد أو عظام حيوانات مشكوكه التذكرة واستخلاص هذه المادة يتضمن على استحالة كميائية؟
الجواب : كل ما لا يعلم بنجاسته جاز له أكله، فالمواد الأولية على فرض نجاستها قد ظهرت بالاستحالة.
- السؤال : ٣٠: اللحوم المستوردة من الدول الإسلامية، ذكرتم أنه يجوز أكلها، فهل تشرطون أن يكون المسلم (البائع) يبالي بالحالات والحرام؟
الجواب : لا يشترط ذلك إلا أن تعلم بعدم التذكرة فلا أثر لكونه بائعاً.
- السؤال : ٣١: ما رأيكم في اللحوم التركية؟
الجواب : لا بأس بأكلها.
- السؤال : ٣٢: ما رأيكم في الجراك الذي يستخدم في الشيشة المكون من تن موز طازج - قشور البرتقال والتفاح وصبار ويعلب ويرسل إلى الأسواق في هذه الفترة الزمنية يتخمر ويستعمله بعض الشباب؟
الجواب : ليس لدينا إطلاع على حقيقة هذا الشيء فإن كان مسكرًا لم يجز استعماله في الأكل والشرب وإن لم يكن مسكرًا فلا بأس به.
- السؤال : ٣٣: ما حكم المأكولات المستوردة من خارج الدول الإسلامية والتي تحتوي على مادة العجلاتين البقرى؟
الجواب : غير ما يشتمل على اللحوم، أو ما يستخرج من اللحوم بعد

الحياة كدهن وشبهه فمع الشك محكم بالطهارة والحل، أما اللحوم وما يستخرج منها بعد الحياة فلا بد من إحرار ذكيتها الشرعية في سبب موتها، ومع عدم إحرارها محكمة بالحرمة، وإن لم يحكم عليها بالنجاسة.

السؤال : ٣٤ :

هل يجوز أكل السمك المستورد من الدول غير الإسلامية وكذلك إذا شك في كونه مما له فلس فهل يجوز أكله؟
إذا علم أنه ذو فلس حل أكله وإذا شك كونه ذا فلس فلا يحل أكله.

الجواب :

السؤال : ٣٥ :

ما حكم أكل السمك المستورد من الدول الأجنبية الكافرة مما له فلس؟

الجواب :

السؤال : ٣٦ :

يحل أكل السمك المفروض إذا علم أنه أخذ حيًّا من الماء ثم مات خارج الماء واطمئن بذلك كما هو الحال غالباً.
السمك المستورد من الخارج، وكان بحيث لا يعلم لو كان له فلس، لكن اسم السمك المذكور على الغلاف مما له فلس، هل يجوز التعويل على ذلك؟

لا يجوز التعويل على ذلك.

الجواب :

السؤال : ٣٧ :

السمك الذي يستورد من دول أجنبية بواسطة شركات هل يجوز أكله إذا كان مما له فلس؟

نعم إذا إطمئن بموتها خارج الماء.

الجواب :

السؤال : ٣٨ :

السمك المعلب المستورد من الخارج وكان بحيث لا يعلم لو كان له فلس وكان باسم السمك المذكور على الغلاف مما له فلس هل يجوز التعويل على ذلك؟
لا يجوز التعويل عليه.

الجواب :

- السؤال : ٣٩ : أ - هل يجوز أكل جلد الذبيحة خصوصاً جلد رأسها والأرجل ؟
الجواب : نعم يجوز أكل الرأس وجلود الأيدي والأرجل للذبيحة بل
وغيرها (كالأرجل كذلك).
- ب - ولو أحرق الشعر أو الصوف فالسود الملتصل بالجلد
هل يجوز أكله أم لا ؟
الجواب : نعم لا بأس به.
- السؤال : ٤٠ : ما قولكم في الكليتين ؟
الجواب : الكليتان محللتان وإن كانت فيهما الكراهة. والله العالى.
- السؤال : ٤١ : إذا علم زيد بأن المطعم الفلانى الذى يبيع للمسلمين، إنما يبيع
طعاماً نجساً فهل يجب عليه إخبار أحد بذلك؟ وخصوصاً
المؤمنين الذين لو علموا بعده بعلمه وعدم إخباره لهم لغضبوا
ولاموه؟
الجواب : لا يجب عليه الإخبار. والله العالى.
- السؤال : ٤٢ : هل يجوز شرب (البيسي كولا) مع العلم أنه دارت حوله
الشبهات ويقال بأن فيه كمية من الكحول فما قولكم ؟
الجواب : لا مانع من شربه. والله العالى.
- السؤال : ٤٣ : ما حكم المواد الغذائية التي تشتمل على مادة الجيلاتين ؟
الجواب : ما لم يعلم بنجاسة تلك المادة فلا بأس بها. والله العالى.
- السؤال : ٤٤ : هل يجوز تناول الأطعمة التي تحتوي مكوناتها على مادة
جيلاتين بقري علمأً بأن الأطعمة مستوردة من الخارج ؟
الجواب : إذا علم باشتمالها على أجزاء الحيوان غير المستحاللة لم يجز
أكلها. والله العالى.

السؤال ٤٥:

توجد معلبات تسمى (جيلى) وهذا المأكول توجد فيه مادة جيلاتينية تؤخذ من النبات أو الحيوان، فما الحكم فيها إذا لم يعلم عن هذه المادة، أمن حيوان أخذت أم من نبات، مع العلم بأنها تأتي من دول غير إسلامية، فهل يجوز أكلها أم لا؟

الجواب: في الصورة المفروضة لا بأس بأكلها. والله العالم.

السؤال ٤٦:

الشراب المسمى بالبيرة ظاهر أم نجس في حالة عدم احتوائه على كحول؟

الجواب:

هي شراب يصنع من نقع العشير المخمر وهي الفقاع أيضاً وحكمها الحرمة كالخمر ومثلها في النجاسة. والله العالم.

السؤال ٤٧:

إذا حمضت حبات الشعير كما تحمص القهوة ثم نقعت في الماء لعدة أيام وأصبح هذا السائل يشتمل على نسبة ضئيلة من الكحول ما الحكم؟

الجواب:

إن صارت مخمرة كما يظهر من الوصف فهي الفقاع أو البيرة المسبق حكمها (وهو الحرمة والنرجاسة). والله العالم.

السؤال ٤٨:

هل يحرم تناول الدواء الذي كتب على علبتة أنه يحتوي على نسبة ما من الكحول في حالة حصول الإطمئنان بصحة تلك الكتابة؟ مع العلم أنه لا تحصل أية مؤشرات خارجية بسبب الدواء؟

الجواب:

الكحول المستهلكة إن كانت مما يسمى «الكحول» (إسبرتو) المستخرج فلا بأس بأكل خليطها.

السؤال ٤٩:

وهل الأمر كذلك في حالة حصول إحساس بالإرتخاء والتعاس لمتناول الدواء؟

الجواب:

إذا كان الخليط من «اللائل» (إسبرتو) فلا بأس، وإن كان من

نفس الشراب المحرّم فنجس لا يحل.

السؤال : ٥٠ هل يحرم تناول الأطعمة التي تحتوي على شيء من الكحول بحيث لا تُسكر؟

الجواب : تلك على غرار ما ذكرنا أعلاه طاهر وحلال على تقدير كون الخليط هو المستخرج لا نفس المحرّم النجس والمشكوك منها بحكم الأول.

السؤال : ٥١ إذا طبخ الكتابي أو الكافر طعاماً حلالاً هل هو طاهر أم نجس، في حالة عدم العلم بمسنه؟

الجواب : مع عدم العلم كما هو المفروض طاهر وحلال.
السؤال : ٥٢ ما هو حكم شرب حليب المرأة، سواء كان الشارب زوجها أم شخص آخر؟

الجواب : لا بأس بذلك في نفسه.
السؤال : ٥٣ قد كثرت الأقوال والشبهات حول مادة «الفانيليا» التي توجد في كثير من المواد الغذائية، بحيث قيل بأنها لا تذوب إلا في الكحول... وغير ذلك، فما قولكم فيها؟

الجواب : لا اعتبار بالقول ما لم يعتبر شرعاً مضافاً إلى أن الكحول في مثل ذلك مستهكلة لا مانع من أكلها. والله العاليم.

السؤال : ٥٤ ما رأيكم في الأسماك المعلبة المستوردة من الخارج (البلاد غير الإسلامية) من الناحيتين:

أ - الحرمة الأصلية (كالتونة والسردين)؟

ب - الحرمة العارضة (عدم التذكرة)؟

الجواب : اللازم على مستهلكها احراز أنها أولاً من ذوات الفلس، وثانياً

أنها ماتت بعد أخذها من الماء. والله العالم.

السؤال ٥٥:

ما رأيكم في الأسماك التي تباع عند الانسان الكافر؟

الجواب:

لا بأس بما يصيده الكافر إذا علم أو ثبت شرعاً أنه مات بعد أخذته وخارج مسبحه. والله العالم.

السؤال ٥٦:

ما حكم أكل الخبز الموجودة عليه نقط سوداء من الخبز المحترق المتفحّم، علماً بأن تلك النقط بحجم حبيبات السكر أو الملح ويعسر إزالتها؟

الجواب:

لا بأس بأكله ولا يمنع تلك النقط السوداء الموجودة فيه عنه. والله العالم.

كتاب الميراث



مکتبہ تحریر و تدوین

أحكام الميراث

السؤال ١: يسأل البعض هنا حول الحكمة من مانعية الرق للإرث إذ يستخدمها أعداء الدين كشبهة لاختلال العدل فما هو رأيكم الشريف مفصلاً للرد على الكافر منهم وكذا المسلم الضعيف؟

الجواب: الحكمة أن المولى هو مالك ما يعود إلى العبد فإن كان أجنبياً كان الإرث للأجنبي بدل أن يكون للرحم وإن كان رحماً ورث أزيد من الاستحقاق أو من غير استحقاق للأجنبي. والله العالم.

السؤال ٢: إذا طلب الولد من والده أن يعطيه حصته من الإرث المتوقع بعد وفاة الوالد، في حياة الوالد وشرط له أن لا يطالب بارث بعد وفاة الوالد، فهل هذا الشرط صحيح شرعاً؟ وماذا لو كان العوض مبلغًا يقل أو يزيد عن الحصة المتوقعة من الإرث؟

الجواب: نعم يصح الشرط وذلك بأن يوصي الوالد أن تكون تركته لسائر الورثة دون هذا الولد وإن حصة هذا الولد توزع بين البقية ثم يجيز الولد هذه الوصية ويمضيها، وإن شاء جعل اجازته لها شرطاً ضمن هبته له المبلغ سواء كان المبلغ بمقدار حصته من الإرث أو أقل أو أكثر فإذا تحققت الإجازة المذكورة عقيب الوصية المزبورة لم يكن للولد بعد وفاة والده شيء من الإرث. والله العالم.

السؤال ٣: تشرع بعض الحكومات قانون التقاعد يحصل الموظف بموجبه على معاش شهري حتى بعد وفاته حيث يدفع لبعض افراد اسرته كزوجته ما لم تتزوج بعده، وبيناته ما لم يتزوجن وأولاده القاصرين ما لم يتزوجوا... دون غيرهم من الورثة، ما هو حكم هذا التوزيع الذي يتم على غير قواعد الميراث، علماً بأن الموظف قد اقطع جزءاً من مرتبه الشهري حال حياته وأثناء سنوات خدمته؟

الجواب : كل هذه القرارات نافذة بالنسبة إلى من عين له بعد ما كانت صحيحة حسب اشتراطها مع الموظف حين توظيفه. والله العالم.

السؤال ٤: قلتم في منهاج الصالحين ج ٢ ص ٣٩٣: «يحبى الولد الذكر الأكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها... الخ». سيدى من المعلوم في وقتنا الحاضر أن الصندوق التجارى موجود في كل بيت لرب العائلة يحفظ أمواله ويعد من الخصوصيات كما كان السيف والدرع والخاتم والثياب سابقاً، فهل يمكن أن يجعل هذا الصندوق الذى يخص الميت من الحبوبة التي تحبى للولد الأكبر أم لا يمكن، حيث أصبح عرفيأً كما ذكر سابقاً من الخصوصيات التي تخصه؟ لا يكون الصندوق المذكور من الحبوبة.

الجواب : سؤال عن رجل خلف بنتاً واحدةً وخلفت هي بنتاً واحدةً ماتت البنت قبل أبيها وليس لها إلا تلك البنت ثم مات جد البنت وجدة البنت وكان لهما إخوة وأخوات فهل الميراث للبنت

السؤال ٥:

الحفيدة، أم لإخوان جديها وأخواتها، أم لهم ولها وعليه فما
كيفية ميراث كل واحد؟

الجواب : الأولاد وإن نزلوا من الطبقة الأولى فلا تصل النوبة للإخوة
والأخوات الذين هم من الطبقة الثانية.

السؤال ٦ : شخص خلف جديه لأبيه وجديه لأمه وأخاً لأبويه فما هي
فريضة تركته علماً بأن لديه إخوة لأبيه؟

الجواب : في مفروض السؤال ثلث التركة لجديه للأم يقتسمان بينهما
بالسوية، والثلاثان الباقيان لجديه لأبيه وأخواته لأبويه يقتسمون
بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء في الفرض للأخوة من
الأب فقط.

السؤال ٧ : من مات عديماً وكان له أبناء أخت وأبناء أخ فمن يرثه من
القسمين؟

الجواب : إذا لم يشاركهم عم أو عمة، أو خال أو خالة لهم، وكانوا للأبدين
أو للأب والأم فلكل واحد من الأولاد من صفت، نصيب من
يتقرب به، يقسمونه بينهم بالسوية، مع الاحتياط بالتصالح إن
كانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة في الأولين.

السؤال ٨ : إذا كان الرجل عنده تركة وأراد أن يعطيها الأولاد الذكور هبة في
حياته ويحرم الإناث، وقد يخصص لهن مبلغاً من المال دون
حقهن في التركة، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب : نعم يجوز ولكن مرجوح إذا كان يعطي مع قبضهم في حياته،
ولا فيشتراك الجميع بعد موته حسب الإستحقاق.

السؤال ٩ : أحد الأشخاص عنده ولدان، أحدهما يفرض مالاً بالربا، وهذا

ساهم في بناء غرفة في الدار وكذلك ساهم في شراء بعض الأثاث للمنزل، ثم توفي هذا الولد، فباع والده الدار واشترى داراً أخرى، ثم مات الوالد، وبقي الولد الآخر فما هو حكم المال؟

الجواب :

إن لم يكن للولد المتوفى قبل أبيه وريث غير أبيه فقد ورثه أبوه ما كان اشتراه أو ما بناه، وكل ما كان يملكه فعلاً، ولم يكن لأنخيه منها شيء. فإذا توفي الوالد ولم يكن له وريث غير هذا الولد الباقى منه، ورث جميع ما تركه من ماله وما أخوه الموروث له. رجل عنده أربع أولاد وبنت واحدة من امرأة أخرى، والجميع متزوجون، فلو وهب هذا الرجل بيته لابنته في حياته بحيلة قانونية بأن جعل لها كمبيالة بمبلغ من المال لكي تتمكن منأخذ البيت بعد وفاته، فهل يحق للأولاد المطالبة بالإرث أم لا؟ إذا وهب الأب البيت لابنته وقبلتها، وقبضتها فهي لها، ولا يحق للأولاد أن يطالبواها البيت. والله العالم.

السؤال ١٠ :

إذا غاب إنسان فقد ومضى على فقده أربعون سنة ثم طلب ورثته تقسيم التركة فهل الوارث هو من كان حياً على رأس العشر سنوات الأولى من فقده أم من كان حياً حال الترافع إلى الحاكم الشرعي؟

الجواب :
نعم الوارث من كان حياً على رأس العشر سنوات الأولى من فقده وعدم العلم بحياته ومماته.

السؤال ١٢ :
إذا كان الرجل يمنع عن فتح باكيت مثلاً، محفوظ فيها شيء ويطلب أن لا يفتح هذا الظرف، فهل يشمل هذا الطلب بعد

وفاته أيضاً حتى للوارث أو الوصي، وماذا يصنعون بعد وفاته بذلك؟

الجواب : الظاهر أن المنع لفتحه مادامت حياته فلا يشمل لما بعد موته.
السؤال ١٣ : هل تعهد الوارث الأكبر لأجل الصغير بشيء في الذمة كألف دينار بلا إفراز مال الإرث لكل نصبيه كاف في جواز تصرف الورثة في الأموال؟ أم لابد من الإفراز الخارجي، فإذا كان أبوهم قال بأن هذه الدار يجعلوها حصة ولولدي الصغير فالوارث الكبير لأجل جواز تصرف سائر الورثة الكبار من الأخوة والأخوات والأم يضمن مقداراً مع الاحتياط في ذمته حتى يكبر فيزيد أن يكون ذلك موجباً لعدم الإشكال في تصرفاتهم في الدار، أو لابد من التعين؟ وهل اللازم امتنال هذه الوصية؟ وإذا كان اللازم ذلك فكيف التصرف في الدار؟

الجواب : إذا كانت تلك التصرفات مما في مصلحة الصغير الوارث للزوم بقاء الأم أو الأخوة معه في البيت والتصرفات الأخرى الالزمة لبقائهم معه فلا بأس بها، وما كان زائداً على مصلحة الصغير فلابد منأخذ أجرة قبالة في الذمة ليدفع له بعد بلوغه مع الميراث. والله العالى.

السؤال ١٤ : هل يجب توزيع الدين (الذي بذمة الميت عند إيهـه) على مجموع التركة كي لا يلزم ضرر على نوع معين من الورثة أو يتخير في دفع جميعه من غير الأرض مثلاً أو منها وإن استلزم ضرراً على بعض الورثة؟

الجواب : نعم يجب التوزيع على مجموعة التركة حتى الحبوة التي تخصل

الولد الأكبر فتنسب إلى كل واحدة منها وذلك بعد تقويم مجموع ما تركه ثم تعين مبلغ الدين ونسبة ما يتوزع منه على كل نوع منها حتى لا يتضرر واحد منهم باختصاص الإخراج من نوع خاص منها.

السؤال ١٥: لو خلف الميت زوجة وثلاثة أولاد لأخت من الأبوين: ذكرين وأنثى فهل يجب تقسيم هؤلاء الأولاد من تركة الميت بالتفاصل للذكر مثل حظ الأنثيين أم بالسوية؟

الجواب: الميراث في مورد السؤال هو التقسيم بعد إخراج ربع الزوجة لها، أن تقسم الثلاثة أرباع بين هؤلاء الأولاد الثلاثة بالسوية، والأحوط بستحباباً المصالحة للأنتي التي تأخذ حصتها مع أخويها. والله العالم.

السؤال ١٦: لو كان الولد ابن زناً من جهة الأب... ولم يكن كذلك من جهة الأم باعتبار كونه ابن شبهة من جهتها أو ما أشبه ذلك هل يرث من والدته والحال ذلك أم لا يرث؟

الجواب: نعم يرث منها ولا يضره كون الوالد زانياً. والله العالم.

كتاب
القضاء والحدود والديات



مکتبہ تحقیق و تدوین

أحكام القضاء والحدود والديات

السؤال ١: هل ترون أن حكم الحاكم لازم في حق الجميع حتى في حق من قلد مجتهداً غيره...؟ وحتى مع اختلاف الحاكم في الفتوى مع المجتهد المقلد؟

الجواب: حكم الحاكم نافذ في حق كل من يرى نفوذه اجتهاداً أو تقليداً. ذكرتم في المبني جواز إقامة الحدود والتعزيرات من قبل المجتهد العادل في زمان الغيبة، فهل يجب على المجتهد السعي إلى توفير الإمكان لذلك؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك. والله العالم.

السؤال ٣: في باب القضاء، المدار على البينة واليمين، ولكن لو فرض أنه يمكن للحاكم بواسطة وسائل أخرى تحصيل العلم في القضية، كتوجيه مجموعة من الأسئلة إلى الخصم أو تحليل الدم أو بصمة الأصابع أو ملاحظة مكان الجريمة حيث القرائن قد تجتمع أو القيام ببعض الأمور التي يمكن من خلالها كسب اعتراف من الخصم من دون التفات إلى أنه قد كسبنا منه اعترافاً إلى غير ذلك من الطرق التي يحصل للحاكم بعدها العلم القطعي. فهل يجب على الحاكم سلوك تلك الوسائل أو أنه يعتمد على البينة واليمين من دون حاجة إلى إثبات نفسه بسلوك تلك الوسائل؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ٤:

في باب الرجم، هل لابد من الرجم إلى أن يحصل القطع بالموت أم ماذ؟ ولو فرض القطع بموته وبعد مدة حينما أزيحت الأحجار عنه تكشف أنه حي، فما هو الموقف؟
يجري عليه حكم من فرّ من الحفيرة على التفصيل المذكور في التكملة. والله العالم.

الجواب :

السؤال ٥:

من قال لغيره «يا كلب» أو «يا حمار» وأشباه ذلك، فهل يجوز للغیر أن يقابلہ بالمثل تمسکاً بأیة الاعتداء بالمثل، أم ليس عليه

إلا التعزير؟

لا يجوز.

الجواب :

السؤال ٦:

هل يجوز التصدی للقضاء لمن لا تتوفر فيه ملکة الإجتہاد ولو بالحكم طبقاً لفتوى المرجع الجامع للشراط المجزي للتقلید؟ وهل يكون حکمه نافذاً بحق المتنازعین الذين يجهل مقلدهما؟

الجواب :

السؤال ٧:

إن كان عالماً بالموازين الازمة المراعاة واختاره المتنازعان من عند أنفسهما لحل النزاع بينهما شأن قاضي التحكيم جاز ونفذ.
تُعْرَفُ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ يُقَالُ لِلشَّخْصِ الْفَطْنَ ذِي الْحِيلِ -تَغْلِيلُهُ- أَوْ يُقَالُ لِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ إِبْنُ الزَّنَأَ أَوْ إِبْنُ الزَّانِيَةِ، مِنْ دُونِ أَنْ يَقْصَدُ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ، وَيَقْصَدُ مِنْ ذَلِكَ مَجْرِدُ السُّبِّ لَا أَكْثَرُ وَالسُّؤَالُ:

أ- هل إطلاق هذه الألفاظ مع قصد المعنى الحقيقي يترب عليه حد معين أم مجرد التعزير أم لا شيء؟
الأولى تدخل في القذف بالنسبة للوالدين فيرجع الأمر إليهما.

الجواب :

ب - إذا تعارف إطلاقها في غير معناها الحقيقي فما هو الحكم؟

الجواب : ليس بسب ولا قذف.

ج - إذا قصد غير معناها الحقيقي من دون تغيير وضعها عرفاً. يعد سللاً للمخاطب.

السؤال ٨: المتهم بالجريمة لا يجوز ضربه قبل ثبوت الجريمة، ولكنّا لو كنا نعلم أن ضربه يكشف لنا بالنتيجة عن المجرم وعن قضائياً أخرى ترتبط بالجريمة فهل يجوز ضربه؟ لا يجوز.

السؤال ٩: هل التعزير يختص بالضرب بالسوط بما دون الحد أو أنه يمكن أن يكون بالحبس مدة أو التغريم كمية معينة من المال ويفتر ذلك مما يكون مصلحة بنظر المحاكم؟

الجواب : المراد من التعزير هو الأول وإن جازت البقية إذا رأى المحاكم المصلحة في ذلك.

السؤال ١٠: إذا كانت سيارة تسير في الشارع بسرعة حيث أن الشارع كان خالياً من المارة ولكن ظهر شخص صدفة من زقاق وعبر الشارع، وأثناء عبوره إصطدمت السيارة به وقتل، مع العلم بأن صاحب السيارة بأنه لم يكن بإمكانه أثناء عبور ذلك الشخص إيقاف السيارة لقلة الفاصل بينها وبين الشخص المار ففي مثل هذه الحالة هل يكون القتل خطأ أو شبه العمد أو ليس من أحد هذين؟

الجواب : في مفروض السؤال ليس السائق قاتلاً والسبب نفس المقتول.

- السؤال ١١:** هل تقبل الشهادة بواسطة التليفون أو بواسطة البرقية (التلغراف)؟
الجواب: تقبل بالتليفون ولا تقبل بالبرقية. والله العالم.
- السؤال ١٢:** حكم الحاكم الجامع للشريانط هل يجوز نقضه في غير القضاء مطلقاً.
الجواب: لا بأس في مورد لا يكون حكمه فيه نافذاً.
- السؤال ١٣:** إذا زنت امرأة وحملت، وساعدتها شخص في إسقاط حملها، وذلك بإيصالها إلى شخص آخر أسقط حملها، فهل الشخص الذي ساعدتها وأوصلها إلى الآخر عليه كفارة؟ أو هل هو مأثوم؟
الجواب: نعم عليه الإثم، لكن الدية على المباشر للاسقاط، ولا كفارة عليها.
- السؤال ١٤:** متى تتحقق فدية ضرب الطفل. هل هو مجرد حدوث الضرب (وتلؤن الجلد) أم علم الحاكم الشرعي بذلك؟
الجواب: لا يعتبر في ذلك علم الحاكم الشرعي.
- السؤال ١٥:** إن نعومة جلد الطفل قابلة للإحمرار لأقل ضربة. فما هو مصداق الإحمرار (والتلؤن) الموجب للفدية؟
الجواب: ذلك لا يوجب سقوط الديمة.
- السؤال ١٦:** وهل هناك كفارة لمن ضرب طفله مسبقاً جاهلاً بالحكم؟
الجواب: لا فرق بين الجاهل والعالم في لزوم الديمة.
- السؤال ١٧:** لو فرضنا أن رجلاً واجه آخر وفي صدره سكين وأراد أن ينقذه، فسحب السكين من صدره، ويفعل هذا السحب، أحدث نزيفاً ومات على أثر ذلك، وقرر الأطباء بأنه لو لم يسحب هذا الرجل

السجين لكان من المحتمل إنقاذ حياة المقتول، فهل يعتبر هذا الرجل مسؤولاً عن عمله؟ وهل يجب عليه دفع ديته؟

نعم لو ثبتت سببية عمله لموته كان عليه دية قتل الخطأ. والله العالم.

الجواب :

ما هي الحدود التي تجُوز ضرب التلاميذ في المدرسة؟

يجوز ضرب التلاميذ بمقدار لا يصل إلى حد الدية إذا كان يأخذ أوليائهم، وبدون إذن الوالي لا يجوز بتاتاً. والله العالم.

الجواب :

حينما يقال الصبي يضرب خمساً أو ستة للتأديب، فهل المراد باليد أو بالعصا أو ولو بشيء آخر، وهل الضارب خصوص الأب، أم يحق لغيره كالمعلم؟ وإذا صدر من الطفل إيذاء للغير فما هو موقف الغير إذا كان كبيراً، فهل يبقى ساكتاً أم يضرب بالمقابل؟

السؤال ١٨ :

لا يختص باليد، ولكن يختص بالولي، والمأذون من قبله.

الجواب :

هل يجوز لغير ولی الطفل أن يضربه لتأديبه، ولا سيما إذا كان الطفل يسيء الأدب في المجالس المحترمة بدون إذن ولیه؟

السؤال ٢٠ :

للولي أو المأذون منه إذا ارتكب الطفل شيئاً من الكبائر أن يضربه تأديباً خمس ضربات أو ستة، ضرباً غير مبرح ولا موجباً للدية.

الجواب :

وما هي حدود الضرب الجائز لولي الطفل أن يلحقه بالطفل تأديبه؟

السؤال ٢١ :

كما ذكرنا أعلاه من العدد والوصف.

الجواب :

وهل لولي الطفل أن يستخدم أساليب يرى «أو يظن» أنها

السؤال ٢٢ :

- المسائل الشرعية ناجحة لتأديب الطفل لأن يحبسه في غرفة، أو يبقاء في مكان مظلم أو يعزله في مكان ويسمعه أصواتاً مخيفة؟
الجواب : لا بأس ما لم يوجب ضرراً على الطفل ولا سيما في الأصوات المخيفة أو الحبس في مكان مظلم.
- السؤال : ٢٣ هل يجوز ضرب الريبي تأدبياً، فإذا تجاوز الحد التأديبي غضباً فما الحكم؟ ولمن يؤدى القصاص؟
الجواب : نعم يجوز التأديب باجازة الولي بضربه بمقدار خمساً أو ستة مع رفق، وإذا أوجب ضربه دية أعطيت للريبي. والله العالم.
- السؤال : ٢٤ ما حكم من يسب الله - والعياذ بالله - وما حكم من يسمعه وكذلك سب الدين والمذهب؟
الجواب : حكم ذلك القتل إذا كان السب بإرادة جدية واقعية.
- السؤال : ٢٥ لو قام شخص بصلب إنسان بحيث وجبت عليه الدية فكسر ساقه ويديه وجرح رأسه إلى ما هنالك بحيث لو حسبنا دية هذه الأعضاء وكانت أكثر من دية القتل ما حكم تداخل الذئبات هذا، وهل يجب دفع مجموعها أو عليه دفع أكبرها؟
الجواب : إذا وقع كل من تلك الجنيات بسبب يخصها لأن كسر ساقه بصلب وكسير يديه بصلب آخر غير الأول وجرح رأسه بصلب ثالث وهكذا فلكل واحدة ديتها ولو زاد المجموع عن دية واحدة كاملة باللغة ما بلغت، أما إذا وقعت الجنينيات المتعددة بصلب واحد ففي الاكتفاء بدية كاملة واحدة كما في مورد السؤال إشكال.
- السؤال : ٢٦ إذا أدمى الصبي أحدها (كمالو دفع صبياً فوق فشح رأسه)
الجواب :

ولم تلتفت عائلته إلى ذلك أصلًا إلى أن ماتوا مثلاً، فهل تكون
الدية على نفس الصبي إذا بلغ، كما ربما يستكشف من مباني
الكلمة في غير الصبي؟

نعم فيه أيضًا على الصبي الجاني تلك الدية كما في غير الصبي.
السؤال : ٢٧ :
إذا كان مجلس مبنياً على المسامحات في الإيذاء والتعديات،
بعض مجالس الشبان فربما يصر أحد أئنف أحد مزاحاً
فيديمه، فيذهب الشخص فيغسل أنفه ويرجع للمجلس بلا
عتاب ولا خطاب بل على رسنه كما في المجلس المبني على
المشقة والمزاح فهل يوجب مثل ذلك الدية أو لا؟

نعم يوجب، وللمجنى عليه أن يغفو.
السؤال : ٢٨ :
إذا سعى أحد في حق شخص بافتراء عليه عداء فأوقعه في
الخسارات وأوقفه عن عمله اليومي بحيث لو كان يشتغل لربح
ربحاً كثيراً، فهل يضمن الساعي لذلك كما لو إيتلى في السجن
فاحتاج في خلاص نفسه إلى أخذ وكيل ومحام يدافع عنه فعلى
كل هل يضمن ذلك أو لا؟ أو فيه تفصيل؟

لا يضمن شيئاً مما يلحقه بفعله ذلك.
السؤال : ٢٩ :
الكافر العربي يجوز قتله وأخذ أمواله، لكن ما المقصود من
الحربى فهل هو كل من لم يعقد عقد الذمة مع المسلمين بحيث
يشمل الذي يعيش في البلاد الإسلامية ولو منح جوازاً أو إقامة
أو بعض القضايا الأخرى، أو أنه أخص من ذلك؟ الرجاء بيان
الضابط له؟

المقصود من العربي هو الكافر غير الكتابي، أو الكتابي الذي لم

..... المسائل الشرعية

يتعهد بشرط الذمة مطلقاً.

السؤال ٣٠:

هل السرقة من الكافر الحربي أو الغش له في المعاملة أو غيرها
جائز، أم أن حرمة ذلك مطلقة؟

الجواب:

نعم لا حرمة معهم في ما ذكر.

السؤال ٣١:

رد السلام على الكافر غير واجب، ما الوجه في ذلك مع أن أدلة
وجوب رد السلام مطلقة، فهل المخصوص بذلك بعض
الروايات أو نكتة أخرى؟

الجواب:

الوجه في ذلك هو التعبّد بما هو وارد في الروايات.

السؤال ٣٢:

ذكرتم في باب القصاص أن القصاص لا يجوز إلا بضرب العنق
بالسيف، فإذا فرض أن القصاص لم يمكن بسبب فرار الجاني إلا
بطلاق الرصاص عليه أو بشكل آخر فهل يسوغ ذلك أم لا؟

الجواب:

لا يسوغ ذلك بل بسبب ذلك يمنعه عن الفرار حتى يقتضى منه.
ذكرتم في باب الديات أن كل مورد لم تثبت فيه دية معينة
فاللازم هو الأرش بالقدر الذي يحدده الحاكم الشرعي، وهذا
المطلب وإن كان واضحاً لنا نظرياً ولكن في مقام التطبيق يعسره
 علينا تطبيقه ونحو نذكر لكم هذا المثال، والرجاء أن تقدروا لنا
فيه الأرش، رجل جرح رجلاً آخر في ساقه ونزف الدم بمقدار
استكان، وكان طول الجرح ستمراً واحداً وعرضه وعمقه نصف
ستمرة، وإذا كان في هذا المثال دية معينة فافرضوا لنا مثلاً ليس
فيه دية معينة.

السؤال ٣٣:

الجواب:

قد ذكرنا أنه بعد رجوعه في ذلك إلى ذوي عدل من المؤمنين.
ذكرتم في باب القضاء أن القاضي يشترط فيه الإجتهاد، ومثل

السؤال ٣٤:

هذا الحكم على المستوى النظري وإن لم يكن فيه أية مشكلة ولكن على مستوى التطبيق وفي بلاد كبيرة جداً بحيث تحتاج إلى قضاة بالآلاف، هل يتحمل أن الشارع تنازل عن أصل القضاء أم يتحمل أن يجب الرجوع إلى مجتهدين معينين ثبت اجتهادهم، وهذا صعب على نفس المجتهدين جداً حيث يحتاج ذلك إلى وقت طويل للتنظر والتأمل في القضايا المطروحة وصعب على نفس أصحاب الدعاوى أم ماذا؟

الجواب :

فيما إذا لم يتمكن من ذلك، يجري عليه حكم قاضي التحكيم فيحكم طبق رأي نظر مجتهد آخر.

السؤال : ٣٥

لو فرض أن إنساناً لم يشهر السلاح على الناس ولكن بإضراره لهم وإيذاءه كان أكبر وأكبر من يشهر السلاح عليهم، وكان إيذاءه للمجتمع إيذاء عاماً ولا يخص شخصاً معيناً، فمثل هذا

هل يشمله عنوان المفسد في الأرض وحكمه أم لا؟

الجواب :

شمول حكم المفسد في الأرض عليه محل إشكال.

السؤال : ٣٦

هل يجوز إعطاء رشوة للظالم أو للمؤمن الذي يعمل في إدارة

الظالم؟

الجواب :

إذا توقف استيفاء حقه المعيشى على ذلك فلا بأس عليه.

السؤال : ٣٧

هل يجوز أخذ الرشوة من الظالم أو المؤمن الذي يعمل في إدارة

الظالم؟

الجواب :

لا يجوز أداء حق المستحق له ومن يجب عليه أداؤه بأخذ الرشوة.

السؤال : ٣٨

يكثر عوام الناس حين وقوع المشاجرات والمشادات الكلامية فيما بينهم من التلفظ بألفاظ لا تليق بمقام المعصومين عليهما السلام أو

حتى بألفاظ الكفر بالله سبحانه، و«العياذ بالله» من ذلك، فما حكم أولئك الناس؟ وهل تترتب بذمتهم بعض الحدود؟ وإذا ترتب ذلك عليهم ولم يقم الحد لسبب أو لآخر، فهل أعمالهم صحيحة بعد ذلك، كالنکاح وغيره؟

لا أثر لتلك التي يقولونها غير جادين. والله العالم.

السؤال : ٣٩ هل يجوز للقاضي العمل بما يسمى بالطلب الشرعي إذا كان مفيداً للعلم؟

إذا حصل له العلم فلا مانع من الحكم بعلمه.

هل يجوز رفع أمر الزاني الفاعل للمنكر إلى حاكم الجور علماً أنه سيقيم الحد في بعض الصور ويعذر أو يسجن في بعض الصور، في فرض توقيف المنكر على رفع أمره إلى الحاكم وفي فرض عدمه؟

السؤال : ٤٠ لا يجوز نفس العمل أي الاعلام، والتحويل، ولكن يجوز أو يجب توعيده به أن يقدر تركه علماً أو إحتمالاً.

السؤال : ٤١ الناصب الذي يجوز قتله عند أمن الضرر، هل هذا الجواز هو الجواز بالمعنى الأخص، المقابل للأحكام الأربع أم يعني الأعم؟

السؤال : ٤٢ هذا ينحصر في سواب النبي ﷺ والإمام والصديقية الطاهرية ﷺ وفيه جوازه يعني لزومه مع الأمن.

السؤال : ٤٣ هل يجوز اللجوء إلى مؤسسات الحكومة للتحاكم في الأمور الحياتية كالابتعاد على النفس، أو المال، أو العرض، وغير ذلك؟ يجوز استيفاء الحق، أو رفع الظلم بذلك، إذا كان الطريق منحصراً به.

الجواب :

السؤال : ٣٩

الجواب :

السؤال : ٤٠

الجواب :

السؤال : ٤١

الجواب :

السؤال : ٤٢

الجواب :

السؤال ٤٣: من ضرب إنساناً بسيارته خطأً مع مخالفة المضروب لقانون السير هل يجب عليه دفع الدية أو الكفارة أم ماذا؟

الجواب: يجب دفع الدية على سائق السيارة إذا كان مخالفًا لقانون المرور، والأفلا شيء عليه في مفروض السؤال.

السؤال ٤٤: إذا أقدم شخص على قتل امرأة لأعراف عشائرية، ثم ندم على جريمته، فهل يجب عليه الكفارة إذا سامحة الورثة بالدية؟

الجواب: قد ذكر في بحث الكفارات في المنهاج والمسائل المنتخبة أن عليه كفارة الجمع، أي عنق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكيناً، وحيث لا يمكن من الأول يبقى عليه الآخرين. والله العالم.

السؤال ٤٥: إذا أسقطت المرأة جنينها عمداً كان عليها دفع ديتها لأبيه أو غير أبيه من الورثة الشرعيين، والدية كما أعلم هي كما يلي:
- عشرون ديناراً إذا كان نطفة، وأربعون إذا كان مضغة،
وثمانون إذا كان عظاماً، ومائة إذا تم خلقه ولم تلجه الروح، فإذا ولجته الروح كانت ديتها دية الإنسان الحي.

والسؤال: ما المقصود بالدينار، وإذا وهب الأب للزوجة دية الجنين أو أحد الورثة الشرعيين إذا كان أبوه ميتاً فهل عليها دفع كفارة؟ وإذا أسقط الأب الجنين عمداً بأن جنى على زوجته فهل عليه الكفارة إذا وهبته الأم الديمة؟

الجواب: المقصود من الدينار المعين في الديمة هو الدينار المسكوك من الذهب، المساوي لمثقال واحد شرعي، وأما إذا وهب الديمة أصحابها فلا شيء عليها، وأما الكفارة فلا تكون عليها في

مفروض السؤال، وأما إذا كان المسقط للجنين هو الأب دون الأم فالدية عليه. والله العالم.

السؤال ٤٦:

إذا زنت امرأة وحملت، ثم أسقطت الحمل، أو أحد من الناس كان سبباً في اسقاطه، فهل على الشخص الذي تسبب في اسقاطه دية أو كفارة وكذلك أمه هل عليها كفارة؟

الجواب:
تجب الديمة على من أسقط الحمل، ولا كفارة عليه، كما لا كفارة على الزانية. والله العالم.

السؤال ٤٧:

امرأة حملت لمدة ثلاثة أشهر، ثم أجبرها زوجها على اسقاط الحمل ففعلت ذلك، بعد ذلك مات الرجل وثريد المرأة أن تبرئ ذمته فماذا يجب عليها؟

الجواب:
الديمة تجب على الأم لكونها المباشرة بالاسقاط، وليس عليها شيء سوى الإثم، فلتستغفر له. والله العالم.

أحكام متفرقة



مَدِينَةُ الْمَهْدَى
مَدِينَةُ الْمَهْدَى

المسائل الطبية

السؤال ١ : أ - يقوم الطب اليوم باختبارات تثبت الزنا أو تنفيه، وثبتت الولد أو تنفيه، فهل يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الطبية؟ وهل يترتب على هذه التقارير الطبية أثر شرعي في اثبات أو نفي الزنا، سواء وجد الشهود أم لم يوجدوا؟ وهل يترتب عليها أيضاً الحق أو نفي الولد؟

الجواب : لا يترتب على الاختبارات المذكورة أثر شرعي من نفي أو اثبات أو الحق فإن لكل من ذلك ميزاناً شرعياً، فلا يمكن الحكم بالاثبات أو النفي شرعاً بدونه. والله العالم.

ب - هل يمكن لهذا التحقيق الطبي استقطاع حجية الشهود إذا تعارض؟

الجواب : قد ظهر أن التحقيق المزبور لا يكون حجة في الموارد المذكورة لكن يصلح أن يعارض الشهود. والله العالم.

السؤال ٢ : ما حكم استعمال مادة الأنسولين لمرض السكري مع العلم بأنها مستخرجة من دم الخنزير، وهناك نوع آخر مثلها مستخلص من دم البقر ولكنه أقل جودة ومنفعة منها وأكثر أعراضاً ومضاعفات جانبية في الجسد من مادة الأنسولين؟

الجواب : لا يأس بالمستخلص منه ومن غيره كمثله.

السؤال ٣ : هل يجوز استبدال أحد صمامات قلب الإنسان بصمام مأخوذ

من قلب خنزير لأنه أفضل بديل موجود حتى الوقت الحاضر؟

لابأس بذلك.

الجواب :

السؤال ٤ :

في بلادنا القطيف مرض وراثي شائع يؤدي لأوجاع مزمنة في العظام مع أختمار آخر و هو مرض (الأنيميا المنجلية) ولكن يمكن تلافيه في الأولاد بفحص دم الزوجة والزوج قبل العقد، فإذا علم خلوهما من المرض تم الزواج وإلا فلا:

أ - فهل يجب على من أراد الزواج أن يقوم بفحص دمه للتأكد من سلامته سواء كان رجلاً أو إمراة؟

لا يجب وله أو لها أن يفحصا وأن يتراکما الفحص.

الجواب :

ب - وهل يحق للأب أن يشترط على من أراد التزوج بابنته الفحص قبل العقد و هل هو من حق الزوجة على الزوج أو العكس؟

لا بأس أن يشترط أبوها إذنه في زواج بنته بذلك وكذا الأحد الزوجين أن يشترط.

الجواب :

وهل يصح الزواج مع علم الزوج والزوجة أنهما حاملان لهذا المرض وهناك توقع كبير بأن ينجبا طفلاً مصاباً به وإحتمال بسيط أنهما لا ينجبان ذلك؟

لا بأس بالعقد الواقع مع العلم بالحالة.

الجواب :

في المستشفيات المتغيرة عندما يتوقف قلب شخص عن النبض يقوم الأطباء بمحاولة إنقاذ هذا المريض وإعادة قلبه للعمل، وتستمر المحاولة مدة تتناسب مع عمر المريض ونوع مرضه:

أ - فهل يجوز للطبيب العارف الذي يرى بأنه لا جدوى في

الاستمرار بالمحاولة أن يوقف عملية الإنقاذ أم لا؟

الجواب :

يجب الاستمرار ولو مع العلم بعدم الجدوى طويلاً.

ب - وهل يجوز له أن يأمر بعدم الاستمرار في محاولة إنقاذ مصاب بمرض خطير قاتل لا علاج له إلى الوقت الحاضر، خصوصاً إذا كان المرض متشاراً في الجسد؟

الجواب :

ولا يجوز كما في أعلاه.

ج - وإذا نجح الطبيب في إعادة النبض للقلب المتوقف عن الحركة ولكن تبين بطرق التشخيص أن المخ قد مات فتكون حياة المريض كحياة النبات فلا تبقى هذه الحياة إلا تحت جهاز التنفس الصناعي والأدوية والمغذيات بحيث لو فصل عنها الجسد لحظة لتوقف قلبه عن النبض أيضاً ومات المخ. فهل يجوز هنا إيقاف جهاز التنفس عنه؟ وإذا اضطر لذلك بحيث كان عنده مريض آخر يتوقع شفاؤه وهو يحتاج جداً لذلك الجهاز بحيث إذا لم يعط الجهاز يموت، فهل يجوز نقله من المريض السابق لهذا أم لا؟

في مورد السؤال لا يجوز الإيقاف في حد نفسه ولكن إذا زاحم الأهم كما فرضتم قدم الأهم.

السؤال ٧: بالنسبة - للختى الكاذبة - أي أن الشخص في خلايا جسمه من الناحية الوراثية ذكر مثلاً ولكن الآلة الخارجية تغير ذلك أو العكس.

أ - فهل يجوز تغيير الشكل الخارجي بما يوافق واقع الأمر؟
لا مانع من ذلك.

ب - وإذا علم بالفحص أنه في الواقع ذكر مثلاً وإن كان

الجواب :

السؤال :

الجواب :

الشكل شكلاً إثنوياً فهل يجوز في هذه الحالة إزالة عوارض الذكرة مثلاً وصيروتة أنتي خالصة باعتبار أنه ربي وهو صغير على أنه أنتي فإذا غير إلى ذكر قد يصيبه بعض الأزمات النفسية، فتلافياً لذلك تزال عنه عوارض الذكرة - مع أنه ذكر في الواقع - حتى يكون أنتي خالصة أم لا يجوز ذلك؟

الجواب : لا مانع من ذلك.

ج - وإذا علم الطبيب بأن المرأة المتزوجة من فلان مثلاً هي في الواقع ذكر وإن غلبتها صفات الأنثى فهل يجب عليه إعلامها بذلك أو إعلام زوجها أم لا؟

الجواب : لا يجب.

د - وماذا يترب على عقد الزواج بينهما وما حكم ذلك الوطئ؟

يصح العقد ويجوز الوطء مادامت الحالة مستمرة.
هل يجوز للمرأة أن تعمل كطبيبة أو ممرضة مع استلزم ذلك للإختلاط بالرجال في أيام الدراسة أو العمل بعد ذلك؟

لا يجوز إلا مع الضرورة المبيحة للمحرمات.
هل تجوز تجربة دواء على مريض إذا علم أن الدواء فعال وناجح ولكن بدون علم المريض؟

لا يجوز مع عدم علم المريض.
هل يجوز حرمان بعض المرضى من دواء مفيد لأجل المقارنة بينهم وبين مرضى آخرين يتعاطون ذلك الدواء؟

يجوز إذا لم يجب إعطاؤه له.
هل من حق الإنسان أن يوصي باستئصال بعض أجزاء جسمه

الجواب :

السؤال : ٨

الجواب :

السؤال : ٩

الجواب :

السؤال : ١٠

الجواب :

السؤال : ١١

بعد موته لزراحتها في جسم من يحتاج إليها؟

الجواب : لا مانع من ذلك.

السؤال : ١٢ :

في بلدنا يختار الطالب الدراسة في أي كلية شاء وله الإختيار في الخروج منها في أي وقت شاء، وإذا اختار الدراسة في كلية الطب لابد وأن يتعرض لتشريح جثث الموتى ورفقية عوراتهم، ويتعريض أثناء الدراسة أيضاً إلى فحص عورة الأحياء الذكور والإناث منهم، ولا يجتاز الامتحان الذي يخول له ممارسة مهنته الطبية إلا بذلك، فهل يجوز له فعل ذلك؟

الجواب : إذا كانت المهنة مما تقتضي الضرورة تعلمها فلا بأس.

السؤال : ١٣ :

وهل يجوز للمربيض أن يسمع لهذا الطالب بلمس عورته أو النظر إليها؟

الجواب : إن إقتضت الضرورة فلا بأس.

السؤال : ١٤ :

إذا أمكن الطبيب أو الطبيبة أن يتوصل إلى رؤية جسد من يحرم عليه أو لمسه بطريق عقد المتعة فهل يجب عليه فعل ذلك؟
نعم إذا أمكن ذلك.

الجواب :

السؤال : ١٥ :

هل يجوز للإنسان أن يتبرع إلى أخيه المؤمن بإحدى عينيه أو إحدى كلتيه أو بعض أعضاء جسمه التي يمكن الاستغناء عنها؟

أما التبرع بإحدى الكلتين أو بعض أعضاء الجسم مما لا يكون من الأعضاء الرئيسية كاليد أو الرجل فلا بأس به وأما التبرع بإحدى العينين فهو غير جائز.

السؤال : ١٦ :

قلتم في المنهاج ج ٢ مسألة ١٣٧٩: (لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة). ما معنى النطفة؟

الجواب : النطفة هي المنى، ولكن كونها حملأ يعني صيرورتها مبدأ نشوء

إنسان وذلك بإستقرارها في جدار الرحم آخذة في الرشد قبل أن تصير علقة.

السؤال ١٧: بعض النساء والفتيات المؤمنات يعاني من تساقط الشعر تساقطاً غير طبيعي (مرض)، فهل يجوز لهن عرض انفسهن على الطبيب المختص بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج؟

الجواب: إذا كان تحمل هذه الحالة حرجاً عليهم جاز لهن مراجعة الطبيب وكشف شعورهن أمامه. والله العالم.

السؤال ١٨: ما حكم العمليات التجميلية التي يجريها الأطباء في هذا العصر؟ ولا اقصد بالعمليات التجميلية تلك العمليات التجميلية العلاجية؟

الجواب: لم يعلم المراد منه فإن كان المقصود تحسين المنظر بعد أن كان مشوهاً فلا بأس به.

السؤال ١٩: ما حكم زرع الشعر في الأمرد أو الأصلع؟
الجواب: لا بأس به في نفسه.

السؤال ٢٠: ما حكم استبدال الرجل ذكره بفرج أنثى أو استبدال الأنثى فرجها بذكر رجل بالعمليات التي يجريها أطباء العصر؟ ما حكمه إذا كان لغرض شهوي فقط؟ وما حكمه إذا كان لغرض الإنجاب لأن يكون المستبدل مصاباً بعمق لا يشفى ولجه النسل استبدل فرجه؟

الجواب: هذه العملية في غاية الإشكال.

السؤال ٢١: ما حكم استعمال الفروج الإصطناعية للجنسين الذكر والأنثى؟
الجواب: يحرم استعمالها فهي من الاستمناء المبغوض المحرم.

- السؤال ٢٢:** قد تحتاج المرأة إلى علاج ولا توجد امرأة ماهرة تعالجها هل يجوز لها أن تتعالج مع رجل؟
الجواب : إذا كانت مضطورة والعارض خطير فلا بأس.
- السؤال ٢٣:** تجري الولادة في مستشفيات يعزل فيها الأطفال حال الولادة عن أمهاتهم بعد الولادة، فإذا كان المختصون يضعون علامة على الطفل برقمه واسم أمه بعد الولادة هل يكفي ذلك لرفع الشك لو حصل فيما لو كان المختصون كفراً، لكن يندر الإشتباه، علماً بأن وضع الرقم عليه بعد الولادة مباشرة بلا فاصل؟
الجواب : في مفروض السؤال يطمئن بالتعيين ولا يشك كما ذكر.
- السؤال ٢٤:** هل يجوز الرجوع إلى أصحاب الحسابات المعروفين بكشف سبب المرض ودعوى أنها إصابات من الجن أو الشياطين؟ وهل يجوز استعمال وصفتهم المستلزمة لتلف بعض الأطعمة ككسر بيضة بزعم أنه يرفع سر الجن والشياطين، وهل يجوز ذبح حيوان والتفرك بدمه للعلاج حسب وصف الحساب؟ لا يجوز كل هذا.
الجواب : وعلى فرض حرمة الرجوع إلى الحساب وعدم جواز العمل بعلاجه ما حكمه لو اعتقد أن علاجه منحصر في ذلك؟
الجواب : المعتقد معدور إن لم يكن مقصراً.
- السؤال ٢٦:** لو اعتقد انحصار علاج المجنون بإطعامه لحم كلب هل يجوز؟
الجواب : قلنا أن المعتقد غير المقصى معدور.
- السؤال ٢٧:** إذا علمت المرأة بأن مباشر الولادة في مستشفى (ما) مردد بين أن يكون رجلاً أو امرأة دون أن يكون لها الخيار في تحديده،

فهل يجوز لها الذهاب إلى ذلك المستشفى؟ وإذا كان يجوز فهل يجوز للرجل مباشرة الولادة؟

الجواب: إن كانت مضطراً إلى الذهاب إلى المستشفى ولم يكن يمكنها التحديد جاز لها الذهاب. أما الطبيب الرجل فلا يجوز له المباشرة مع عدم الانحصار والضرورة.

السؤال ٢٨: هل يجوز للمرأة الإلتحاق بدراسة أو وظيفة كالطب والتمريض إذا استلزم من ذلك كشف وجهها أو جزء من الوجه كالعينين مثلاً؟

الجواب: كشف الوجه أو جزء منه خلاف الاحتياط الوجوبي ويمكن الرجوع في هذه المسألة إلى غيرنا مع مراعاة الأعلم فالالأعلم.

السؤال ٢٩: بعض الأدوية تشتمل على كحول هل يجوز العلاج بها؟

الجواب: لا بأس إن كان الخليط (الكليل) لا نفس المشروب الروحي.

السؤال ٣٠: هل تجوز مشاهدة الصور الجنسية الموجودة في الكتب الطبية؟ لا مانع منها، في حد نفسه.

السؤال ٣١: إذا كان المشريح جسم إمرأة كافرة، هل يجوز النظر إلى بشرتها أو مسها؟

الجواب: لا بأس إذا لم يقرن محرماً.

السؤال ٣٢: وضع اللولب أو أي عملية أخرى لمنع الحمل بواسطة الطبيب أو الطبيبة مباشرة، هل هو جائز أم لا؟

الجواب: لا يجوز مباشرة غير الزوج لمثل ذلك، ولا بأس لأصل العمل مؤقتاً لا المنع النهائي.

السؤال ٣٣: ما حكم تشريع جثة الميت في الأحوال التالية، مع المحافظة على عدم قطع عضو من الأعضاء:

أ - إذا كان ذلك لغرض جنائي كمعرفة سبب الوفاة؟

ب - إذا كان لغرض علمي بحث، بعد وفاة شخص؟

ج - إذا كان لغرض علمي كمعرفة آثار المرض على جسم المتوفى، وإن كان سبب الوفاة معروفاً؟

الجواب : لا يجوز التشريح بمجرد احتمال الجنائية، ومنه يظهر عدم جوازه في الفرضين الآخرين، هذا كله فيما إذا كان الميت مسلماً، وأما الكافر أو المشكوك (إسلامه) فلا بأس بتشريحه مطلقاً.

السؤال ٣٤ : إذا لم يمكن التشريح، فهل يجوزأخذ عينات بالإبرة بعد الوفاة، من أجزاءه كالكبد والرئة، التي يعتقد أصابتها بمرض معين، مع العلم أن ذلك لا يترك أي أثر بعد أخذ العينة؟

الجواب : لا يجوز ذلك أيضاً.

السؤال ٣٥ : إذا ثبت بطرق التشخيص أن الجنين مشوه بدرجة كبيرة، أو مصاب بمرض لا علاج له، أو الطفل المولود سوف يكون عالة على أبيه، وعلى مجتمعه باعتبار تشوّهه، فهل يجوز إسقاطه؟

الجواب : لا يجوز الإجهاض في هذا الفرض، في تمام صوره.

السؤال ٣٦ : إذا كانت المرأة تعاني من مرض خطير مثل مرض القلب الشديد، وقد يكون في استمرار الحمل خطر على حياتها، هل يجوز لها الإجهاض؟

الجواب : إذا كانبقاء الحمل خطراً على حياة الأم جاز لها الإجهاض وعليها الدية.

السؤال ٣٧ : ما هي موارد جواز إسقاط الجنين؟

الجواب : إذا كان قبل ولوج الروح، وكان حمل الجنين ضرراً عليها بحيث

لا يكون قابلاً للتحمّل جاز إسقاطه، وأما إذا كان بعد ولوج الروح، فإنّ كان بقاوته مُؤدياً إلى هلاكها جاز إسقاطه، والا فلا المرأة الحامل إذا دار أمرها بين أن يقتل حملها وتبقى هي سالمة، وبين أن تموت ويبقى حملها حيّا، فما هو حكمها فهل يجوز لها قتل الحمل؟ وما هو حكم غيرها من الذين يقومون بعلاجها مثلاً؟ وهل يكون كلام الأطباء في الدوران المذكور معتبراً، وهل توجد دية؟

السؤال : ٣٨ :

الجواب :

نعم يجوز ذلك ويعتبر كلام الأطباء مالم يوثق بخطأهم وتجب الديمة على مباشر الأمر.

السؤال : ٣٩ :

الجواب :

العامل من الزنا إذا أسقطت الجنين فلم يدفع ديته؟

تدفع إلى حاكم الشرع.

السؤال : ٤٠ :

إذا عرض للمرأة الحامل مرض أو مشقة معندة بها أثناء حملها

بسبب الجنين، فهل يجوز إسقاطه إذا أمكن حفظ حياته؟

لا يكفي مجرد ذلك في جواز الإسقاط.

السؤال : ٤١ :

إذا كان في الجنين تشوّهات خلقية، فهل يجوز إسقاطه، إذا كان

بقاءه في الرحم يُسبّب متاعب لأمه؟ أو كان بقاوته في الرحم

يزيد في علته؟

لا يقتضي ذلك الجواز.

السؤال : ٤٢ :

هل يجوز الاجهاض بعد انعقاد النطفة؟

لا يجوز.

السؤال : ٤٣ :

هل تجوز عملية التجميل لفتاة جسمها مشوّه، وهل يجوز

للطبيب أن يجري لها العملية بيده أم لا؟

لا يأس بالعملية المذكورة في نفسها، ولا يجوز أن يباشر بها

الجواب :

الأجنبي إن استلزمت النظر أو اللمس.

السؤال ٤٤: هل يجوز للمرأة التي مضت عليها عدة سنين ولم تنجب، أن تفحصها طيبة أو يفحصها طبيب للتأكد من عدم وجود العقم مع استلزم ذلك كشف العورة.

الجواب : لا يجوز ذلك.

إذا فرض أن الشخص يتحمل أنه عقيم وأراد أن يفحص نفسه عند الطبيب، فقال له الطبيب لا بد من سحب المني منك بواسطة جهاز خاص، فهل يجوز للشخص المذكور إبراز عورته أمام الطبيب وسحب المني منه؟

الجواب : لا يجوز إلا إذا كان تركه موجباً للحرج والمشقة التي لا تتحمل عند العقلاء. والله العالم.

السؤال ٤٦: هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الطبيب أو الطيبة، لفحصها لغرض طلب الوليد؟... وهل هناك فرق بين حالي العلاج وعدمه كما لو كان عدم الانجاب بسبب عاهة تستدعي العلاج أم لا؟

الجواب : لا يجوز تعريض نفسها بكشف العورة ما لم تضطر للعلاج ضرورة محرجة. والله العالم.

السؤال ٤٧: إذا احتاج الشخص للاستمناء بهدف العلاج كالكشف من أجل انجاب الذرية وعلاج العقم أو غير ذلك، هل يعتبر مسوغًا للاستمناء بيده، ولو كان بإمكان الطبيب اخراج المني هل يجوز؟ لا يجوز الاستمناء بغير الاستعانة من الزوجة إلا في مواقع الضرورة واختبار العقم ليس منها.

السؤال ٤٨: إذا أراد شخص ما أن يفحص طيباً لمعرفة ما إذا كانت له ذرية أم

لا، وطلب منه الطبيب أن يستمني حتى يفحص ماءه، فهل يجوز في هذه الحالة الاستمناء؟ وما هي المواطن التي تجيز الاستمناء؟

الجواب: لا يجوز مع غير زوجته فإن شاء ذلك لزم أن يكون مع زوجته إن كانت له، وإن لم تكن فيعقد على من يصح العقد عليها فيعمل معها هذا العمل. والله العالم.

السؤال ٤٩: يتعرض المؤمنون أثناء علاجهم في المستشفى إلى معاملة الممرضات النساء، فالمرضة تعد البعض وتقيس ضغط الدم، فلا بد من ملامستها للمرضى الرجال؟

أ - فهل يجب على الرجل المريض رفض لمس الممرضة لجسمه؟

ب - إذا تعذر وجود الممرض الذكر فما هو واجب المريض شرعاً؟

ج - وإذا كان التمريض يشمل العورة كتضميم جرح فيها مثلاً، مع عدم وجود الممرض الذكر فهل تجوز حينئذ المباشرة؟

د - وما هو حكم المريضة في الصور السابقة إذا لم تستتر الممرضة الاثنى لها؟

الجواب: إذا أمكن المريض أن يكلف غير الجنس عند لزوم المس كأن يستعين للمس بحائل يلبسه فذاك، وإنما هي ضرورة تدعوه فلا بأس، والآن فلا يجوز.

وكذا في الاحتياج إلى النظر إذا كانت ضرورة. **السؤال ٥٠:** يقوم الطلبة في المختبرات العلمية في الجامعات بتحضير البول الصناعي - والذي يعتبر من الناحية العلمية كالبول الطبيعي

للإنسان من ناحية التركيب الكيمياوي - فهل يعتبر هذا النوع من البول طاهراً أم نجساً؟

السؤال ٥١: لا يحكم بنجاسة مثل ذلك، فهو في نفسه طاهر. والله العالم.
يقوم الطلبة أيضاً في المختبرات العلمية بتجزئة الدم إلى مكوناته الكيميائية وفصل كل جزء على حدة؛ فهل يحكم بطهارة هذه الأجزاء على انفراد، أم بنجاستها؟

السؤال ٥٢: إذا فرضت استحالة الدم إلى تلك الأجزاء، فلا تسمى حينئذ دمأً فهي محكومة بالطهارة ما لم تلاق مكاناً نجساً، أو شيئاً نجساً بروطوية. والله العالم.

السؤال ٥٣: هل يجوز لطالب كلية طب الأسنان تعلم طب النساء والولادة احترازاً من طارئ قد يحتاج فيه إلى ذلك؟ وكذا هل يجوز ذلك لطلاب طب العيون وغيرها لا للضرورة الواقعية الحتمية بل لاحتمال الضرورة؟

السؤال ٥٤: إذا أحرز أنه يترب على تعلمه الطب المفروض في السؤال مصلحة عامة فلا بأس به. والله العالم.

السؤال ٥٥: بعض طلبة الطب الفيزيائي يتعلمون مادة التدليل والذى يؤدى إلى أن يمس جسد الأجنبية ولا يُرعنى في الجامعة التي هو فيها مسألة الإعتبار الشرعي بحيث لو رفض قد يؤدى ذلك إلى رسوبيه في الامتحان مما يجب ضرراً عليه فهل يجوز له القيام بهذا العمل؟

السؤال ٥٦: إذا كان يعلم أو يطمئن بأنه سيزول مهنته ويكون مصدر علاج المصابات المؤمنات وحفظ حياتهن فلا بأس بما لا يشير له. في كليات الطب يتحتم على الطالب أن يقوم بفحص المرأة

الأجنبية والرجل الأجنبي وقد يصل الفحص إلى منطقة العورة (القبل والدبر) وهذا الأمر لابد من المرور به بالنسبة إلى طالب الطب أثناء دراسته العامة ولا مفرّ منه هل يجوز لطالب الطب أثناء دراسته أن يمارس هذا الأمر وهل يجري الحكم على الطبيب كما يجري على طالب الطب؟

الجواب :

العمل المذكور غير جائز في نفسه ولكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمة على العمل المزبور ولو في المستقبل فهو جائز وكذلك الحكم بالنسبة إلى الطبيب.

بعد العلم بكثرة التقارير الصحية التي تصرح بأضرار التدخين، مثل العلاقة القوية بينه وبين سرطان الرئة أو تصلب الشرايين أو الذبحة الصدرية، مع الأضرار التي قد تشمل العائلة والمجتمع فما حكم التدخين ابتداء واستمراراً وهل هناك احتياط بتركه ولو استحباباً؟

الجواب

إن كان معه ضرر معتمد به حرم ابتداء واستدامة ولكن الإحتياط المستحب ثابت مع عدم الإضرار المعتمد به.

وإذا علم من ناحية طبيب أن الجنين يتأثر بتدخين أمّه فهل يجوز لها التدخين أثناء الحمل؟

الجواب :

الحكم فيه كسابقه.
هل يجوز التبرع بالعين من إنسان حي إلى حي آخر؟ لا يجوز.

السؤال ٥٧:

الجواب :

هل يجوز أخذ عضو من الميت لزرعه للحي في مورد توقف حياته على ذلك أو مطلقاً؟

إن اقتضت ضرورة الحياة جاز ولزم دفع ما يحق لفصل ذلك

الجواب :

السؤال ٥٨:

الجزء من ديته على من باشر الفصل.

السؤال ٥٩: مؤمن توقفت حياته على كلية لتلاف إحدى كليتيه وأخر على أتم الإستعداد للبذل والتبرع بإحدى كليتيه لمحاجة، لكن يترتب على ذلك حسب قرار الطبيب الذي يوثق به أو مطلقاً عدم قدرته على الصوم. في هذا الفرض، هل يجوز له التبرع الذي يترتب عليه ظاهراً عدم القدرة على الصوم أم لا يجوز؟

نعم لا بأس به في الصورة المفروضة.

الجواب :

السؤال ٦٠: تحتوي كثير من الأدوية والمطهرات على مادة الكحول فهل يجوز تناولها؟ وهل تعتبر نجسة فترتب عليها أحكام المنتج؟ وهل يجب الفحص عن نوع الكحول؟ وما هي الكحول النجسة؟

الجواب :

الكحول المستهلكة في الأدوية صناعياً لا حكم لها ولا يحرم تناولها.

السؤال ٦١: إذا كانت دراسة الطب تتوقف على تشريح جسم ميت مسلم هل يجوز ذلك؟

لا يجوز ذلك.

الجواب :

السؤال ٦٢: ما حكم من يطلب إجازة مرضية من طبيب لتغييه عن العمل مع كونه غير مريض؟ وما حكم الطبيب المانع للإجازة؟

لا يجوز الكذب.

الجواب :

السؤال ٦٣: في الدول الأجنبية، يوجد الآن بعض البنوك لأعضاء الإنسان (كبنوك القرنية مثلاً) هل يجوز للمسلم أن يشتري بعض الأعضاء من تلك البنوك إذا كان محتاجاً لها؟ وهل يجوز للمسلم أن يشتري بعض الأعضاء من الكافر إذا كان يحتاج لها؟

نعم يجوز إن كانت تفع المشتري أن يقتني بغير عنوان البيع

فيفدفع ثمناً لأخذها ولا يقصد الشراء به.

السؤال ٦٤:

اللولب أداة معدنية أو مطاطية، توضع في رحم المرأة، والهدف منها إيجاد التهاب موضعي في الرحم يمنع البوريضة الملقة من الالتصاق بجدار الرحم، فيضطرها إلى السقوط والإجهاض، ما حكم استعماله؟

لا بأس بذلك.

الجواب :

السؤال ٦٥:

إذا كان عند المرأة عدة أولاد تقع من جراء تربيتهم بمشقة شديدة، هل يجوز لها أن تضع «اللولب» وهو شيء يوضع في الفرج، يمنع من انعقاد النطفة، مع العلم أن وضعه لا يكون إلا بواسطة دكتور أو دكتورة، المؤدي إلى النظر إلى الفرج؟

لا يجوز ذلك، بمجرد ما ذكر.

الجواب :

السؤال ٦٦:

إن من الطرق المستعملة حديثاً في منع الحمل ما يسمى بـ «اللولب» ويوضع على باب الرحم ليقيه مفتوحاً، وعند سؤالي عنه قيل لي أن التلقيح يتم ولكن البوريضة الملقة عند نزولها إلى الرحم تجد الباب مفتوحاً فتنزلق إلى الخارج، فهل يجوز استخدام هذا النوع من الطرق، علماً أن هناك أنواعاً أخرى من اللوالب تحتوي مواد كيميائية كالتى تحويها حبوب منع الحمل وظيفتها قتل النطفة (الحيوان المنوى) قبل وصوله إلى البوريضة فما حكم هذا النوع؟ وما الحكم إذا كان يسبب أذى للمرأة كالحبوب؟

نعم يجوز استخدامه ولا بأس به، ولها الامتناع عن استخدامه ولا سيما إذا كان مسبباً لأذاهـاـ والله العالم.

الجواب :

السؤال ٦٧:

يقال أن اللولب الذى تستعمله النساء سبب لإسقاط البوريضة

بعد أن يتم تلقيحها بستة أيام، فإذا فرض أن المرأة حصل لها العلم مرة معينة بخصوصها أو خلال فترة بحصول هذا الإسقاط فهل ذلك سائع أم لا؟

إذا كانت تعلم بذلك من أول الأمر فلا يجوز، وعلى كل تقدير عليها الديمة. والله العالم.

الجواب :

السؤال : ٦٨

هل يجوز إجراء عملية عقم مؤقتة للزوجة، ولو كان الذي يجري العملية رجل هل يُسْوَغها كثرة الأولاد وصعوبة تربيتهم؟ لا بأس بالمؤقت منه مع مباشرة الجنس (المماطل) لذلك مع التحفظ عن النظر إلى العورة.

هل يجوز للمرأة أو زوجها إجراء عملية تزويدي إلى العقم ومنع الحمل نهائياً، وهل يجوز إسقاط الحمل قبل أن تلجه الروح أو بعد أن تلجه؟

كلاهما لا يجوز.

الجواب :

السؤال : ٦٩

هل يشرعربط أنابيب البويضة وتسكيرها لدى المرأة عند الضرورة في الحالة التي يمثل الحمل فيها خطراً أو ضرراً على الصحة أو الحياة مع الإشارة إلى إمكانية إعادة فتحها بعد ذلك من خلال عملية جراحية أيضاً؟

مع التمكّن من الفتح لا بأس به. والله العالم.

هل يجوز للتي عندها بعض الأولاد أن تعمل عملية تسمى (قلب الرحم) وتمنع الانجاب مطلقاً؟ وهل يجوز للمرأة التي لم تنجب الأولاد أن تعمل مثل هذه العملية؟

لا تجوز هذه العملية. نعم يجوز المنع من الانجاب مؤقتاً. والله العالم.

الجواب :

السؤال : ٧٠

الجواب :

السؤال : ٧١

السؤال ٧٢: قطع الانسان لأعضائه المهمة وإزالتها غير جائز، ما هو التحديد للأعضاء المهمة؟ وما هو الوجه في حرمة إزالتها؟ فهل هناك نص خاص أو ضرورة أو غير ذلك؟

الجواب : مجموع ذلك مستفادة من موارد المنع، والترخيص المبتنى بوقوعها لزوماً أو غير لزوم عمدأً أو خطأ.

السؤال ٧٣: ما المقصود من الأعضاء الرئيسية للبدن التي لا يجوز قطعها؟ هي في قبال قطعة لحم أو جلد من الأجزاء البسيطة.

السؤال ٧٤: ما هو الوجه لجواز قطع عضو من أعضاء العيت المسلم مع الإيصالء من الميت؟

الجواب : الوجه في حرمة قطع عضو من أعضاء الميت هو هتكه، وعدم احترامه ولا هتك مع إيصاله بنفسه ذلك.

مسائل في التلقيح الصناعي

السؤال ١ : يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأة (الزوجة) في أنبوبة الاختبار فت تكون من ذلك عدة أجنة هي بداية نشوء بشري والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعي في الرحم إذ يتكون عادة جنين واحد أو اثنان أو ثلاثة أو... لكن في الأنابيب يؤدي إلى تكون عدة أجنة فهل يجب زرعها جميعاً في رحم الأم علمًا بأن ذلك قد يؤدي إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتلباقي؟ وهل تجب الدية علمًا بأن عدد هذه الأجنة قد يكون كثيراً جداً بحيث يصعب عدّه؟ فما هو الحكم في ذلك؟

الجواب : في الصورة المفروضة لا يأس باتفاق تلك الأجنة، فان قتل الجنين المحرم انما هو فيما إذا كان في الرحم، وأما في الخارج فلا دليل على حرمة إتلافه. والله العالم.

السؤال ٢ : أ - رجل زرع نطفته في رحم امرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبية، متفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأن رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين. والنطفة مكونة من مائه هو وماء زوجته الشرعية، وإنما المرأة الأجنبية وعاء حامل فقط. فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكلة التي حدثت بعديده، هي ان المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد

الذي نما وترعرع في أحشانها فما قولكم؟
الجواب: المرأة المذكورة التي زرع المني في رحمها أم للولد شرعاً فإن الأم هي المرأة التي تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان امهاتهم الى اللائي ولدنهن﴾ وصاحب النطفة أب له وأما زوجته فليست أما له. وعلى هذا فالمرأة المزبورة من حقها أن تأخذ الولد إلى ستين من جهة حق الحضانة لها. والله العالم.

ب - وما حكم هذا الولد من حيث التوارث والنسب؟
الجواب: يترتب عليه تمام أحكام الولد من السبيبة والنسبية بالنسبة إلى أبيه وأمه. والله العالم.

السؤال ٣: هل يجوز للمطلقة الرجعية أو البائنة استعمال المني المحفوظ لزوجها دون اذنه؟ ولو استعملته فيما هي الأحكام المترتبة على ذلك؟ وهل يختلف الحكم في استعمال المني المحفوظ أثناء عدة الرجعية أم بعدها دون اذن صاحب الماء؟

الجواب: يجوز للمطلقة الرجعية استعماله في أثناء العدة ولا تحتاج إلى الاذن وأما المطلقة البائنة فلا يجوز لها ذلك لأنها أجنبية وإذا زرع المني - وإن لم يكن جائزأ - فصار ولدا ترتب عليه تمام أحكام الولد من السبيبة والنسبية حتى الارث لأن المستثنى من الارث إنما هو ولد الزنا والزرع المزبور ليس بزنا. والله العالم.

مسائل تتعلق بالحياة الاجتماعية

- السؤال ١:** ينسب بعض المؤمنين إلى بعض المراجع القول بتحريم التدخين للمبتدئين دون أن يعين القائل، فما هو رأي سماحتكم في ذلك.
الجواب: لا يحرم عندنا.
- السؤال ٢:** هل يجوز شرب الدخان ابتداءً، وإذا كان الشخص يغمس عليه لون شربه هل يحرم عليه؟
الجواب: يحرم إن كان فيه ضرر معتمد به.
- السؤال ٣:** هل تجوز قراءة الكتب والقصص التي تشتمل على الغرام والعشق بحيث يؤدي إلى إثارة الشهوة، وهناك بعض الكتب تشتمل على ما يقع التصریح به مثل كتاب «زهر الربيع» فما الحكم في قراءتها، ومداولتها، ورواية قصصها؟
الجواب: لا ينبغي ذلك، ولا يحرم.
- السؤال ٤:** هل يجوز اغتياب الشخص في سلب الصفات الكمالية، كسلب فضيلته أو علميته، أو صفة كمالية أخرى، أو مقارنة بين شخص وأخر، كقول ان هذا أفضل، أو أكثر علمية، أو فضيلة أو غيرها؟
الجواب: لا يجوز اغتيابه بما يوجب تنفيذه عند السامع، أما ترجيح غيره بذكر ما لا يوجب التنفيذ، فلا بأس به.
- السؤال ٥:** رجل عنده لرجل شيء، ولم يمكنه الوصول إليه، فهل يجوز

التصدق عنه؟

الجواب :

في مفروض السؤال يصدق به على الفقير بإذن الحاكم الشرعي.

السؤال ٦ :

هل تحول المأذونية دخول الأماكن المقصبة من أصحابها، أو من جهاتها كالآوقاف والتصرف فيها في الصلاة والطهارة والنوم وغير ذلك؟

الجواب :

المأذونية لا تبيح الغصب من مالك معلوم ولا مجهول، بل لا بد في الأول من كسب رضا صاحب المال ثم التصرف فيه، وفي الثاني استثنان من ولد الأمر ثم الالتزام بدفع ما يعادل ثمن الانتفاع الذي يستفيده إلى فقير عن صاحب المال.

السؤال ٧ :

هل تجوز حكاية صوت يضحك منه، وهو معروف أنه للهجة قوم مؤمنين، أو أهل منطقة معينة كذلك، ولم يقصد اهانتهم، ولا شخص بعينه، وإنما يقصد التفكه؟

الجواب :

لأنه مال لم يتحقق معها هتك أهاليها المؤمنين.
إذا لم يحصل القطع بما يوجب تحليل أو تحريم أو صحة أو فساد أو نقل، أو اشتغال ذمة فما الحكم؟

السؤال ٨ :

إذا كان طريق شرعي إلى ذلك فاللازم اتباعه، والأفirsch إلى الأصول العملية المجعلة في مواردها.

الجواب :

هل يحرم الجلوس على مائدة عليها لحم خنزير أو ميتة؟
لا يحرم.

السؤال ٩ :

ما حكم لعب الكرة والمسابقات؟

الجواب :

إذا لم يكن فيها مراهنة، أخذ الرهان فلا بأس.

السؤال ١٠ :

ما حكم المصارعة والملاكمة؟

السؤال ١١ :

إن لم تكونوا برهان، ولم تتضمنا ضرراً بدنياً معتمداً به فلا بأس.

الجواب :

السؤال ١٢: ما حكم قتل الحشرات والحيوانات إذا لم تكن مؤذية؟

الجواب: لا بأس ما لم يكن الحيوان مملوكاً لMuslim.

السؤال ١٣: الهجاء الذي لم يسمع به الإنسان غير نفسه هل يتربّب عليه الإثم؟

الجواب: نعم يتربّب عليه الإثم، فإنه حرام.

السؤال ١٤: إذا لم يعلم بأي سبب مات فلان، فهل على من ظن السبب شيء أم لا؟

الجواب: لا يتربّب على الظن شيء.

السؤال ١٥: الكتابيون الموجودون في بلادنا، هل يعتبرون ذميين أم لا؟ وهل هناك فرق بين تعاقد الأفراد معهم والدولة؟

الجواب: لا يعتبرون هؤلاء ذميين، ولو مع التعاقدين، بغير المقدار الشرعي من المال والشروط المدرجة في محلها.

السؤال ١٦: ما هو حكم الهدايا والصدقات والتبرعات التي يؤذيها من يتسلّم من سهم الإمام عليه السلام ويصرف منه لمعاشه (طالب العلم مثلاً) علماً أنه لا يتسلّم ما يفيض عن حاجته؟

الجواب: إذا لم يخرج المتصروف عن شأنه فلا بأس به.

السؤال ١٧: هل يعد أقرباء الزوجة الغريبة عن العائلة أو العشيرية من الأرحام الواجبة صلتهم؟ وما هو أدنى عمل يمكن أن يقوم به الإنسان لصلة رحمه إذا كان هناك طرف معين يصعب معه أو يتعدّد أن

يزوره؟

الجواب: لا يعد أقرباء الزوجة أو الزوج الأجنبيين من الرحم، وأدنى عمل يقوم به الإنسان في صلة أرحامه مع الإمكانيات والسهولة أن

يزورهم أو يتلقّد عن حالهم ولو بغير زيارة.

السؤال ١٨: هل تترتب الحسنات والفوائد الوضعية على صلة رحم معلوم

هجره لتعاليم الدين كالصلوة أو الحجاب أو استباحة شرب الخمر وما إلى ذلك...؟ وفي القبال هل ثمة إشكال في قطعية مثل هذا الرحم من الناحيتين التكليفية والوضعية...علمًا أن المسائل في كلا الصورتين مطمئن إلى عدم الجدوى في وعظ ذلك الرحم ولරشاده؟

الجواب : تجب الصلة ويحرم القطع ما لم تكن الصلة موجباً لتأييده. والله العالم.

السؤال ١٩ : ما حكم تحنيط الحيوانات لغرض الزينة؟
الجواب : لا بأس بذلك.

السؤال ٢٠ : تصدر بعض التقاويم السنوية المحتوية على التقويم الشرعي وأيام السنين الهجرية والشمسية والرومية والهندية وغيرها، وتحتوي إضافة إلى ذلك على الأخبار التي ستقع في المستقبل التي ليس لها علاقة بحالة الطقس، كأن يقول إنه في اليوم الكذائي سيقع الأمر الفلاحي فما مدى صحة هذه التقاويم وهل يجوز الاعتماد عليها وما الفرق بينها وبين التنجيم أو الكهانة؟
الجواب : لا صحة لهذه التكهنات المبنية على غير أساس.

السؤال ٢١ : ما يسمى حريراً في هذا الزمان مع عدم العلم بكونه طبيعياً خالصاً هل يجب الفحص عنه أم لا؟
الجواب : لا يجب الفحص. والله العالم.

السؤال ٢٢ : هل المقصود بدار الحرب بلاد غير إسلامية وبدار الإسلام بلاد إسلامية، أم لدار الحرب معنى آخر، فما هو؟
السؤال ٢٣ : نعم المقصود بدار الحرب بلاد غير إسلامية.

السؤال ٢٤ : ما المقصود بالحربي أهو الذي يقاتل في الميدان أم مطلق

الكافر سواء كان يقاتل أم لا، أم مراده كافر من الدولة الكافرة؟

الجواب : مطلق الكافر الأصلي الذي لم يتعهد بدفع الجزية.

السؤال : ٢٥: التأشيرة أو كرت الزيارة أو الاقامة الدائمة التي تعطيها سفارة

الدولة الإسلامية للكافر الذي يأتي إلى بلاد الإسلام هل تعتبر

عهداً بحيث لا يجوز استرقاقه؟

الجواب : لا تعتبر عهداً.

السؤال : ٢٦: هل يجوز شرعاً تحضير أرواح للإسْتِخْبَارَ منهم عن أحوالهم

وأحوال البرزخ وغير ذلك؟

الجواب : الأظهر تحرير إحضار من يضره الإحضار من النفوس المحترمة

دون غيرهم.

السؤال : ٢٧: هل يمكن تسخير الملائكة وهم يعملون بأمره عزوجل بنصر

الذكر الحكيم؟

الجواب : لا يمكن، والتصدي لذلك أيضاً غير مأذون فيه. والله العالم.

السؤال : ٢٨: هل يحرم تحضير الأرواح بالفنجان وبغير الفنجان؟

الجواب : نعم يحرم إذا يعد من فن السحر.

السؤال : ٢٩: ما حكم العلم الأبيض (السحر) الذي يستخدم للخيرات عكس

المستخدم الأسود عند الأشرار؟

الجواب : السحر حرام بجميع أقسامه وليس فيه أسود وأبيض وغيرهما.

السؤال : ٣٠: هل يجوز للرجل لبس ساعة وفي داخلها أدوات ذهبية؟

الجواب : نعم يجوز لبس مثل هذه الساعة. والله العالم.

السؤال : ٣١: إذا احتوى سوار الساعة اليدوية على ماء الذهب بنسبة عشرين

غرام أو ثلاثة في كل ألف غرام، فما حكم لبسها للرجال؟

الجواب : لا مانع من ذلك في خصوص الفرض.

السؤال ٣٢: هل البلاتين (الذهب الأبيض) ذهب، وهل له أحكام الذهب أم لا؟

الجواب: البلاتين قسمان، الأول البلاتين الخالص، وهو يجوز لبسه، والثاني البلاتين المبطن بالذهب وهذا لا يجوز لبسه. هل يجوز تجليد القرآن عند غير المسلمين؟

السؤال ٣٣:

الجواب: لا يجوز إذا استلزم منه لكتابة القرآن.

السؤال ٣٤:

شخص وضع أمانة ألف دولار مثلاً مع شخص آخر، (يعنوان الأمانة) والشخص الآخر وضع هذه الألف مع أمواله في البنك وربح عليها فائدة، فهل يجب عليه اعطاء الفائدة للألف معها عند إرجاعها لصاحبها؟

الجواب: لكل منهما ربع ماله، ويعمل به ما هو وظيفته فيما له من حكم مجهول المالك من الربيع. والله العالم.

السؤال ٣٥:

تحتفظ عادة بأموال يهبها المؤمنون، وأحياناً نجد مبلغاً لا ندرى هل هو من مالية المسجد، أو للفقراء، أو لجهة أخرى، فما العمل هنا؟

الجواب: يعين بالقرعة.

السؤال ٣٦: فيما لو أعطيتم الوكالة لأحد الأشخاص بجمع أموال الخمس فهل تعتبر هذا تزكية منكم للشخص وتتجاوز الصلاة خلفه؟ ليس ذلك تزكية له وتعديلها.

السؤال ٣٧: هناك بعض الأشخاص يصابون بالعنن في ليلة الزفاف، فلا يتمكن من الدخول بزوجته، لذلك يكتبون له على بيضة أو على بعض القرطاس سورة «ألم نشرح» ثم يحرق القرطاس أو البيضة، فهل هذا جائز أم لا؟

الجواب: هذا العمل حرام. والله العالم.

- السؤال ٣٨:** هناك رواية في فضائل الصوم، مفادها أن الصوم يذيب الحرام من الجسد، فهل هذا صحيح؟ فلو أكل شخص لحماً حراماً ولا يدرى عن حليته، وهو يعتقد بحليته فهل الصيام يبعد تأثيره الوضعي وذبيه من جسده؟
- الجواب:** هذه حكمة للصوم الصحيح، وليس بخاصيته حتمية لا تنفك عنه.
- السؤال ٣٩:** بعض النساء يلبسن قلائد كتب عليها آية الكرسي مثلاً، وبعض الرجال كذلك يلبس خواتم كتب عليه سبحان الله أو غير ذلك، فهل يجوز ذلك على غير طهارة، أو الدخول إلى الحمام؟
- الجواب:** نعم يجوز ذلك، إلا إذا كان مؤدياً إلى هتك حرمتها فحينئذ لا يجوز وكذا لا يجوز مسها بغير وضوء. والله العالم.
- السؤال ٤٠:** هل يجوز قتل الكلاب والقطط الضالة تفادياً للأمراض؟
- الجواب:** نعم يجوز. والله العالم.
- السؤال ٤١:** إذا احتال الشخص على شركات التأمين وقبض مبلغاً من المال، هل يجوز له صرف هذا المبلغ من دون إذن شرعي؟
- الجواب:** لا يجوز له صرفه بدون إذن شرعي.
- السؤال ٤٢:** إذا أظهر المميز الإسلام مع أن أبويه كافران فهل يطهر قبل البلوغ؟
- الجواب:** نعم يحكم بظهوره. والله العالم.
- السؤال ٤٣:** هل يجوز تملك الكافرة غير الكتابية، أو الكتابية من دون قهر لها، وذلك بأن يستدعياها لعنده، ويعيش معها زماناً طويلاً، كما يفعله البعض في هذا العصر، ويقدم لها كل ما تحتاج إليه، فهل يكفي هذا في التملك أم لا؟
- الجواب:** لا يجوز تملكها من دون قهر واستيلاء.

- السؤال ٤٤:** إذا اعتاد شخص أن يقيم كل سنة عزاء الامام الحسين عليهما السلام وفي بعض السنوات لم يتمكن لعدم مشروع، فهل يجوز له انفاق مبلغ من المال على السادة المحتاجين؟
له ذلك إن شاء من غير إلزام. والله العالم.
- الجواب :**
- السؤال ٤٥:** هل يمتلك الإنسان الأشياء التي لا مالية لها عند العقلاة كالحشرات بالحيازة بالقصد أم لا؟
الظاهر أنه يتملكها.
- الجواب :**
- السؤال ٤٦:** ما حكم إقامة أعياد الميلاد التي تقام بمبرور ذكرى مدة معينة تمر من عمر الإنسان كسنة مثلاً أو أكثر، ويجتمع فيها الأهل والأصدقاء وتوزع الهدايا والمرطبات إلى غير ذلك، وهل أن هذا يُعد من التشبيه المحرم للكافر؟ ومع فرض أنها تقام بهذه الصورة المتقدمة ولكن يستغل إحياءها بقراءة مولد النبي عليهما السلام وانشاد المقطوعات الدينية في مدح أهل البيت عليهم السلام ونحوها فهل يختلف الحكم حينئذ؟
لا بأس بما ذكر ولو لم ينضم ما ذكر ما لم يستلزم الحرام.
- الجواب :**
- السؤال ٤٧:** هل هناك أيام يكره فيها السفر؟
قالوا بكرابية السفر في صبيحة الجمعة قبل صلاتها، ويوم الأحد والأثنين وأخر إربعاء من الشهر والقمر في المحاق أو في برج العقرب أو صورته، والأيام المنحوسة في الشهر، ورووا في ذلك عدة روايات ولا بأس بالعمل بها رجاء. والله العالم.
- الجواب :**
- السؤال ٤٨:** هل يمكن أن يكون هناك شهراً متتالياً ذوا تسعه وعشرين يوماً، مثلـ شهر شعبان وشهر رمضان؟
نعم يتحقق ذلك أحياناً.
- الجواب :**

السؤال : ٤٩ وهل يمكن أن تكون ثلاثة أشهر كذلك؟

الجواب : وهذا يمكن أن يتحقق لكن لم يعلم وقوعه خارجاً لحد الآن.

السؤال : ٥٠ متى يكون يوم النيزو من كل عام؟

الجواب : هو أول يوم من تحويل الشمس إلى برج الحمل. والله العالٰم.

السؤال : ٥١ ما روي حول يوم النيزو وفضله وأعماله هل يمكن التعويل

عليه؟ وهل يجوز الاتيان بتلك الصلوات وغيرها بقصد الورود؟

الجواب : لا يأس بالاتيان بالأعمال المذكورة رجاء. والله العالٰم.

السؤال : ٥٢ هل يجوز وضع السير الذي فيه الهميـان على المـتـزـر وـشـدـهـ أـم

لا؟

الجواب : نعم يجوز ذلك. والله العالٰم.

السؤال : ٥٣ عند استعمال «التربة» للسجود، هل يجوز السجود على الناحية

المكتوب عليها، والمنقوشة (مال كربلاء، أو مشهد رضوي

مثلـاـ)؟

الجواب : نعم يجوز.

السؤال : ٥٤ هل يجوز ارسال الميت إلى بلد ما، إذا كلف ذلك مبلغاً يدفع إلى

الظالم؟

الجواب : لا مانع، إذا كان مصلحة في النقل والإرسال.

السؤال : ٥٥ إذا وقعت حرب بين بلدين إسلاميين، فهل يجوز للجند أن

يقاتلوا في هذه الحرب علمـاـ بأنـهـمـ مـسـلـمـونـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ لـاـ يـجـوزـ

فـهـلـ قـتـلـ شـخـصـ بـسـبـبـ اـمـتـنـاعـهـ عـنـ القـتـالـ فـيـ سـاحـةـ المـعرـكـةـ

يـعـتـبـرـ أـنـ شـهـيدـ؟

الجواب : لا يجوز قتل المسلم اختياراً، نعم في مقام الدفاع عن نفسه لا

يأس به.

- السؤال ٥٦:** مع وجود الخوف على الأولاد في بلاد الكفر (التعرّب بعد الهجرة) هل يجب الرحيل إلى بلد إسلامي، أو العودة إلى بلده (لبنان مثلاً) مهما كانت الظروف؟
- الجواب:** نعم يجب ما لم يكن في معرض تلف النفس في الرحيل، أو تعقب حرج أو ضرورة توجب رفع التكليف.
- السؤال ٥٧:** هناك كثيرون يسألون عن وضع اللحية فإن أجبناهم بأنه يحرم حلقها قد ينفروا منا وبذلك نفقد صداقهم أو كسبهم لطريق الهدایة، فهل يجوز أن نرد على مثل هذا السؤال بأننا نقتدي برسول الله ﷺ دون أن نبين حرمة حلق اللحية؟
- الجواب:** نعم يجوز أن ترد على السؤال المزبور بذلك الجواب. والله العالم.
- السؤال ٥٨:** يتأكد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأهل... فمن هم الأهل، وهل الزوجة يصفها نفس التأكيد؟
- الجواب:** نعم الزوجة من الأهل ونفس التأكيد موجود فيها. والله العالم.
- السؤال ٥٩:** لو كان هناك انسان مسلم ويحمل بعض الصفات الجارحة لعدالته (دون الفسق) واتفق شخصان من اخوانه على اصلاح ما به مما يتطلب مناقشة أموره التي بالطبع يكره هو سماعها فيه، فهل ان مناقشة تلك الأمور في عدم حضرته يعتبر من الغيبة؟
- الجواب:** هي من الغيبة بما وصفتها. والله العالم.
- السؤال ٦٠:** لو فاجأ المسلم النصراني أو اليهودي، وهو يسرق ماله، فهل يحل للمسلم قتله (اليهودي أو النصراني)؟
- الجواب:** الكافر غير الكتابي والكتابي غير الذمي وإن لم يكن له احترام في الإسلام، إلا أنه لا يجوز قتله فيما إذا ترتب عليه الإخلال

- السؤال ٦١: العرب بعد الهجرة هل يصدق على الذي يهاجر إلى بلاد أوروبا أو أمريكا للسكن مع الظن القوي بتأثير أطفاله بأجواء تلك البلاد المنحلة؟ ومتى يكون ذلك السفر أو تلك الهجرة جائزة
الجواب: لا يتربى على ذلك أحكام التعرّب إذا كان يتمكّن من العمل بوظائفه الدينية في تلك البلاد. والله العالم.
- السؤال ٦٢: من هم العرافون الذين من الشارع من اتياهم؟
الجواب: العرافون هم الذين يحكمون بالمغيبات ويخبرون بها ولا أصل لما يدعون من مصادر أخبارهم. والله العالم.
- السؤال ٦٣: هل يجوز لصديق المظلوم أن يقتبس الظالم إذا كان في ذلك ردأً لحقه؟
الجواب: لا يجوز ذلك للصديق. والله العالم.
- السؤال ٦٤: ما حكم الجلوس في الطائرة أو المطار بجانب شخص يشرب الخمر؟
الجواب: لا يأس به. والله العالم.
- السؤال ٦٥: ما حكم الجلوس على مائدة طعام وهناك من يشرب الخمر على نفس المائدة؟
الجواب: لا يجوز الجلوس فيها. والله العالم.
- السؤال ٦٦: هل يستحب التختم باليمين؟
الجواب: المشهور بين الأصحاب والفقهاء إستحسابه. والله العالم.
- السؤال ٦٧: هل يجوز الكذب إذا كان فيه دفع الضرر عن المسلم أو عن نفس الشخص؟
الجواب: يجوز في موارد دفع الضرر عن النفس أو العرض أو المال.

لنفسه أو لغيره المسلم. والله العالم.

السؤال ٦٨: هل الكتبة حرام؟ مثلاً فتاة تكتب لشاب لكي يتعلّق بها ويهبها، وهذه تكون عند أشخاص أهل خبرة بذلك، فهل هي صحيحة في الإسلام؟ وإذا كانت صحيحة أين نجد علاجها، بمعنى هل لها أدعية أو كتب لفكّها؟

الجواب: لم ثبت لنا صحتها، ولا بأس بالإستعانة ببعض الأدعية رجاء، وأما أصل الكتبة فإن كان من قبيل السحر فلا يجوز، وأما إن كان بالدعاة، والطلب من الله تعالى، فلا بأس به كما ذكرنا.

السؤال ٦٩: في العروة الوثقى في أحكام الدفن توجد مسألة تقول لا يجوز اللطم على الصدور عند موت الميت ولم تعلقوا عليها فهل أن رأيكم الحرمة، وفaca لصاحب العروة، وعلى هذا يحرم اللطم على الصدور لأجل العلماء وغيرهم سواء كان على بشرة الصدر مباشرةً أو من وراء الثوب، أم لا ترون ذلك؟

الجواب: ما ذكر حرمتها في مورد السؤال إنما هي عند إظهار الفزع عن الحادث من الله تعالى، أما موارد إظهار شعار ديني فليس مورداً لها.

السؤال ٧٠: إرتكاب ما يخالف المرءة هل يسقط العدالة فقط، أم هو محظوظاً والرجاء ذكر المستند لاستيفيد؟

الجواب: ليس هو محظوظاً ولا مسقطاً للعدالة، إلا إذا كان فيه هتك لنفسه. والله العالم.

السؤال ٧١: هل يجوز للمرأة أن تتعلم (مسائل) الحرب، وتلبس لباسه، كالسيف والبندقية وغير ذلك، لغرض الدفاع عن الدين أو الوطن أو النفس والمال والعرض، أو لتنظيم أمور الناس في

صلاة الجمعة أو الجماعة أو غير ذلك في المساجد وغيرها؟
الجواب:
أما الدفع فواجب على أي مسلم إقتناء الضرورة منه، وأما
الكيفيات المسئولة عنها، فبعضها غير مربوط بالدفع وأما هو
المربط به، فيه تفصيل لا يسعه المجال. والله العالم.

السؤال ٧٢: إذا كان إنسان يقبض معاشًا وكانت وظيفته غير شرعية كالقاضي غير الجامع للشراط الشرعية أو غير ذلك، هل تصح الصلاة وغير ذلك من الأفعال في بيته أم لا؟

الجواب: نعم تصح إذا اشتراها بالذمة وإن أوفاها بالمال الحرام، كما هو الغالب في المعاملات، لأنها لا تقع على شخص الإثم والنقود وإنما تعطى وفاء لما في ذمتها. والله العالم.

السؤال ٧٣: بعض طلبة المدارس والجامعات الحكومية والأهلية إذا كانوا في قاعة الامتحان لتأدية الامتحان ينقولون أجوبة المسائل من أوراق يخفونها أو من أوراق أجوبة زملائهم خفية وهذا العمل محظور حسب أنظمة المدارس والجامعات، فهل يعد فعله حراماً أم أنه يختلف باختلاف الضرر الناشئ عن هذا الفعل؟

الجواب: لا تجوز مخالفة النظام على كل حال.

في المدارس والجامعات يمنع كل طالب من النظر في امتحانات الطالب الآخر والكلام معه فيما يخص الامتحان أثناء تأدية الامتحان فما حكم مخالفته ذلك؟ وما حكم مخالفة المراقب في الامتحان ونقل الأجوبة من ورقة أو كتاب ونحوهما، وهل يصدق على ذلك غش محروم؟

السؤال ٧٥: يأتى أحياناً درس عن الحيوان وربما يريد المدرس أن يشرح
لا تجوز المخالفة، ولا المخالفه.

شرحأ علمياً، فهل يجوز تشریع جسد الحیوان أو الطیر للغرض المزبور؟

الجواب : لا بأس بذلك. والله العالم.

السؤال : ما رأيكم فيما يسمى بالغش في الدراسة وهو على صور:
أ - فيما إذا كانت الدراسة خيالية أو حقيقة.

الجواب : لا تجوز. والله العالم.

ب - فيما إذا كانت عملية الغش بطريقة التعاون بين الطلاب.
الجواب : لا يجوز. والله العالم.

ج - فيما إذا كانت عملية الغش بطريقة الأوراق السرية.
الجواب : لا يجوز. والله العالم.

مسائل حول العزاء الحسيني

السؤال ١ : ان كثيراً من الناس وخصوصاً الخطباء في يوم الثامن من شهر المحرم الحرام ينشدون الابتهايات التي تعطي المعنى التصويري لقضية زفاف القاسم الذي جرى في اليوم العاشر من المحرم الحرام اعتماداً على ما ورد في الكثير من الكتب ان الامام الحسين عليه السلام قام بتزويج القاسم بن الامام الحسن الرضي عليهما السلام بإحدى بناته تفيذاً لوصية الحسن عليهما السلام، ومن الناس من يجسد شخصية الامام الحسين عليهما السلام والقاسم تجسيداً يفرح القلوب ويجري الدموع تأسياً بالمصيبة الكبرى والفاجعة العظمى.

أ - هل لديكم ان الامام الحسين عليهما السلام صدر منه هذا العمل؟

الجواب :

لم تثبت لدينا القضية المذكورة. والله العالم.

ب - وهل يجوز أن تجسد شخصية الامام

الحسين عليهما السلام والقاسم؟

الجواب :

لا بأس بذلك في نفسه إذا لم يستلزم هتكاً أو محراً آخر. والله العالم.

السؤال ٢ : تقام في ذكرى الأربعين من كل عام مواكب العزاء وتصور

مشاهد ذلك اليوم من الخيام والخنادق وما شابه، ويصادف أن تقف النساء لمشاهدة الموقف، ومن هنا قال بعض الناس لما

كانت هذه الأعمال تسبب موقف النساء إلى جنب الرجال وما قد يسببه هذا من أمور لا ترضي الله سبحانه فانه يجب ترك هذا العمل فما تقولون؟

الجواب : لا يجب ترك العمل المزبور ولا بأس به في نفسه بل هو من شعائر المذهب ولكن اللازم أن يسد طريق الفساد ويمنع منه والله العالم.

السؤال ٣ : بعض الناس في اليوم العشرين من شهر صفر أو اليوم العاشر من المحرم وفي أثناء المواكب يحملون معهم صورا مجسمة تمثل مثلاً الرضيع وهو مذبوح من الوريد إلى الوريد أو رأس الإمام الحسين عليهما السلام محمولاً على الرمح كل ذلك تصويراً للموقف ومنهم من يتمثل بشخصية شمر بن ذي الجوشن أو حرملة بن كاهيل أو عمر بن سعد عليهم اللعنة الدائمة...فماذا تقولون؟

الجواب : لا بأس بكل ذلك في نفسه الا إذا استلزم ال�تك أو المحرم الآخر فعندئذ لا يجوز والله العالم.

السؤال ٤ : هل يجوز خلع الثياب للعزاء؟
الجواب : نعم لا بأس فيه والله العالم.

السؤال ٥ : في المواكب الحسينية يدرج (طبل)، فهل هو من آلات اللهو؟ وما رأيكم؟

الجواب : الطبل المستخدم في المواكب ليس من آلات اللهو فلا بأس به في نفسه إذا لم يصاحب محرماً والله العالم.

السؤال ٦ : هل يجوز صنع تماثيل مجسمة كاملة لفرس الحسين عليهما السلام المعروف بذى الجناح، إذ قد رأينا في بعض بلاد الهند هذه

التماثيل وهي موضوعة في مكان محترم في الحسينية يأتها الناس للتبرك. ما حكم ذلك؟

الجواب : لا يجوز صنع تماثيل ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان. والله العالم.

السؤال ٧: هل صحيح أن نساء الحسين عليهما السلامكن حواسرا، وأن شمراً «عليه لعنة الله» صعد على صدر الحسين عليهما السلام.

الجواب : هكذا موجود في المقاتل وأما بطريق صحيح فهو غير ثابت.

السؤال ٨: هل في إدامة الرأس (التطبير) على ما هو المعهود المعروف في بعض مظاهر إظهار الحزن وإشادة العزاء على روح إمامنا المُعْذَنِي أبي عبدالله الحسين عليهما السلام مع فرض أمن الضرر ثمة إشكال تروننه؟

الجواب : لا إشكال في ذلك في مفروض السؤال في نفسه. والله العالم.

السؤال ٩: تفضلتم - سيدنا - بتفادي الإشكال عن إدامة الرأس (التطبير) إذا لم يلزم منه ضرر... فقيل أنه لا يثبت أكثر من الإباحة!... وعليه فهل إدامة الرأس (التطبير) مستحب لو نوى بذلك تعظيم الشعائر ومواساة أهل البيت عليهما السلام؟

الجواب : لم يرد نص بشعاريته فلا طريق إلى الحكم بياستحبابه، ولا يبعد أن يشيء الله تعالى على نية المواساة مع أهل البيت الطاهرين إذا خلقت النية.

السؤال ١٠: من العلامات التي نراها في شهر محرم ضرب الصدر فهل يجوز ذلك؟

الجواب : لا مانع منه.

السؤال ١١: بعض الخطباء يكرر مثلاً قول السيدة زينب عليهما السلام (يا حسين)

أكثر مما قالت بفرض التأثير على السامع فلربما توهם السامع أن زينب عليها السلام قد كررت هذا النداء بقدر ما كرره الخطيب فهل يعد ذلك من الكذب؟

الجواب: لا بأس به إذا لم يقصد النسبة.

السؤال ١٢: بعض القصائد التي تذكر في مصيبة سيد الشهداء عليه السلام تنسب للإمام الحسين عليه السلام أو لزينب عليها السلام أو للإمام السجاد عليه السلام دون الإشارة، إلى أن هذه الأبيات عن لسان حالهم، نعم بعض الناس يعرفون ذلك عن لسان الحال وبعضهم الآخر لا يعرف ذلك فما هو الحكم؟

الجواب: لا بأس مالم يقصد واقع النسبة إليهم.

السؤال ١٣: ما هو نظر سماحتكم في تمثيل واقعة كربلاء حيث يقوم بعض المؤمنين والمؤمنات بتصوير هذه الواقعية المؤلمة في المحافل الحسينية ويلزم من ذلك أن يرتدي الرجال الملابس الخاصة بالنساء أو العكس فهل من محظوظ في البين؟

الجواب: لا إشكال فيما ذكر في مفروض السؤال.

السؤال ١٤: هل للخطيب أن ينقل الروايات المتعلقة بالإعتقادات مثل صفات الأنمة عليها السلام وأحوالهم مثلاً وهو لا يعلم أن هذه الروايات صحيحة أم لا؟

الجواب: لا يجوز النقل استناداً إلى الأنمة عليها السلام، وأما بعنوان الحكاية عن كتاب فلا بأس.

السؤال ١٥: هل يجوز للخطيب الحسيني أن ينقل القضايا التي لم يثبتت وقوعها بعنوان أنها واقعة، كزواج القاسم بن الحسن عليهما السلام من سكينة بنت الحسين عليها السلام أم لابد من التثبت في نقل ما أثبتته

العلماء وطرح ما طرحوه؟

الجواب : لا يجوز النقل بعنوان الورود، وأما بعنوان الحكاية عن كتاب أو شخص فلا بأس به.

السؤال ١٦ : ضرب السلسل والتطبير من العلامات التي نراها في محرم الحرام وبما أن هذا العمل يضر النفس ويثير انتقاد الآخرين، أرجو بيان حكم ذلك؟

الجواب : لا يجوز فيما إذا أوجب ضرراً معتمداً به أو استلزم الهتك والتوهين. والله العالم.

السؤال ١٧ : سألناكم حول جواز ضرب السلسل والتطبير فأجبتم بأنه لا يجوز فيما إذا أوجب ضرراً معتمداً به أو استلزم الهتك والتوهين، فما معنى جوابكم تفصيلاً؟

الجواب : الضرر المعتمد به هو الذي لا يتسامح بالوقوع فيه كهلاك النفس أو المرض المشابه لمثله والآخران ما يوجب الذل والهوان للمذهب في نظر العرف السائد. والله العالم.

مسائل حول حقوق الناس

السؤال ١: ما رأي سماحتكم في مسألة «حقوق الطبع» فهل يجوز تصوير الكتب، ولا سيما ما يحتاج إليه الإنسان، ولفرض الإنتفاع للإتجار - كالرسالة العملية أو بعض الكتب العلمية التي يحتاجها طلاب العلم - وهل يفرق بين الكتب القديمة والحديثة، وما كتب عليها جملة «حقوق الطبع محفوظة» وغيرها؟

الجواب : لا أثر في هذه الجملة لصاحبها، ولا مانع شرعاً من مخالفتها.

السؤال ٢: هل يجوز طبع أي كتاب بكميات تجارية في «بيروت مثلاً» بدون إذن مؤلف الكتاب، أو ناشره، في صورة وجود عبارة «حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، أو الناشر» أو عدم وجودها؟

الجواب : نعم يجوز ذلك.

السؤال ٣: هل يجوز تصوير الكتاب عدة نسخ بالفتوكوبى لغرض الإستفادة الشخصية؟

الجواب : نعم يجوز ذلك.

السؤال ٤: الأسماء التي في أرض الموات، والمتداول شراؤها وبيعها بين الناس، فالمعروف أن أرض الموات لا تملك إلا بالإحياء، إلا أن الناس يتنافسون على هذه الأسماء باعتبار أنها تدع لهم فرصة لإحياء هذه الأرضي من جهة أن الدولة ترفع الحضر من قبلها على أرض الموات عمن يتسلط على الأرض في النهاية عن

طريق هذه الأسهم، فهل تعتبر للأسمهم مالية تبرر بذل المال
بازانها، وهل للزوجة أن ترث منها أم لا؟

الجواب :

إذا اعتبرت له الأسهم قبل الاحياء فله الحق بالنسبة لها.

السؤال ٥ : هل تجري أصالة الصحة فيأخذ الدولة مال شخص أو
أشخاص ويحتمل أنه كان يارضاته أو معاملة معه أو لا؟

الجواب :

لا تجري، والله العالم.

السؤال ٦ :

لقد توفي والدي رحمه الله وترك زوجتين، للأولى سبعة أولاد أنا
أكبرهم، أما الثانية فلها أربعة أولاد أكبرهم عمره عشر سنوات،
كما أن لها إبناً من زوج آخر عمره حوالي واحد وعشرين سنة
يسكن مع جدته، طلبت منه والدته أن يسكن معها كي يسهر
عليها ويساعدها في أعمال المنزل وتربية أولادها والمحافظة
عليهم، إلا أن والدي في حياته حرم عليه (أي ابن زوجته)
ضرب أولاده حتى ولو كان بقصد تربيتهم علمًا بأنه أخوه من
جهة الأم ويريد السكن معهم للعناية بهم ومراقبتهم مع منع
والدي من ضرب أولاده حتى ولو بقصد التربية؟ كذلك لقد
حرم والدي على أخي أخوانه من والدي؟ أي نفس ابن زوجة
والدي، منعه وقال: أنه يحرم عليه أن يأكل من بيتي ولو شربة
ماء.

والسؤال: كيف يجوز السكن معهم للعناية بهم بعد وفاة والدي
وقد حرم عليه ذلك علمًا بأن أخوانه من أمه أصبحوا أيتاماً،
وكيف يتم تقسيم المال بينهم بحيث يكون حلالاً عليه إذا أكل
وشرب معهم.

الجواب :

لا يجوز ضرب الأولاد ولو بقصد التربية إلا للولي وهو الأب أو

الجد من طرف الأب أو المأذون منهما، كما أنه يجوز أن يأكل -
الشخص المعين بالسؤال - من حصة أمه أو من حصة الأولاد -
إذا كان له عمل فيه مصلحة لهم فيستحق بمقدار أجراه عمله.
والله العالم.

السؤال ٧: هل يجوز التصرف والانتفاع بالماء والكهرباء والهاتف ونحو ذلك من المرافق العامة التابعة للدولة في لبنان، من دون دفع ما يترتب بشكل غير قانوني؟

الجواب : لا ينبغي مخالفه النظام، سيمما مع لزوم الإضرار بالجار، والله العالم.

السؤال ٨: الشارع العام من الطرقات إذا وضع فيها ما يضر بالمارة والواضع لا يتقييد بحكم الشرع فهل يجوز للشرطي أن يسجل فيه عقوبة مادية أو غيرها حتى لا يعود إلى ذلك، وبلا عقوبة لا يرتدع أصلاً بل يصر على ضرر الناس وكذلك من يضع القذارات في الشارع؟

الجواب : لا يجوز لأي أحد أن يضع في الشارع والطرقات العامة ما يضر بالمارة ونحوهم، ولا بد من منع ذلك بأية وسيلة ممكنة ولو بتسجيل عقوبة مادية عليه لحفظ المصالح العامة، وكذا الحال في وضع القذارات فيها. والله العالم.

السؤال ٩: ولد سرق عدة أشياء قبل بلوغه، وبعد البلوغ نسي بعض الأشياء المنسوبة وأصحابها فما حكمه؟

الجواب : يجب عليه دفع المال بالمقدار الذي يتيقن بإشتغال ذمته به إلى الفقراء بعنوان رد المظالم عن أرباب الأموال المنسوبة.

السؤال ١٠: شخص تسلم مواد من الدولة ليوزعها على الناس، فهل يجوز له

أخذها مع العلم أن الدولة غير إسلامية أو أخذ جزء منها؟

الجواب :

لا ينافي للمسلم العمل على خلاف ما أوتمن عليه وتوظف به،
إلا أن يكون مرخصاً لأخذ جزء منه لنفسه أيضاً.

السؤال ١١:

شخص جمع مالاً في مناسبة عاشوراء لأجل مواضيع ثلاثة
للمقرئ الذي يقوم بقراءة العزاء، وللطعام بمناسبة عاشوراء،
وإكمال بناء الحسينية، فكيف يقسم هذا المال؟

الجواب :

ما علمه من حصة أي من تلك المواضيع يخصها به، وما شئ
فيه يعيشهما بالقرعة.

السؤال ١٢:

شخص جمع مالاً من الخيرين لمشروع خيري معين، ولم
يستطع أن يقوم به، فهل يجوز صرفه في مشروع خيري آخر؟
نعم يجوز ذلك إذا كان المترعون للمال راضين به. والله العالم.
توفر مبلغ من المال لعمل خيري من جمع التبرعات من
المحسنين وقد بقي قسم من هذا المال بعد إكمال العمل
الخيري، فإذا أجاز المترفع المال بصرفه في جهة معينة فهل
يصرف في الجهة التي عينها؟

الجواب :

السؤال ١٣:

الجواب :

السؤال ١٤:

نعم ولابد من صرفه في الجهة التي عينها فقط.
من يضع القذارات في ملكه بلا خفاء ويتحول من ذلك ضرراً
على الحيران فهل يجوز للشرطي أن يعاقبه مادياً إذا لم يرتدع إلا
بذلك؟

الجواب :

السؤال ١٥:

إذا كان دفع الضرر منحصراً بذلك جاز. والله العالم.
هل يجوز لصق أو كتابة الإعلانات على الواجهة الخارجية
للجدار أو البنايات المملوكة للغير؟

العبرة بالعلم برضاء السائل بالتصرف إلا فيما جرت السيرة عليه

الجواب :

كالإتكاء على الحافظ مثلاً.

السؤال ١٦: هل إن الحقوق الأدبية تحق التأليف والنشر والطبع والاحتراع حقوق شرعية محترمة؟

الجواب: لا تعتبر تلك من الحقوق الشرعية الالزمة المراوعة على السائرين. والله العالم.

السؤال ١٧: شخص جمع مبلغاً من المال ليصرفه في مشروع معين ولم يكف المال الذي جُمِع لهذا المشروع فماذا يفعل بالمال علماً أن الذين تبرعوا بالمال غير معروفيين؟

الجواب: عند ذلك يتصدق به على الفقراء عنهم.

السؤال ١٨: رخص الشركات ودور النشر والمعامل وأمثالها، لها في عرف القانون والناس مالية ما لم تلغ اعتبارها الدولة التي رخصتها، فهي تورث وتبيع وتشترى وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر، فهل هي من الناحية الشرعية كذلك؟

الجواب: إذا كانت المعاملات المذكورة مضافة قانوناً وعرفاً فلا إشكال فيما ذكر.

السؤال ١٩: من بنى بيته في أرض مغصوبة، والمالك أصرَّ على هدم البيت ولم يرض بالتعويض عن الأرض، فما الحكم هنا؟
يجب على الغاصب تخليه الأرض لمالكها.

السؤال ٢٠: توزع الدولة بعض المواد الغذائية على العائلات بأسعار مخفضة، ويتم ذلك بتحديد كمية معينة من هذه المواد لكل فرد في العائلة بما فيهم النندم والسوق، والعرف جاز على أن يقوم رب البيت بجلب هذه المواد إلى المنزل واستعمالها مشتركاً بين جميع أفراد العائلة بما فيهم الخدم والسوق ودفع قيمتها. فهل يجب في ذلكأخذ إذن الزوجة والأبناء في جلب مثل هذه

المواد واستعمالها في المنزل؟ وما هو الموقف الشرعي تجاه نصيب الابن إن كان قاصراً وكذلك الخدم والسوق؟ فهل يلزم ذلكأخذ موافقتهم، أم يحق لرب الأسرة التصرف في ذلك حسبما يشاء استناداً على دفعه لقيمة هذه المواد؟

الجواب: في مفروض السؤال لا يحتاج في جلب وبعض تلك المواد وصرفها في البيت إلى إذن ذوي السهام. والله العالم.

السؤال ٢١: تدفع الشركة التي نعمل بها وهي شركة حكومية علاوة مقدارها ١٢٠ ديناراً شهرياً تسمى بالعلاوة الإجتماعية للموظف المتزوج فقط، كذلك تدفع هذه الشركة مبلغاً مقداره ٢٠ ديناراً شهرياً علاوة لكل ابن للموظف تسمى بعلاوة الأطفال... فهل هذه العلاوات من حق الزوجة أو ابن (أو أبناء) الموظف أو من حق الموظف نفسه؟ وهل يجوز تعامل ذلك أن يتصرف الموظف في هذه العلاوات دون أخذ إذن من زوجته أو ابنه في حالة بلوغه؟ أم إن ذلك يحتاج إلى إذنهما؟ وما هو العلاج إذا كان الابن قاصراً فيما لو فرض كون العلاوة من حقه؟ علمًا بأن هذه العلاوات يشار إليها في العقد الذي يوقعه الموظف عند توظيفه بالشركة (أو يكون منصوصاً عليها في لوائح الشركة الداخلية)، والجدير بالذكر أنه بالإمكان تعديل هذه العلاوات بمرور الزمن وارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، كما أن القصد من دفع الشركة هذه العلاوات وغيرها مثل علاوة السكن والغلاء... الخ لتمكن الموظف من مواجهة ظروف المعيشة المتعددة.

الجواب: حكم هذه العلاوات حكم المواد الغذائية المذكورة أعلاها من عدم الحاجة إلى أخذ إذن من صاحب السهام أو حتى إلى إطلاع هؤلاء. والله العالم.



کارخانه پوست و ل裘

الفهرس

٥	كتاب المكاسب المحرمة
٧	أحكام متفرقة
١٥	أحكام أدوات اللهو والقمار
٢٠	أحكام الألعاب الرياضية
٢١	أحكام الموسيقى والغناء واللهو
٣٢	كتاب البيع
٣٩	أحكام البيع
٥١	أحكام البترول
٧١	أحكام مجهول المالك
٧٧	كتاب الإجارة
٧٩	أحكام الإجارة
٨٣	أحكام العمل والتوظيف
٩٣	كتاب الشركة والمضاربة
٩٥	أحكام الشركة والمضاربة
٩٧	كتاب اللقطة
١٠٣	كتاب الحجر
١٠٥	أحكام الأراضي والتحجير
١٠٩	كتاب القرض
١١١	أحكام الدين
١١٥	كتاب الضمان
١١٧	أحكام الضمان
١٢٠	أحكام التأمين والعقود
١٢٧	كتاب الهمة
١٢٩	كتاب الوصية
١٣٧	كتاب الوقف

١٥٥	كتاب النكاح
١٥٧	أحكام النكاح الدائم
١٨٣	أحكام النكاح المنقطع
١٩٤	أحكام العلاقات والحجاج
٢١٣	كتاب الرضاع
٢١٥	أحكام الرضاع
٢١٧	أحكام الأولاد وحقوق الوالدين
٢٢٥	كتاب الطلاق
٢٢٧	أحكام الطلاق
٢٤١	كتاب النذر والعهد واليمين
٢٤٣	أحكام النذر والعهد واليمين
٢٥٣	كتاب الكفارات
٢٥٥	أحكام الكفارات
٢٥٧	كتاب العيد والذبحة
٢٥٩	أحكام العيد والذبحة
٢٦٣	كتاب الأطعمة والأشربة
٢٦٥	أحكام الأطعمة والأشربة
٢٧٧	كتاب الميراث
٢٧٩	أحكام الميراث
٢٨٥	كتاب القضاء والحدود والديات
٢٨٧	أحكام القضاء والحدود والديات
٢٩٩	أحكام متفرقة
٣٠١	المسائل الطبية
٣١٩	مسائل في التلقيح الصناعي
٣٢١	مسائل تتعلق بالحياة الاجتماعية
٣٣٥	مسائل حول العزاء الحسيني
٣٤٠	مسائل حول حقوق الناس
٣٤٧	الفهرس